شرح الكلنبوي

على

الرسالة الأثيرية الميزانية

للشيخ أثير الدين الأبهري

وبهامش للشيخ عمر القرداغي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي

خصص نوع الانسان من جنس الحيوان باكتساب

المجهول من المعلوم تصورا وتصديقا

والصلوة على محمد المبعوث بقاطع الحجة

وساطع البرهان وعلى آله واصحابه

اجمعين وبعد فلما التمس بعض احبائي في اثناء المذاكرة

للرسالة الاثيرية الميزانية ان اكتب لها

شرحا يحل عقد الفاظه ومبانيه ويوضح غوامض

من معانيه ولم ينفعني التعلل بقصور باعي

فخلة ستاعر فشرعت اجابة لا قوالهم بصحف هادية ف

الآخرة والاولى ويوم يتذكر الانسان ما سعى سالتنجا

عن الداهية العظمى والطامة الكبرى اللهم اجعلنا

واصلين الى الحق بالحق واغفر لنا ولوالدينا ولجميع الطالبين

قال الشيخ العلامة قدوة الحكماء واسوة العلماء

اثير الدين الابهري غشيه الغفران والرضوان الكبرى

في مفتتح الرسالة بسم الله الرحمن الرحيم تيمنا

باسمه العظيم وتبركا بذكره القديم وامتثالا لما قاله

حبيبه الحليم وهو كل امر ذي بال لم يبدأ فيه باسم الله

قوله وعلى هذا المنهاج تقديم المجرور لافادة الحصر لامتناع كون النون للعظمة لان اللائق بالانسان عند العبادة ان يذكر نفسه بالذلة لا العظمة قوله اياك نعبد قال القاضي والضمير المستكن في الفعلين للقارئ ومن معه من الحفظة وحاضري صلوة الجماعة او له ولسائر الموحدين ادرج عبادته في تضاعيف عبادتهم وخلط حاجته بحاجتهم لعلها تقبل ببركتها ويجاب لها ولهذا شرعت الجماعة انتهى قوله ق لذات اه لم يقل للذات ليصلح لجميع المذاهب اذ لو قال لافاد انه اسم للذات المعينة بالشخص فيكون علما

يصير مقبولا ببركتها وعلى هذا المنهاج اياك نعبد واياك نستعين ولهذه الحكمة العظيمة والفائدة الجليلة شرعت الجماعة في الصلوة والله اسم لذات واجب الوجود المستجمع لجميع صفات الكمال ونعوت صفات الجلال والجمال المتقدس عن جميع صفات النقص وسمات العجز واختلف في انه مشتق ووصف في اصله ثم غلب عليه كالاسمية او هو اسم علم لا اشتقاق له اصلا والذاهبون الى الاول على اقوال متعددة مختلفة في مأخذه والذاهبون الى الثاني يقيم على اختلاف في

قوله ونعوت جمع نعت بمعنى الصفة فالعطف تفسيري والاضافة بيانية والمراد بصفات الجلال الصفات السلبية كليس بجوهر ولا عرض وصفات الجمال الثبوتية كالخالق والرازق قوله المتقدس لان الاخيرين نقيضان للاولين المثبتين لذاته تعالى بالبراهين القاطعة واجتماع النقيضين ممتنع قوله والذاهبون وترجح القاضي في تفسيره وقال الاظهر انه وصف في اصله لكنه لما غلب عليه بحيث انه لا يستعمل في غيره وصار كالعلم مثل الثريا والصعق اجري مجراه في اجراء الوصف عليه وامتناع الوصف وعدم تطرق احتمال الشركة فيه ثم قال فلا يرد ان كونه لا يوصف ولا يوصف به وكون لا اله الا الله كلمة التوحيد يدلان على انه علم لكن ماذكره انما يتم لو كان الثريا والصعق كذلك في الاحكام الثلثة وهو ممنوع ق في مأخذه اي هل هو اله او وله او لاه وهل اله بمعنى تحير او سكن او فزع او اولع ق الى الثاني وقد يستدل عليه بانه لابد لذاته تعالى من اسم تجري عليه صفاته والاولى الاستدلال على القول بالعلمية بان ذاته تعالى من حيث هو غير معقول للبشر

للبشر فيمتنع اما اولا فلجواز ان يكون الواضع ذاته تعالى واما ثانيا فلان التعقل بالوجه كاف في الوضع واما بالكنه فليس بلازم ابن القره داغي اللهم صل على خير الخلق نوحيد بالحمد والحمد

قوله بصفاته الذاتية اه اى السبعة المشهورة او الثمانية بناء على عد التكوين من الصفات كما عند الماتريدي او البقاء منها كما هو مذهب الشيخ الاشعرى فلا حاجة الى زيادة او التسعة لان الماتريدي لا يقول بالبقاء والشيخ لا يحكم بالتكوين قوله الفعلية اه اقول على هذا يكون قوله نحمد الله اشارة الى الاستحقاقين لان المراد به الذات المستجمع لجميع الصفات ذاتية او فعلية وكذا قولنا نحمد المتصف بجميع صفات الكمال فلا معنى لتخصيص افادة الاستحقاق الذاتي به والوصفي بما يأتي اى لفظة رحمه

قوله من وجوبه اه اشارة الى صغرى الشكل الثاني

وقوله والذاتي اه اشارة الى كبراه تقرير القياس

المحمود عليه اختياري بالضرورة ولا شئ من الذاتي

من حيث هو باختياري قوله والذاتي

الاول والثالث اى بخلاف الصفات فانها

وان لم تكن اختيارية بانفسها الا انها

اختيارية باعتبار الآثار المترتبة عليها

وكذلك القول بان المنع والاستحقاق الذاتي

بالمعنى المتبادر ليس اه بخلافه بالمعنيين

السابقين المذكورين فلا يتجه ما يقال ان هذا مناف

لا يصلح قوله وانما فرد هما اه من ان الذاتي

كذلك قوله التوفيق اه قد يقال التوفيق

صفة العبد والجعل صفة الله تعالى فلا

يصح تعريفه به والجواب ان جعل الله مطلقا

وان كان صفته تعالى لكن جعل فعل عباده

صفة العبد على انه انما يرد لو كان التوفيق

مصدر مجهول واما اذا كان مصدر معلوم

فلا ورد بكون الحمد باعتبار التعلق

بالجامد او مطر اى القرء دائم

الاول باستحقاقه تعالى بصفاته الذاتية والثاني

باستحقاقه بصفاته الفعلية وانما فردهما

بهذين التفسيرين لما سبق من وجوب كون المحمود

عليه اختياريا اما بنفسه او باثاره المترتبة عليه

والذاتي من حيث هو عينه ليس كذلك افاده بعض

المحققين وبعد التنبيه على استحقاقه الذاتي

بلفظة الجلالة اراد ان ينبه على استحقاقه الوصفي

ببعض عظائم صفاته الفعلية فقال على توفيقه

التوفيق جعل الله تعالى فعل عبده موافقا

موافقا لما يحبه ويرضاه وقيل التوفيق عند
الاشعري واكثر اصحابه خلق القدرة على
الطاعة وقال امام الحرمين هو خلق الطاعة
قال المحقق الدواني قلت الظ ما قاله الامام
فان القدرة على الطاعة متحققة في كل مكلف
اللهم الا ان يكون المراد القدرة المؤثرة
القريبة التي هي مع الفعل كما هو مذهب اهل
السنة من ان الاستطاعة مع الفعل وهو
على خلاف ما عرفه بعض المتاخرين من انه جعل

قوله بحسب التحقق اه اي اذا تحقق واحد من التعاريف الثلاثة تحقق الاخران للملازمة الخارجية
بين الثلاثة وليس المراد ان الفرد الذي تحقق فيه احدها يصدق عليه الآخر اذ هو فاسد كما لا يخفى
قوله انما هو في المفهوم الحصر ممنوع اذ لو لم يختلف الا صدقا ايضا لزم حمل كل منها على ما صدق الاخر مع
انه فاسد قوله يساوي سائر اه قال في الحاشية فيما هنا فالمراد الاستلزام الخارجي لا الاتحاد الذاتي
اه اي تسمى التساوي في الاول بطريق التجوز اذ هو في قاعدة القضايا بمعنى حمل كل من المتساويين
على جميع افراد الآخر فلا يتجه ان المساواة ممنوعة
لعدم جواز حمل الحمل المذكور على خلق الطاعة
وخلق القدرة عليها مثلا مع ان المعتبرة
في قاعدة القضايا النسب بمعنى الحمل ...
اي ما لها فلا يرد النقض بالنسب بين الدلالات
الثلث المطابقة والتضمن ...

هو قدس سره والمراد بالملازمة الخارجية ان تحقق كل منها يستلزم تحقق الآخر ولذا قوله يساوي سائر التعاريف فالمراد الاستلزام الخارجي لا الاتحاد ... المساواة ...

السبب موافقا للسبب انتهى اقول اذا كان
المراد الاشعري بالقدرة في تعريفه ما مع الفعل
فهو وتعريف الامام و التعريف الذي ذكرناه
اولا كلها متحدة بحسب التحقق
بل الاختلاف في الاخيرين انما هو في
المفهوم ثم تعريف بعض المتأخرين ايضا يساوي
سائر التعريفات بحسب التحقق اذ المراد بالسبب
هو سبب الخير والطاعة و المراد بالسبب
هو الطاعة بدليل ان التوفيق لا يستعمل الا

هو قدس سره والمراد بالملازمة الخارجية ان تحقق كل منها يستلزم تحقق الآخر ولذا قوله يساوي سائر التعاريف فالمراد الاستلزام الخارجي لا الاتحاد الذاتي

ق هدية الطريق اه في القاموس الهدى الرشاد والدلالة وهداه هداية وهدية ارشده فقوله اي عرفه من التعريف بالمعنى اللغوي اعني الارشاد والدلالة الى الشيء والتعريف اه والمراد منها اي من الهداية في كلام المصنف هذا المعنى الاخير للهداية اعني التعريف بقرينة اضافتها اه فلا يرد انه يلزم استعمال المشترك في احد معانيه من غير قرينة فقوله والتعريف عطف تفسير للدلالة وقوله لاضافتها علة والمراد اه ق وسؤال الهداية اه دفع لما يقال ان الطلب انما يكون للشيء الحاصل وهداية طريقه حاصلة فلا يجوز

هدية الطريق هداية اي عرفته والمراد منها

هذه الدلالة والتعريف لاضافتها الى الطريق

وطريق الله تعالى هو الايمان وما يتفرع عليه

من الاعمال الصالحة وسؤال الهداية هنا

اما طلب الدوام والثبات عليه واما طلب

الترقي والتدرج الى ان يبلغ الى قصوى مراتب

الكمالات التي هي رتبة المشاهدة والوصول

والواو اما عاطفة فتكون جملة المسئلة معطوفة

على جملة الحمدلة واما حالية فتكون حالا من الضمير

طلبها ق هي رتبة المشاهدة بان يحصل النظر عند المشاهدة بحيث لا تنبيه اصلا فالمراد بتلك المرتبة العقل المستفاد من العقل الفعال التي هي آخر المراتب البشرية واول منازل الملكية ولذا كان اقصى مراتب الكمالات ولكان المراد به عين اليقين وهو ما يكون اليقين بطريق الكشف لا علم اليقين الذي ينشا من النظر والاستدلال لانه ليس اقصى المراتب ولا حق اليقين الذي هو مشاهدة العين مشاهدة العيان كمشاهدة الرائي لانه مخصوص بالانبياء عليهم السلام

المتمسكين في الحمد والتقدير بحمد الله على

توفيقه سائلين منه الدوام والثبات

على طريقه او الترقي والتدرج في مراتب

الكمالات ثم لاوجب الصلوة على النبي

صلى الله عليه وسلم وأصحابه رضي الله عنهم

عقلا لتوسط بيننا وبين الله تعالى

وتسببه في ظفرنا بنعمة الايمان الذي به

يقتضي الفلاح والنجاة من النيران وفي الدخول

في الخلود في دار الجنان ومشاهدة جمال الرحمن

(ولما وسمهم)

ق اى فاقول بعد هذه فلا يرد ان كون هذه رسالة او ثابت حدا ولم يحصل فلا معنى لتقييده بكونه بعد الحمد لكنه انما يرد اذا كان الظرف قيداً للجزاء واما اذا كان قيداً للشرط فلا يتأتى ان هذا التقدير انما يصح عند من يجوز حذف القول بعض الفاء واما على مقابله الذي هو الراجح فلا والقول بانه قدر اقول لئلا يرد ان جواب الشرط لا يكون الا مستقبلا وكون هذه رسالة ليس بمستقبل مندفع بعد تسليم كراه بانه انما يصح اذا كان الشرط للتعليق وهنا لمجرد الاستلزام والربط ولو سلم فيتجه منع الحصر بانه قد يليه كلفظي لان شرطا ق العبارات الاخص الاول المرتبة الحاضر في الذهن ق سواء اه في التسوية رهيل من قال ان المشار بها اليه الالفاظ الموجودة في الخارج لو كانت الخطبة الحاقية ق عن اى احتمال اه الا انه يحتاج على بعض التقادير الى حذف المضاف على الموضوع او المحمول حسبما يقتضيه المقام ق وصف نوعي فيه انه اذا كان الوصف ذلك لم يصح الاشارة الى العبارات الحاضرة في ذهن المصنف لانه شخص واحد مغاير لما في ذهن اخر لتعدد المحل والتاويل يحذف المضاف اى نوع هذه رسالة جارية على تقدير كون المشار اليه الالفاظ الحاضرة في الخارج او النقوش الدالة عليه لا يتم الا الفاظ غير حاضرة فيه ولا يصح الاشارة اليه لانا نقول هذه جزء منه كاف لذلك كما يشار الى اليوم مع ان الحاضر منه جزء لتقضي سابقه وعدم اتيان لاحقه بقي ان الاخبار عما في الذهن بالرسالة انما يصح اذا قيل بقيام المفصل به والا فلا على القول بحذف المضاف ان مفصل هذه ق نوع تلك او المراد به ما عدا الشخص وهو المفهوم الكلي الذي هو عرض لافراده فلا يرد ان ذلك النوع موجود في الخارج بناء على وجود الكلي الطبيعي فيه فلا يتم تقريب الدليل لان القائل بوجوده انما يقول به في الاعيان لا الوضعيات ق وتسميتها به اه يؤخذ من هذا ان اسماء الكتب من اعلام الاجناس لاشتهارها بالعلمية وكونها علم شخص باطل لما ذكره وجعل مثلها اسماء العلوم اولا والظاهر انه ان كانت عبارة عن المسائل او الدلالة اولا ولم يقم الوجود الذهني مقام الخارجي لم يقل بتعدد الوصف بتعدد المحل كما هو مذهب قوم او جعل الكلية او المتصديقات بها ولم يقل بذلك التعدد فهي ولا يلزم كون مسمى علم الشخص متعدداً كانت من اعلام الاشخاص والا فهي من اعلام الاجناس او اسمائها [illegible] اللهم صل على سيدنا محمد واله وصحبه [illegible] وبلدانها وعاقبة الابدان وشفائها ونور الابصار وضيائها وسلم تسليما كتبه الاثيم [illegible] في رمضان [illegible] مولانا [illegible]

الحمد لله والصلوة على النبي عليه الصلوة والسلام فهذه

جواب اما اى فاقول هذه والمشار اليه بهذه

العبارات المستحضرة في الذهن سواء تقدمت الديباجة

على التاليف او اخرت وسواء كانت الرسالة عبارة

عن اى احتمال من الاحتمالات التي سنذكرها وذلك

لان الوضع وصف نوعي لتلك العبارات بكونه رسالة

وتسميتها بها سواء وجد ذلك النوع في ضمن هذا

او الجمع او الصواب [illegible] البيان والعالم [illegible] الاشارة [illegible]

كون المشار اليه العبارات [illegible]

هذا الشخص او غيره من الاشخاص ولا جرم

ان ذلك النوع ليس له وجود عيني في الخارج

فلا تكون الاشارة الا الى الصور الذهنية تنزيلا

لها منزلة الامور الحسية (رسالة) اعلم ان

الرسالة والكتاب وما جعل جزء منهما من

الفصول والابواب اما عبارة عن الالفاظ او

المعاني او النقوش او الالفاظ والمعاني او الالفاظ

والنقوش او المعاني والنقوش او الالفاظ و

المعاني والنقوش فهذه الاحتمالات سبعة ذكرها

[illegible]

لان المفردة ثلاث لا تركيب من الاثنين والتركيب من الثلاثة واحد

كتبه محمد كريم اللهم ارحمنا وارحم المسلمين جميعا آمين آمين واخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

١٣٤١ھ

ق والمختار اي من الاحتمالات لفادة انها اه فلا يلزم من عبارته كونه اقرب الا افرغ ما ذكره السيد وقد قال
سابقا انها عبارة عن الالفاظ الدالة على المعاني المخصوصة وهو اظهر او على المعاني الخ لما قاله قدس سره
كان اخصر ولم يتعرض للمغايرة ولا عدم اختياره قدس سره للاحتمال الاول ثم الظاهر ان يقول انها عبارة
عن الالفاظ او انها الالفاظ فاطلاق مجازا من اطلاق اسم الدال على المدلول حين ارادة المعاني وبالعكس
عند ارادة النقوش وبهما عند ارادتهما
معا ومن اطلاق اسم الجزء على الاول
عند ارادة النقش الاخير من المركب الثلاثة
عن الاثنين وارادة المركب من الثلث
ابن القره داغي صلى الله على النبي محمد

الشريف العلامة في حاشية المطول وزاد بعضهم
مازاد والمختار انها عبارة عن الالفاظ المعينة
الدالة على المعاني المخصوصة فيكون اطلاق الاسم
الموضوع بازاء الكتاب كالمفتاح او بازاء اجزائه
كالمقدمة والفنون والابواب والفصول على
المعاني او النقوش مثلا مجازا (في علم المنطق)
ويسمى علم الميزان ايضا اما التسمية بالاول فلان
النطق باطنيا كان او ظاهريا يقوى ويكمل بهذا
الفن فسمي باسم مشتق منه واما بالثاني فلان هذا

اي هذا العلم مشتق من النطق ... اي من ...
بانه هو النطق ثم ازداد ... المعنى ... فكان اطلق
اي من النطق ... المصدر ... علم العلم ... والاستعداد ان تعالى
بجواز اشتقاق المصدر الذي هو ... النطق ... المعلومة
او وقعت ... النطق الذي هو كان النطق ... المصدر
علية لما بين العلم من النطق ... فكان
... انه منقول ... والذي هو ...
... القره داغي

ايضا والادراك والقوة العاقلة التي هي محل
صدور تلك الادراكات او ظاهرا
باللفظ او التلفظ القره داغي

ق ساق الجد فيه استعارة بالكناية و قوله ساق تخييل ق بالله اه اى من الله فلا يلزم حمل ذاته تعالى الرق في
اوردنا لم يجعله حالا من المستتر في يبتدأ مع انه اقرب وانسب بايراده مفردا لئلا يتوهم من مفهومه
ان المستتر اذا لم يكن مستعينا بالله لا يجب تحصيله لان طلب الاعانة في هذا المقام اوفق بشان
المصنف ق نظرا الى الواقع اى نفس الامر من انه اراد اى المصنف ق انه بكسر الهمزة على الاستيناف وفتحها
على حذف لام التعليل ق مراعاة النظير هو الجمع بين امرين متناسبين او امور متناسبة لا بالتضاد
والا لكان صنعة الطباق نحو قوله تعالى
الشمس والقمر بحسبان اى يجريان في
بروجهما بحساب معلوم المقدار بلا زيادة
ونقصان اه القره داغى مد ظله العالى

بل يجب للطالب ان يشمر ساق الجد في تحصيله

وحفظه لا سيما في هذه الرسالة (مستعينا

بالله) حال من الضمير المتصل في اوردنا

و الظاهر مستعينين الا انه تساهل في العبارة

نظرا الى الواقع واغماضا عن ظاهر اللفظ

(انه مفيد الخير والجود) ما في هذه الخطبة

من الصنعة البديعة التي هي مراعاة النظير

لا يخفى على اللبيب الخبير تمهيد اعلم ان لكل علم

مسائل كثيرة تضبطها جهة وحدة ذاتية او

فان كانت الجهة موضوعا فيضبطها بكون
المسائل باحثة عنها وان كانت
غاية فيضبطها بترتبها
واحدة عليها اه القره داغى

او مسائل معلقة من الدليل والاسم تقليد واضافة ذكرها مسائل مع انه يطلق على التصديقات
بها وعلى الملكة الحاصلة عنها اليقين اما حقيقة اصطلاحية او عرفية او مجازا مشهورا تسمية
الطلاق اسم المتعلق بالكسر على المتعلق على الاول ثم العام على الخاص على الثاني و السبب على
المسبب على الثالث اذ حقيقة العلم هو الادراك مطلقا لانها المبحوث عنها لا غير ثم توصيفها
بالكثيرة من قبيل الوصف اشتبه في ذاتية اه صفة الجهة وكون الموضوع ذاتيا لكونه من اجزاء
العلوم اما لانها الموضوعات و للمسائل المبادي لما قالوا الا انها المسائل والموضوع جزئيا لكونه
موضوعا فيها في الجملة و لذلك القول بانها صفة الوحدة وفي عليه قوله او عرضية اه القره داغى

مما نقل الى العلم سنة التقدم

ق وان يوصف موضوعه اه أي يبيّن موضوعه لئلا يلزم استعمال المشترك في معنييه او اللفظ في المعنى الحقيقي والمجازي او معنييه المجازيين في القواعد اذ المزية بالنسبة الى الموضوع والغاية بمعنى التصديق و لانه لم ينقل وغايتها الخ عطف عليه وقوله ان يوصف ق ذاتيا منصوب الى الذاتي او الذات فالطلاق الذاتي على التمييز على الثاني من اطلاق اسم الموصوف على الصفة ق ليحصل من التحصيل او الحصول فعلى الاول اللام للتعليل والفرع اذا الى الوقوف المستفاد من ان يوصف وعلى الثاني للصلة والغرض راجع الى ق غايتها الاضافة للاختصاص فلا يتجه لزوم الترجيح بلا مرجح لجواز حصولها من علم آخر ولا حاجة الى الزيادة المنتفية بـ ثم لابد من كونها تامة ويلزم ايها التعين لان غيرها لا يكون وجه ترتبه عليها في الواقع لئلا يقع الفتور في سعيه لزوال الاعتقاد في اثنائه ومعتدا بها نظرا الى المشقة فلا يرد ان هذا لا يصلح علة لا عبثه لجواز كونها غير معتد بها نظرا اليها فلا

يلزم المحذور المذكور ق عبثا اي عرفيا بان لا يترتب عليه فائدة او ما لا يترتب ما لا يعتد به نظرا الى المشقة ق عن احوال الى لم يقل عن المعلومات لان اوضح كلمة عن على المجهول اكثر وحذف المضاف خلاف الاصل ولم يقل عن احوال العلوم اشارة الى ان موضوع هذا الفن لا يقع موضوعا لشيء من مسائله لان هذا العلم يبحث عن موضوعات ذكرية مع انواع العلوم المذكورة فالجمع باعتبار الانواع ق التصورية اي المنسوبة الى التصور نسبة المتعلق بالفتح الى المتعلق او الى التصور نسبة العام الى الخاص وقس عليه التصديقية ق صحة الايصال اه زاد الصحة لئلا يرد ان الموضوع وقيده يجب ان يكونا مسلمي الثبوت في العلم فلا يبحث عنها فيه فكيف يكون الايصال محمولات المسائل ولم يدفع بجعل القيد هو

موضوعه ليتميز عنده تميزا تاما ذاتيا فيحصل له زيادة بصيرة في شروعه وان يوصف غايتها لئلا يجزم بانه ليس سعيه عبثا فيزداد جدا ونشاطا في تحصيله فنقول في تعريف المنطق باعتبار الجهة الاولى انه يبحث فيه عن احوال المعلومات التصورية و التصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهول كذلك وباعتبار الجهة الثانية آلة قانونية

الايصال الملزم والحمولات هو الايصالات المخصوصة لانها اخص من موضوع المنطق فلا تكون مطلوبة بالبرهان فنا مله ولدفع وجوها آخر اذ ذكرها وهو اثر البرهان فراجع ق كذلك اي كالمعلومات ويطلق النسبة الى التصور والتصديق وان كانت بالقوة بالنسبة اليه وبالفعل بالنسبة اليها فلا يتجه ان حصل الجهول تصوريا وتصديقيا نيا في انقسام العلم اليهما ق قانونية نسبة الكل الى وصف الاجزاء على ما قاله عبيد ونسبة الجزء الى الكل على ما نقل ولو قال قانون او علم به الى الكلان اخصر ثم الطلاقه لطلاق الآلة على المسائل من اطلاق اسم الاجزاء على الكل ان كان المنطق عبارة عن مجموع قوانين الاكتساب والطلاق اسم الجزء على الكل ان كان عبارة عما يعنيه وعلى التقدير بيان فيه تلميح الى اتحادهما في الجهتين اب الوه ذمه مع تفطن العالم

ق تعصم مراعاتها اه نسب فعل الشروط الى الشرط تنبيها على ان التوقف عليها ق في الفكر لانه تعرض
بجعلم الذا اما من قوله مراعاتها الذهن ق ومن تعين الجزء والكل ق المقيدة تشعر بان الحيثية
للتقييد وهذا على تقدير كونها حالا من المعلومات فالاولى مبنية تلميحا اليها واما اذا كانت متعلقة
بالباحث اوالوصف المستفاد من اضافة الاحوال فهي للتعليل ولا تحتمل الاطلاق لاختصاصه بما يكون
عين الحيثية ق وفي الثلاثة اه اي بتعدد الثلاثة ق ولكونه باحثا اه قد يقال هذا انما يستلزم الحصر اذا

او علم بها تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء

في الفكر او ملكة تعصم الذهن الخ وتضمن التعريف

الاول الموضوع وهو المعلومات التصورية

والتصديقية الصحيحة بصحة الايصال وفي

الثاني الغاية وهي العصمة عن الخطاء في الفكر

ولكونه باحثا عن احوال المعلومات التصورية

والتصديقية كان له قسمان تصورات وتصديقات

ولكل منهما مباد ومقاصد فمباد التصورات

الكليات الخمس ومقاصدها القول الشارح

لم يمكن اكتساب التصور من التصديق ولا العكس
والا فيجوز ان يكون للمنطق قسم واحد بان يكتسب
كل منهما من التصور او التصديق فقط قوله
تصورات اه اي ادراكات تصورية او ملكة
حاصلة منها او مسائل موضوعاتها الحقيقية
تصورات بمعنى المتصورات فتسمية المسائل
الاتية بالتصورات للمتعلق بالفتح باسم
المتعلق على الاولين وللكل باسم ما صدق الجزء
على الاخير فظهر موافقة هذا التعريف الثاني
وتفرع عليه قوله وتصديقات فتدبر قوله
ولكل منهما الظرف مع الى التصور والتصديق
بالمعنى الحقيقي بطريق الاستخدام على الثاني
فقط من الشقوق المارة ان كان المراد قوله
بالكليات الخمس انفسها او ما صدقاتها وعلى
الاولين فقط ان كان المراد بها المسائل
تجوزا كما سيأتي في مبادي التصورات
الداعي لجعل العلم عبارة عن المسائل ان يكون
المعنى فالمسائل التي موضوعاتها الحقيقية
او ما صدق موضوعاتها الذكرية مبادي
التصورات مسائل موضوعاتها الذكرية
الكليات الخمس المنطقية او موضوعاتها
الحقيقية الكليات الطبيعية ويمكن بها

على ظاهره وعليه تغني ق ومقاصدها اه لان الاضافة للكليات الخمس او الكلام على حذف المضاف اي
متعلق مقاصدها تعلق الكل بالجزء القول الشارح او مقاصدها مباحث القول الشارح فلا يرد ان الحمل غير
صحيح لعدم المطابقة بين الموضوع والمحمول ولان المقاصد مسائل دون القول الشارح فظهر انه لو قدر الاول
الشارح لم يفد الا ان يؤول بالمسائل التي موضوعاتها الاقوال الشارحة خلافا لما توهم وتفرع عليه قوله في
مقاصدها القياس ابن القره داغي

ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها

القياس وله صورة ومادة وهو بحسب المادة

خمسة اقسام تسمى الصناعات الخمس وهي البرهان

والجدل والخطابة والشعر والمغالطة فانحصر

ابواب المنطق في تسعة ولما كان التصديق موقوفا

على التصور شرطا او شطرا قدم مباحث

التصورات على التصديقات ثم لما كان المقاصد

موقوفة على المبادي قدم كلا من المبادئين على

مقاصدهما وقد رتب المصنف رحمه الله تعالى

بحيث متى اطلق او احس الاول فهم منه الثاني

ثم الدلالة اما لفظية او غير لفظية والاولى

تنقسم الى عقلية كدلالة اللفظ المسموع من

وراء الجدار على وجود اللافظ والى طبيعية

لا العقلية ولا الطبعية لعدم انضباطها

واختلافها بسبب اختلاف العقول والطبائع

بخلاف الوضعية فان العقول كلها مستوية

الاقدام فيها بعد العلم بالوضع ولهذا قال

اللفظ الدال بالوضع ان يدل على تمام ما وضع

له وضعا شخصيا كان او نوعيا فبدلالة

اي في التعريف الضمني للمطابقة
المستفاد من التقسيم فلا
يرد ان في التعريف نظرا لان
من لا يقول بالتقسيم لا يسلك
الدلالة على المعنى المجازي مطابقة فانه
يفسرها بدلالة اللفظ على تمام المعنى
لا تفسيره ما قال المحقق التفتازاني من انه
اذا استعمل اللفظ في الجزء واللازم مع قرينة
مانعة عن ارادة المسمى كان مطابقة لانها دلالة اللفظ

اما لو انفك ارق) يدل (على جزئه) اى جزء ما وضع له

حال كونه تابعا لما وضع له ومتحققا فى ضمنه دلالة ملتبسة

(بالتضمن) سميت به لوجودها فى ضمن المطابقة بسبب

وجود الجزء فى ضمن ما وضع له (ان كان له جزء) احتراز

عما لم يكن له جزء كالواجب تعالى والنقطة فلا يتحقق

التضمن فيه ح فالمطابقة لا تستلزم التضمن والتضمن

يستلزمها واما استلزامها الالتزام فقد اختلف فيه

مدلوله وكيف يستلزم المطابقة للتضمن بناء على ان
اللام فى قوله اللفظ للاستغراق الافراد لا الاعتبة
من حيث تحقق فى ضمن الافراد مطلقا والالم يفد
الحصر الا تام فى الثلثة ابن القره داغى

٥٥ اى عن موضوعه له لم اره واما تفسيره بغير
لفظ لم يكن له دلوله المطابقى جزء فمع عدم موافقته
لارجاع ضمير له الى ما وضع له يتجه عليه انه يلزم
لحذف المضاف بلا حاجة ابن القره داغى

براهل استقامت فیض نازل می‌شود مظهر   تمی بنی تجلی کوه کوی طور می‌گردد

والحق انها لا تستلزم واما الالتزام فيستلزم

المطابقة قطعا ولا يستلزم التضمن واما استلزام

التضمن اياه فمظنة خلاف والحق عدم الاستلزام

ايضا (دل) بدليل على ما يلازمه في الذهن متعلق

بيلازم دلالة مسماة دما بالالتزام) سميت به لكونها

دلالة على اللازم والملازمة في اللغة امتناع

انفكاك الشيء عن الشيء وفي الاصطلاح كون

كون الشيء مقتضيا للآخر فالشيء الأول يسمى ملزوما

والثاني لازما والنسبة بينهما ملازمة ولزوما وتلازما

اي تعريف الملازمة

وتقيد تارة بقولنا في الخارج فتسمى ملازمة خارجية

كالفردية للثلثة وأخرى بقولنا في الذهن فتسمى

ذهنية والمعتبر في الدلالة الالتزامية هو هذه ولذا

قيد المصنف بقوله في الذهن كيف ولو اعتبر الملازمة

الخارجية لزم عدم تحقق الدلالة الالتزامية بدونها

والاول باطل لتحققها في الاعدام المضافة

الى ملكاتها مع ان بينها تضادا في الخارج

فضلا عن التلازم فان الجهل مثلا يدل

على العلم التزاما اذ هو عبارة عن عدم العلم

عما من شانه ان يعلم مع ان بينهما معاندة

في الخارج فان قلت الجهل ان كان عبارة

عن عدم العلم فالعلم جزء مفهومه فيكون تضمنا

ق قلت معارضة المعارضة او منع لكبرى المطوية للقياس المركب ق موضوع للعدم اه قد يقال لا يجوز كونه موضوعا للمجموع عدم العلم كوضع الانسان للحيوان الناطق ونقول في جوابه لو كان كذلك لكان كل من العدم والعلم جزءا عقليا للجهل فيحمل عليه بالمواطاة وهو باطل ق وان كانت اه اي فلا يرد انه لو كان المضاف اليه خارجا لم يبق فرق بين الجهل والعدم المطلق لان التقييد معتبر في الاول لا الثاني ق في سائر الاعدام اه كالبصر

وهذا الحمل فوجه بان اسناد العمى اليه شايع بدون قرينة المجازية كما في قوله تعالى فعميت ابصارهم والاصل

قلت الجهل موضوع للعدم المضاف الى العلم من حيث

هو مضاف والعلم خارج عن الموضوع له وان

كانت الاضافة داخلة وكذا الكلام في سائر الاعدام

تأييد لما ذكره والمقرر ابن القره داغي

قال السيد العلامة قدس سره اذا اخذ المضاف من

حيث ذاته فالمضاف اليه والاضافة كلاهما خارجان

واذا اخذ من حيث هو مضاف فالاضافة داخلة

والمضاف اليه خارج هذا ثم اراد المصنف رحمه الله توضيح

الدلالات الثلث بالتمثيل فقال كالانسان فانه

يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة لكونه تمام

الحقيقة واعترض بان التجوز في ايقع لازم اذ الاسناد اليه داخل فيلزم التكرار واقول ارتكاب التجوز فيه ممنوع لجواز كون البصر المفرد للابصار بمعنى العضو المخصوص لا الحاسة ويدل على جواز كل قوله تعالى صم بكم عمي للتعبير عن العمى بعدم البصر فاقاله بعض من انه يدل على كون التقييد داخلا والقيد خارجا ليس في محله فالاولى الاستدلال بما مر منا ق اذا اخذ اه اعتبر حيث جعله موضوعا له من حيث الذات بلا ملاحظة الاضافة لا مع ملاحظة العدم والا لكان من الماهية المأخوذة بشرط شيء فيمتنع حمل اللفظ الموضوع للمجموع على المضاف فتدبر ق من حيث اه اي لا حينما حيث اعتبر في العدم الموضوع له للجهل اضافته الى العلم فلا يلزم عدم الفرق بين المطلق والمقيد ق خارج اي خارج عن مفهوم اللفظ الموضوع بازاء المضاف ولازم ذهني له فيكون مدلولا التزاميا ق توضيح الدلالات اه فيه تنبيه على ان المقصود بقوله كالانسان كدلالة بحذف المضاف لان المقصود بالذات التمثيل للدلالات لا للفظ الدال فلا يرد ان الاوفق بكلام المصنف ان يقول توضيح اللفظ الدال بها ق لكونه تمام اه تعليل التسمية بكل من الثلاثة ايماء على ان اعتبار دلالة مسماة فيها بكل من المفهوم الاصطلاحي واللغوي لان تصحيح المثال انما يكون بصدق الاقسام عليه ولما نوقع من الاقتصار عليه عدم جريان وجه التسمية في المثال اذ لا يلزم منها وجودها

فالقول بان الاليق الاكتفاء بالمعنى اللغوي غير لائق ابن القره داغي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

ما وضع له ويتوافق الدال والمدلول في عدم احدهما

اى على الحيوان وصلح او على الناطق وصلح فالاولى

على الواحد منها فانهم بالتضمن لكونه جزء ما وضع له ف

تحقق في ضمن المجموع ودعلى قابل العلم وصنعة

الكتابة بالالتزام لخروجها عن الموضوع له

ولزومها في الذهن فان قلت كثيرا ما نتصور الانسان

ولم يخطر ببالنا انه قابل للعلم وصنعة الكتابة

فكيف يكون لازما للانسان قلنا الغرض انه للتمثيل

فاللزوم ههنا مبنى على الفرض وانه تراهم يقولون

يقولون المناقشة في المثال ليست من دأب

المحصلين وههنا سؤال مشهور وهو ان

كلا من تعريفات الدلالات الثلث ينتقض

بالاخريين في ما اذا وضع اللفظ بالاشتراك

للكل والجزء ولازمه كما صوروه في لفظ الشمس

ودفع بان الحيثية معتبرة في التعريفات الاصطلاحية

ذكرت او لم تذكر فلا انتقاض ولما فرغ

من بيان اقسام دلالة اللفظ شرع في بيان

اقسامه فقال ثم اللفظ ثم للتراخي في الرتبة

واللفظ جار على حديث اعارة الشيء معرفة اى

اللفظ الدال بالوضع (اما مفرد) قد يطلق

المفرد ويراد به ما يقابل المثنى والمجموع وهو

الواحد وقد يطلق ويراد به ما ليس بمضاف

وقد يطلق ويراد به ما يقابل الجملة وقد يطلق

ويراد به ما ليس بمركب وهو المراد ههنا بقرينة

المقابلة (وهو الذي لا يراد بالجزء منه

منه دلالة على جزء معناه) بان لا يكون له جزء

اصلا سواء لان لمعناه جزء محقق على التشخص

او لا يحقق على ما صدق عليه النطقة او بان

يكون له جزء لا يكون له معنى سواء لان لمعنا جزء

كالانسان) او لا كالنطقة او بانه يكون له جزء

ذو معنى لكن لا يدل على جزء المعنى نحو عبد الله

علما او يدل على جزء المعنى لكن لا يكون دلالته

مرادة كالحيوان الناطق علما للشخص الانساني

كذا قالوا واظن ان الفرق بين عبد الله في

فى تكون المفرد لم يقل لكونه لان المراد بالثانى ما صدق والاول نفسه وقس عليها المؤلفين فى جزء المؤلف اى جزء غير محمول عليه وللجزء الغير المحمول مقدم الخ فلا يرد ان هذا مناف لما قالوا ان الجنس جزء النوع ومتقدم عليه بالرتبة لانه محمول عليه ولا يبعد حمل الطبع على ما هو قسم الرتبى لا قسيمه لان التقدم الرتبى اما وضعى كتقدم الامام على المأموم او طبعى كتقدم الرأس على الرقبة فى المقصود اى الاصح وقوله تبعى اى مقصود تبعى ففيه احتباك فلا يرد انه يقتضى منافاة التبعية للمقصودية وليس كذلك ابن القره‌داغى

على المؤلف لكونه المفرد جزء المؤلف لفظا ومعنى والجزء

مقدم على الكل طبعا مع ان المقصود هو التقسيم

والتنويع تبعى والتقسيم معتبر فيه جانب الافراد

دون المفهوم وقد نظر صاحب الشمسية الى المفهوم

فقدم المؤلف بناء على كون مفهومه وجوديا ولكن

ان نقول قدم المفرد لكونه المؤلف جزء مبحوث عنه

فى هذا الباب فذكر المؤلف ههنا انما هو استيفاء

للاقسام ثم ان لكل منهما اقساما لا بأس ان نشير

اليها اجمالا فنقول اما المفرد فان دلت على معنى فى نفسه بلا

٢ فلا يرد ان ما به التفاوت ان دخل في المسمى فمشترك والا فمتواطي فلا حقيقة للمشكك في كالوجود اه

امر المشترك بين الكل لا الخاص الذي هو حقيقة الواجب في نحو ثم انه مثل به لاجتماع التفاوت

فيه بالاولية والاولوية وهو ظ والاشدية لان اثره من العلم والقدرة في الواجب اكثر لا تراسخ

من تفرق العجز التلج بالنسبة الى العاج انتهى

القرودا

وان كان واحدا غير متشخص بحيث يقبل الشركة

فيه فكلي لما سيفصلها المص وكلي ان استوت

افراده الذهنية او الخارجية في حصوله فيها

وصدقه عليها فمتواطي كالشمس والانسان والا

فمشكك كالوجود بالنسبة الى الواجب والممكن

في الثاني بدل المنقول اليه في فان استعمل فضيته ان اللفظ قبل الاستعمال ليس بحقيقة ولا مجاز
ثم المراد هنا الاستعمال بلا قرينة وفي الاتي معها ولذا لم يقل اولى المنقول اليه مع اخصرية
والمعدود من اقسام منكث المعنى الحقيقة التي لها معنى مجازي والمجاز الذي له معنى حقيقي لا علم ثنا لقسم
الحقيقة والمجاز معا فاندفع ما قيل قضية جعل الحقيقة من اقسام ان المستعمل فيما وضع له الغير
المجوز فيه اصلا ليس حقيقة ولا مجازا وكذا ما يقم قضيته ان المستعمل في غير ما وضع له بلا استعمال
في الموضوع له ليس بمجاز مع ان المقرر في الاصول ان المختار اشتراط المجازية بسبق الوضع لا
الاستعمال ابن القره داغي اللهم صل على سيد الخلائق سيدنا محمد وعلى اله وصحبه واغفر لنا بجاه امين

قد أن كان متعددا فان وضع بازاء كل من المعاني

على السوية فمشترك وان وضع لواحد منها ونقل الى

الباقي فان ترك الاول فمنقول عرفي ان كان الناقل

عرفا عاما واصطلاحي ان كان خاصا وشرعي ان كان

شرعا وان لم يترك الاول فان استعمل فيه فحقيقة

ونحو ان كان كفاعنه وأما غير التام فهو ايضا

اما تقييدى كالحيوان الناطق او اضافى كغلام

زيد او غيرهما كالرجل (والمفرد اما كلى) الكلية و

الجزئية وما سيأتى من الذاتية والعرضية اوصاف

للمعانى اولا وبالذات واللفظ ثانيا وبالعرض

فتقسيم اللفظ اليها مجاز وانما فعل المصنف ذلك

تسهيلا للمبتدى (وهو) اى المفرد الكلى (الذى) اى

اللفظ الذى (لا يمنع نفس تصور مفهومه عن

(اى ذلك نسخة)

وقوع الشركة فيه) اى فى ذلك المفهوم من حيث

هو متصور مع قطع النظر عن البرهان والوجود

الخارجيين اللذين يمنعان عن الشركة وبدلان

على الوحدة والجزئية فيشمل الكلي المنحصر في شخص

كالواجب تعالى والشمس فان تصور مفهوم الواجب

من حيث هو متصور مع قطع النظر عن البرهان

التوحيدي لا يمنع الشركة في ذلك وكذا مفهوم

الشمس مع قطع النظر عن الوجود الخارجي لا يمنع الشركة

ايضا ويشمل ايضا الكليات الفرضية من نحو

اللاشيء وشريك الباري تعالى فان امثال ذلك ولمنا

وان لم يكن لها فرد فى الخارج فضلا عن وقوع

الشركة الا ان نفس تصور مفهومها لا يمنع

الشركة بين افرادها الفرضية وانما يتكلف

فى ادخال امثال هذه الاشياء بناء على ان قواعدهم

عامة شاملة على الموجودات والمعدومات

وانما قال نفس تصور مفهومه ولم يقل نفس

تصوره لما عرفت ان مورد القسمة هو اللفظ لا

المفهوم وبهذا يندفع توهم لزوم المفهوم

للمفهوم ركالانسان م فان مفهوم الحيوان الناطق

[illegible] افراد [illegible] كالانسان [illegible] افراد مفهوم جزئي كزيد وهذا الشركة [illegible] هو الحيوان الناطق

٥٤ وزيد [illegible] التشخص [illegible]

ونصور هذا المفهوم لا يمنع عن وقوع الشركة بين

كثيرين وهو ظ وإما جزئي وهو الذي يمنع

نفس تصوره عن ذلك أي عن وقوع الشركة

فيه (كزيد) فان مفهومه الحيوان الناطق مع

التعين والتشخص هو من حيث هو تصوره مانع

او الاشتراك او الصدق والحمل مرادف

عن وقوع الشركة فيه وهذا جزئي حقيقي لا يبحث

عنه في هذا الفن وانما ذكروه في هذا المقام تكميلا

للاقسام وتفسير المفهوم الكلي على التمام ولهذا

ولما علمت مما مر فقدم الكلي عليه اعلم ان الجزئي كما يطلق

بان يكون الشركة ههنا كناية عن فرض
الى المفهوم ولما كان مفهوم زيد معتبرا فيه التعين
فلو فرض صدقه على كثيرين لاجتمع النقيضان [illegible]
حيث يكون زيد متعينا ولا متعينا واما مفهوم اللا [illegible]
فلم يعتبر فيه التعين حتى يكون فرض الشركة فيه محالا وانما
اللازم فرض امر محال هو صدق المعدوم او الممتنع خارجا
على افراد ذهنا ولا باس فيه اذا اعتبرت المفهوم فرق

اما بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز والثاني هو

المراد ههنا (وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته)

اي لا يخرج عن حقيقة جزئياته (كالحيوان بالنسبة

الى الانسان والفرس) فانه ليس بخارج عن

حقيقتهما بل داخل فيها (فالكلي اما ان يكون نفس ماهية

ما تحته او داخلا فيها او خارجا عنها والاول

والاول هو النوع والثاني اما ان يكون تمام

المشترك بينه وبين نوع آخر وهو الجنس

اولا وهو الفصل والثالث اما مختص

بحقيقة واحدة وهو الخاصة اولا وهو العرض

العام واذ قد عرفت ما هو المراد من الذاتي

عرفت انه لا يرد ان يقال ان النوع عين الذات

فكيف يكون ذاتيا فلا حاجة الى ان يجاب

عنه بان الذات كما يطلق على نفس الحقيقة كذلك

يطلق على ما صدق عليه من الجزئيات فيراد الثاني

فيصح النسبة ولا الى ان يقال يجوز ان يراد اعم منها

فيراد في ما عدا النوع الماهية وفي النوع الافراد

وبما عرفت ايضا من ان الدخول يشعر بعدم الخروج

لا يرد سؤال المنافاة بين التعريف والتقسيم

(و) الكلي (اما عرضي وهو الذي يكون) متلبسا

(بخلافه) اي خلاف الذاتي (وهو الذي يخرج

عن حقيقة جزئياته) (كالضاحك بالنسبة الى الانسان)

فانه خارج عن حقيقة الانسان وقد عرفت آنفا

ان الذاتي منحصر في الثلاثة مع وجه الانحصار

ق ما هو كلي ما سؤال عنه تمام الحقيقة فان كان المسئول عنه واحدا فالمطلوب تمام الحقيقة المختصة ان كان
شخصا او صنفيا والا فالمفصلة وان كان متعددا مطلقا فالمطلوب الاولى وكله اي سؤال عما يميز الشيء ولهم
عن بعض الاغيار ذاتيا او عرضيا فليحفظ ق في جواب اي فيما يجاب به السؤال بما في ما هو وكذا
قوله او في جواب في وهذا اجمال اي صفة هذا اجمال او هذا ذو اجمال او مجمل ما اه ق فصله كان
فيه تنبيها على ان الانسب تقديم اجمالا هنا للمقابلة في المعهود اشارة الى لمية قولهم اعادة الشيء
معرفة قد علم ان الثاني عين الاول قوله
اما مقول اي محمول وقد يقسم الذاتي جزء الكل
والجزء لا يحمل على الكل والجواب انه مخصوص
بالجزء الخارجي والذاتي جزء عقلي ق ما هو كان
الاصطلاح جار على جواز التعبير عن السؤال
السؤال عن المتعدد تنبيها على اتحاد الجواب
لما ان ذكر ضمير الواحد موضع المثنى في قوله تعالى
والله ورسوله احق ان يرضوه للتنبيه
على اتحاد رضاهما فلا يرد ان الصواب ما هما
ليصح قوله بحسب الشركة وقوله وهو الجنس
ق بحسب اه اي قولا متلبسا بحسب وقدر شركة
كثيرين فيه بان يكون الجواب والشركة المعتبرة
في السؤال متساويين لتكون بازاء كل سؤال
جواب في ومع تساويهما واحد قد يقال انه هو
يصدق على النوع لانه مقول بحسب الشركة
المحضة اي التي لا شائبة فيها للخصوصية
في الجملة نعم لو قيل معناها عدمها في جميع
الازمنة كان واحدا لكنه بعيد اذ الظاهر
يتجه عليه انه يجوز كون الحصر سكوتيا مستفادا
من عدم ذكر الخصوصية حتى لا يكون من الاحالة
على المجهول ولا يبعد حمل كلامه عليه ق الى
الانسان والفرس اه اي ماهيتهما المجملة
النوعية او ماهية اشخاصهما اي الفرد

ولك في وجه الانحصار وجه آخر وهو انه اما
مقول في جواب ما هو او جواب اي شيء هو في
ذاته الثاني الفصل والاول اما بحسب الشركة
فقط او بحسب الشركة والخصوصية معا الثاني
النوع والاول الجنس وهذا اجمال ما فصله
المصنف بقوله ورد الذاتي المعهود الذي هو ما
لا يكون خارجا عن حقيقة جزئياته اما مقول
في جواب ما هو بحسب الشركة فقط، وفي بعض النسخ
المحضة بدل فقط ومؤديهما واحد وفي بعض
النسخ لم يقع شيء منهما ولا ضير فيه اذ الحصر
مستفاد من تسميته كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس

اورد فرادهنا كان ... لم يرد بحسب الشركة ... ليس بمعنى بحسب الشركة ... على التحرير وليس بمعنى ... عين الذي اياده اذ ليس احتمال الجنس ... بزيادة الاولى واحد وان احتمل ... تاويل بطريق ... الانسان والفرس ... بل الستفاد منه ان يكون ... للجنس يقول لا بعد زيادة ... في النسخ ولكن المحفوظ ... او السؤال عن المتعدد ... فاحفظ

فان الحيوان انما يقع جوابا لقولنا ما الانسان

وما الفرس مثلا لا لما الانسان فقط ولا لما

الفرس وحده فان السؤال عن احدهما انما هو

عن تمام ماهيته وليس الحيوان تمام ماهية كل

منهما بل تمام الماهية المشتركة بينهما (وهو)

اى الذاتى المقول فى جواب ما هو بحسب الشركة

المحضة (الجنس) ويرسم بانه كلى مقول على

كثيرين مختلفين بالحقائق فى جواب ما هو)

قوله كلى جنس شامل للكليات وقوله مقول

ليتعلق به قوله على كثيرين وقوله على كثيرين ليخرج
بقوله مختلفين وهو احتراز عن النوع وخاصته
والفصل القريب وقوله في جواب ما هو احتراز
عن الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض العام
فلكل من القيود فائدة فمن قال كلي زائد لا طائل تحته
اذ مقول على كثيرين يغني عنه فقد اتى بزائد لا طائل
تحته وقد تقرر انه لا يجب ان يكون جميع قيود
التعريف منحصرا في الجامع والمانع بل قد يكون بعضها
لمجرد تحقيق المقام وكشف المرام ومن ذلك توهم من توهم

يقولون ان التعريفات وقيودها انما هي

لكشف الماهيات والاحترازات تابعة هذا قيل

وجه ما قاله المصنفون في تعريف الكليات وتقسيم

دون وتحقيق هواه يجوز ان يكون لها ماهيات

ورائه تلك المفهومات ملزومات مساوية لها فيكون

رسوما لا حدودا واعترض عليه بانه لا يلزم مما

ذكر الا عدم العلم بكونها حدودا ولا يلزم منه العلم

بكونها رسوما فالاولى بالصواب ان يقول

ويرد وقيل انما كانت هذه المفهومات رسوما

لان المقولية عارضة للكليات والتعريف

بالعرض رسم وذلك لان الجنس مثلا نفس

هو الكلي الذاتي للمختلفات الحقيقة

سواء قيل عليها او لم يقل واما المقولية

وكونه صالحا فمما يعرض له بعد تقومه ورد

بان ذلك هو الجنس الطبيعي ولا كلام فيه

وانما الكلام في الجنس المنطقي ومنشا الغلط هو

الاخفى هو اشتباه العارض بالمعروض بقى انه لم يذكر رده بان المراد المقولية بالامكان وهو عين معنى الكلية اما ما سبق
منا والان المعتبر فيه مطلق المقولية و المراد ههنا المقولية فى جواب ما هو اواى شئ هو اذ قولا عرضيا
مما قيل ان المراد المقولية فى جواب ما هو ففيه انه لا يتمشى فى ما عدا الجنس و النوع من الاكون الحمرة
لهما اذ ان يراد منه كونه ذاتيا للمختلفات الحقيقية وكذا البواقى او يراد ما مر فى الوجه الاول للاغتصار قوله
اقول انه كلام و البرهان يقتضى ترجيح قول المعترض على القيل الاول حيث قال فى تعريفاتها وبوقف
خلافا لما صناف فى غاية السهولة ان اراد بالسنة
الا الواضع فى اللغة و الاصطلاح فلم لا يجوز فعند
اوالى غيره فلم كيف والعلم بما اعتبره المصطلح
الاول بدون ضبط الفناد و استعمالاته [illegible]

الاشتباه بين العارض والمعروض وعدم

الفرق بين الكلى الطبيعى المعروض وبين الكلى المنطقى

العارض وقيل الحق انها حدود اذ الماهية

المنطقى
للجنس مثلا وراء هذا المعنى ضرورة انا لا نعنى
كالمتول الخ

بكون الحيوان جنسا الا كونه مقولا على الكثرة

المختلفة الحقيقة وكذا الكلام فى البواقى

اقول كيف لا يكون هذا حقا اذ المفهومات

اللغوية والاصطلاحية امرها فى غاية السهولة

لان اللفظ اذا وضع فى اللغة او فى الاصطلاح

ق و[illegible] أي بالظم لتكننة هو ان المنهدم والمنع متحدان ذاتا مختلفان اعتبارا ق جنس تنتفي سكوته عن ذكر الفرع ان المراد بالخارج معناه الحقيقي فيلزم عد الفرع الاعتباري من اقسام الوصف ق ان كان مشتركا اي من حيث اشتراكه وان كان فصلا من حيث التميز اذ قد يكون بين الجنس والفصل في الماهية الاعتبارية عموما من وجه يتوجه بكل مادة افتراق الآخر ق مشتركا اي غير مميز وقوله مميزا اي مختصا ففيه اكتفاء ق فهو عرض الانسب خاصة ان اختص به وعرض عام ان لم يختص ق فوضعت لم لا يجوز كون الموضوع على احد الامرين المارين ق كالقول قياس مع الفارق اي [illegible]

يا عطار عطر نكهي لله

لمخ فما هو داخل في مفهومه فهو ذاتي جنس ان

كان مشتركا وفصل ان كان مميزا وما هو خارج

عنه فهو عرضي فلا اشتباه بين حدودها

ورسومها المسماة بالحدود والرسوم الاسمية فمفهومات

الكليات كلها ذاتيات لانها حصلت اولا

فوضعت اساميها بازائها فتكون حدودا اسمية

لها ومن ادعى لها ماهيات وراءها فعليه البيان

والقول بانه يجوز ان يكون لها ماهيات وراء

تلك المفهومات ولا نعلمها كالقول بانه يجوز

ان يكون فى حضرتنا جبال شاهقة لا نراها لما

لا يخفى وايضا الاشتباه والالتباس فى الماهيات

الحقيقية الموجودة فى الاعيان فامرها فى غاية

الصعوبة دونه خرط القتاد اذ التميز بين

ذاتياتها وعرضياتها فى نهاية التعسر بل هو

غير مقدور للبشر وانما هو شان خالق القوى

والقدر وسياتى ما يتعلق بهذا فى اواخر الباب

الثانى ان شاء الله تعالى ومما ينبغى ان ينبه عليه

ان الجنس قريب ان كان الجواب عن الماهية

اعنى

ق وعن بعض ما اه ربما يقال ينتقض به تعريف الجنس القريب بالبعيد لان الجسم مثلا جواب عن الانسان
والحجر ومتحد مع الجواب عن الانسان وجميع مشاركه فيه والجواب اما بحمل اضافة البعض على الاستغراق
اى كل بعض ما اه او حمل الجميع على الكل الافرادى لا المجموعى الا ان ايثاره على الكل لا فصحيته والانسب
بالبعض يفيد بخلافه كما قيل انه بمعنى الكل الافرادى والا لا ينتقض بالبعيد ثم الملازمة ق وعن
جميع اه ولا ينتقض التعريف جمعا بجنس قريب تحته نوعان فقط لان البعض والجميع كالكل لا ينتقض
بتعدد ما اضيفا اليه فى نفس الامر على انه ليس بمحقق الوجود لينتقض به ق وبعيد اى جنس بعيد

وعن بعض ما يشاركها عنه الجواب عنها وعن جميع ما
يشاركها فيه كالحيوان بالنسبة للانسان وبعيد ان كان
الجواب عنها وعن بعض ما يشاركها فيه غير الجواب عنها
وعن البعض الآخر ويكون هناك جوابان ان كان
بعيدا بمرتبة كالجسم النامى بالنسبة الى الانسان
وثلثة اجوبة ان كان بمرتبتين كالجسم المطلق بالنسبة
اليه واربعة ان كان بثلث مراتب كالجوهر وهكذا فمبدأ
المراتب يسمى الجنس السافل ومنتهاها يسمى الجنس
العالى وجنس الاجناس وما بينهما يسمى الجنس المتوسط

لو قيد التقسيم لئلا يلزم كون القسم اعم من
وجه من المقسم ق ويكون اه اشارة الى
تقسيم الجنس البعيد الى البعيد بمرتبة و
بمرتبتين وبمراتب والى ما يعرف به ذلك
الا انه لكثرة الاعتناء بالضابط قدم
الثانى ثم الاحسن فان كان هناك
جوابان فبعيد بمرتبة او ثلاثة اجوبة
فبمرتبتين او اربعة فبثلث مراتب اه
ق كالجسم النامى اه اى كالمفهوم الاجمالى المعبر
عنه به فلا يرد انه مركب من الجنس والفصل
فلا يعد جنسا ق المراتب اى جنس المرتبة
فلا ينتقض تعريف الجنس العالى والسافل جمعا
بالجنس المنحصر تحته ماهية ليس تحتها
جنس آخر كما يقول بانها مجردة كالانسان
للعقل ق جنس الاجناس اه اى باعتبار انه
الى الكل لان الفوقية فى جزء التحديد
والتسمية باعتبار الاضافة واللام للجنس
فيشمل ما تحته جنس فقط كالجوهر بالنسبة
الى العقل ايضا ان قيل بان كلا من العقول
نوع منحصر فى فرد والجوهر جنس للعقل اى الجوهر [illegible]

ما يحته الجنس البعيد جوابان الى [illegible] والله
وجميع ما يشاركها فى ذلك
الردّ عليهم فى اتمام [illegible]

وكذا الى ... ولم يعرف ان مقصود الشارح بالفعل فانه ... من جنسه بالفعل للتباين في الحقيقة او العرض عام للتعريف بطلان الدعوى لا ينقض للدوام لما كان صادقا على النوع الذي ... الاسم بطلان الحقيقة ... جنسا وعلى انه لو كان ... الاشخاص الا لوازم شخصيتها ... سلما يرد انه يفيد انه لو كان ... الخصوصية ... مطلق ... لا ان يقول ... الاجزاء ... القيد ...

(كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو) وغيرهما مثلا اذا

قيل ما زيد يقع في جواب الانسان واذا قيل ما زيد وعمرو فيقال الانسان

ايضا وهكذا الى غير النهاية وهذا معنى كونه

مقولا بحسب الشركة والخصوصية معا وهو

اي ما يقال في جواب ما هو على السوال المذكور

(النوع) الحقيقي كما هو المتبادر عند الاطلاق

وهو ان كان متعدد الاشخاص في الخارج

كالانسان فهو مقول بحسب الشركة والخصوصية

وان لم يكن متعدد الاشخاص فيه بل كان

ق منحصرا اي في الخارج مع امتناع الغير كواجب الوجود او لا ق كالشمس اشار بالكاف الى القمر ونحوه ق ليشمل [illegible]
[illegible] حسنا والاحسن يشمل ق ظاهرا يفيد انه عند عدمها يشملها خفيا وهو كذلك لحصوله بتعميم الاختلاف من الخارج
والذهني وهو امر معتبر لخلاف ما قاله ق فتامل وجهه انه يتجه عليه ح انه لا يشمل النوع المعدوم مع انه بمفهومه
اللغوي يتناوله ومقتضى كلامه هنا ان التعريف للنوع الحقيقي وقوله اختلافا الى انه لمطلق النوع فتنافيا
ق على كثيرين حصصا او افرادا او اشخاصا ق اختلافا من نسبة الصفة الى ظرف الموصوف في الاول وظرف نفسه
في الثاني وليس من نسبة الشيء الى ظرفه فيهما لان الاختلاف امر اعتباري غير موجود في الخارج ق في جواب ما هو
قد عرفت انه يستعمل في السؤال عن الواحد والمتعدد فلا يرد ان هذا لا يلائم قوله على كثيرين ولا حاجة الى
القول بالاحتباك بان يقال حذف هنا ما هو
وما هم بقرينة على كثيرين وحذف على واحد بقرينة
ما هو ولا الى القول بان المراد مقول عليها
دفعة او دفعات ثم انه لم يقل على واحد لان الحمل
عليه مستفاد من قوله مختلفين ق وخاصته
اي التي ليست بخاصة النوع فلا يرد ان خروج
خاصته بقوله في جواب ما هو اخراج الخارج لا ما
خاصته خاصة للجنس ابن القره داغي [illegible]

منحصرا في شخص واحد كالشمس فهو مقول بحسب الخصوصية
المحضة ولهذا قلنا او بحسب الخصوصية المحضة ليشمل
عليها شمولا ظاهرا فتامل (ويرسم) اي النوع
الحقيقي (بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد)
اختلافا خارجيا او ذهنيا فيشمل النوع المنحصر

لمنع الدور [illegible] الاختلاف في افراد النوع [illegible] الافراد

في الشخص والنوع المعدوم كالعنقاء دون الحقيقة
(في جواب ما هو) قوله كلي مقول على كثيرين يشمل به
وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز
عن الجنس وخاصته والعرض العام والفصل

والفصول البعيدة وقوله في جواب ما هو احتراز

عن الفصل القريب وخاصة النوع وتخصيص

قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة بالاحتراز عن

الجنس فقط وكذا تخصيص الاختلاف في الحقيقة

فيما سبق باخراج النوع فقط واسناد البواقي الى

القيد الاخير والموضعين تحكم كيف وفي ذلك

اخراج للخارج وما وقع به الشريف العلامة قدس سره

وغيره من انها لو فرض عدم خروجها بالاول لخرجت

بالاخير قطعا فاسند الكل اليه فما لا يشفي العليل

ق فان قلت انه نقض للتعريف جمعا بعدم صدقه على النوع المعدوم الفرد لكن انما يتجه بعد اغماض العين عما مر ق انما يكون متى على ما تقرر من ان ما به الشئ هو هو باعتبار تحققه فى الخارج حقيقة وباعتبار تشخصه هوية ومع قطع النظر عن ذلك ماهية لكن انما يتم ان وجد الكلى الطبيعى فى الخارج الا ان يراد بالتشخص والتحقق اعم من ان يكون لنفسه او لفرده ق مثرا انه ذلك القول الى النوع ونسبة الاشارة اليه لانه سببها فما قيل ينبغى ان يقول مشارا به اليه ويجب ان يقول الصنم او لا ينبغى ق بان ما هو اى السؤال به او المعنى ما هو انه السؤال فيصح الحمل ولا يبعد ان يراد بالسؤال ما به السؤال كما قد يراد بالجواب ما به ذلك ق موجودة اه اى بوجود غير ممتاز عن وجود افرادها او بوجودها ق كالانسان ذكر الكاف من على تقديم الربط على العطف او للافراد الذهنية او الغير تاكيد له ابن القره غى مد ظله

ولا يندفع به التحكم فان قلت ما هو سؤال عن

الذات والحقيقة وقد صرحوا بانه انما يكون بعد

الثبوت فيلزم تخصيص التعريف بالنوع الخارجى

ويجب ان يقال انه كلى مقول على واحد او على

كثيرين الخ مشيرا الى النوع المنحصر فى شخص والى

النوع الغير المنحصر فيه كما فعله صاحب الشمسية قلت

قد صرح السيد العلامة قدس سره بان ما هو سؤال

عن الماهية وهى اعم من ان تكون موجودة فى الخارج

كالانسان والفرس وغيرهما من الموجودات الخارجية

١ قوله لا يرد انه اذا لان المقصود الاصلي معرفة احوالها لجوز التخصيص نظرا اليه ويرد عليه ان كلامه هنا بمجرده مناف
لقوله في بحث النسب فان قولهم نقيض المتساويين متساويان مخصوص بما عدا المفهومات الشاملة ولتعميم القواعد
بحسب المقاصد وليس لنا زيادة غرض في معرفة نقائضها اذ لا يقع موضوعات ولا محمولات في مسائل الحكمة فيه
وقد يستعمل اه يعني لما ان معرفة المفهومات الاعتبارية والحكمة مقصودة بالتبع كذلك شمول قواعد المنطق
لها قوله لولاه اه اي لولا معرفة الامور الاعتبارية لبطلت معرفة الموجودات لانها مباديها ومن معرفتها يكتسب علومها
قاله عبيد ابن القره داغي صلى الله على النبي محمد وآله

في معرفة احوال المعدومات الا ان قواعد الفن شاملة .

المعدومات الا الموهومة

عن تعميم المعدومات

للموجودات والمعدومات ممكنات او ممتنعات

كما اليه الاشارة فالمقصود الاصلي من الفن ٢

وقد يستعمل في تحصيل ... قواعد المنطق في ...

٢ ان يستعمل في معرفة احوال الموجودات وقد يستعمل في معرفة احوال المعدومات الاعتبارية

وبيان احوالها واحكامها فان هذه المعرفة

قد يحتاج اليها في معرفة احوال الموجودات الحقيقية

ولذا قيل لولا الاعتبارات لبطل الحكمة الي هنا انتهت عبارته

فلنطالبه بصدق ...

كلامه قدس سره وجهنا الى بنت شريفة لمولانا داود

اي تعريف النوع

• عليه رحمة الودود وزعم انه قد اعترض على التعريف

مانه منقوض بالجنس لان كل قيد انما يخرج ما ينافيه

لا ما يجامعه في الجملة ولا نسلم المنافاة بين المقولية

على مختلف الحقيقة وبين المقولية على متفقها

فان الجنس يصدق عليه انه مقول على كثيرين

مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو

اذ الحيوان مثلا يقال في جواب ما زيد وعمرو وما

هذا الفرس وما ذاك الفرس فلا بد من زيادة

قيد فقط بعد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة (فهو المقول)

حتى يقع الاحتراز به عن الجنس فيتم التعريف جمعا ومنعا (اى تعريف النوع)

[illegible]

[illegible]

[illegible]

واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحد

اي مقولية النوع على كثيرين مختلفين الخ

والثاني ان المتبادر منه المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة

في تعريف النوع

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة حيثية

فانه اختلاف بالافراد

مانع من كونه مقولا عليهما وليس كذلك في الجنس لجهة

النوع

مانع منه

فتأمل

فيصح الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والارادة

في النسبة فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهو اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

واجيب عنه بوجوه ثلاثة الاول ان صحة الجواب

بالجنس ناظرة الى اشتمال السؤال على الحقيقتين

المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحدة

والثاني ان المتبادر منه المقولية المقولية

صراحة والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول

على المتفقتين بالحقيقة صراحة واصالة

بل مقول عليهما ضمنا وتبعا والثالث ان قوله

دون الحقيقة يفيد ان الاختلاف بالحقيقة جنبة

مانع من كونه مقولا عليها وليس كذلك في الجنس لجهة

[illegible]

فيخرج الاحتراز به بلا زيادة قيد فقط والارادة

في النية فيتم التعريف بدونه جمعا ومنعا هذا ثم ان

النوع كما يطلق على ما ذكر كذلك يطلق على كل

ماهية يقال عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو

قولا اوليا ويسمى النوع الاضافي وهذا اما اعم

الانواع كالجسم المطلق فيسمى النوع العالي او اخصها

وهو النوع الحقيقي كالانسان فيسمى النوع السافل

ونوع الانواع او اعم بالنسبة الى ما تحته واخص بالنظر

الى ما فوقه كالحيوان والجسم النامي فيسمى النوع المتوسط

وتبع المتأخرون في جواز تركب الماهية من امرين متساويين
وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات
في الوجود وبذلك لدفع ان تركب ماهية من امرين متساويين او
امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا فيميزها عما يشاركها
في الوجود لا جنس حينئذ فالطالب بأي شيء هو يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف
اليه لفظا اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات
في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود على
ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل
فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور
متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه
مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التمييز
لانا نقول [illegible] ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات

ونبعه المتأخرون فجوزوا تركب الماهية من امرين متساويين
وقسموا الفصل الى ما يميز الشيء عن المشاركات في الجنس وعن المشاركات
في الوجود وبذلك لا يرد ان تركب ماهية من امرين متساويين او
امور متساوية فكل من تلك الامور يكون فصلا مميزا لها عما يشاركها
في الوجود اذ لا جنس حينئذ فالطالب بأي شيء هو يطلب ما لا يكون
تمام المشترك بين الماهية وغيرها ويميزها عما يشاركها فيما اضيف
اليه لفظ اي مثلا اي حيوان هو سؤال عما يميزها عن المشاركات
في الجنس واي موجود هو سؤال عما يميز عن المشاركات في الوجود على
ما افاده السعد العلامة في شرح الشمسية ومن اراد التفصيل
فليرجع اليه والى المطولات لا يقال ان تركب الماهية من امور
متساوية وان لم يقم البرهان على امتناعه على زعم المتأخرين الا انه
مما لم يتحقق في الخارج فما معنى جعل الفصل عاما على التميزين
لانا نقول قد عرفت غير مرة ان قواعدهم عامة شاملة للموجودات

على قولنا اما ان يختص على حقايق نوع واحدة وهو اى العام

على الحقايق المختلفة العرض العام كالمتنفس بالقوة مثال

اللازم العام والفصل مثال للمفارق العام للانسان وغيره

من الحيوانات كالفرس والبقر وغيرهما ويرسم بانه كلى جنس

يقال على الجمع ما اى على افراد داخلة تحت حقايق مختلفة

يخرج النوع والفصل القريب والخاصة قولا عرضيا اى حملا

عرضيا لا ذاتيا يخرج الجنس والفصول البعيدة فان قلت تقسيم

العرضى اولا الى اللازم والمفارق ثم تقسيم كل منهما الى الخاصة

والعرض العام يخرج اقسام العرضى الى اربعة فتكون الكليات سبعة

لا خمسة والاجماع منعقد على انحصارها فى الخمسة فالواجب

على المصنف ان يقسم اولا الى الخاصة والعرض العام ثم تقسيم

كلا منهما الى اللازم والمفارق حتى يظهر انحصار الكلى فى خمسة

قلت اللازم ينقسم الى الخاصة والعرض العام باعتبار

قيود الجنسية ذكرت ولم تذكر كما سبق الى الاشارة فالجنس كلي مقول

على كثيرة مختلفة الحقيقة في جواب ما هو من حيث هو كذلك وقيل

عليه الباقي فاللون من حيث كونه مقولا على مختلفة الحقيقة

التي هي الاسود والاحمر جنس لا يصدق عليه النوع والفصل الخاصة

والعرض العام ومن حيث كونه مقولا على متفقة حقيقة وهي

افراد الكيف في جواب ما هو نوع لا يصدق عليه الجنس ثم الفصل

والخاصة والعرض العام وعلى هذا فقس وقد يحذو به كون

الشي الواحد اشيا كثيرة بحيثيات مختلفة واعتبارات

متغايرة فاحفظ فانه ينفعك في مواضع كثيرة جدا

الباب الثاني في مقاصد التصورات وهي

القول الشارح ويسمى التعريف والمعرف بكسر الرا وهو

ما يكون تصوره بطريق النظر والاكتساب موصلا الى تصور

الشي او امتيازه عما عداه فخرج الملزومات بالنسبة الى لوازمها

ق فينقطع تدبيم مقتضى هذا ان التسلسل لازم بناء على ان يراد بالتسلسل انه لو اعتبر لتسلسل لكن بطلانه ممنوع اذ ينقطع اه والمدعى انه غير لازم ولو قال بعد قوله من الامور الاعتبارية ولو سلم استلزامه فبطلانه ممنوع اذ ينقطع اه لكان اولى وافيد
لان معرف المعرف اه اللام هنا وفي ما ياتي عوض عن الضمير العائد الى المعرف كما في قوله تعالى فان الجنة هي المأوى او للعهد الخارجي او الكلام على حذف المضاف اي معرف معرف المعرف فلا يتجه ان الكلام في المعرف الثاني بالنسبة الى الثالث لا في الاول بالنسبة الى الثاني فانه عرف به قوله بل فرد من افراده هذا صحيح لكن اثباته للمدعى باطل اذ ذلك لا ينافي كونه معرفا لنفسه فان قولنا ما يكون تصوره الخ له اعتباران اعتبار ذاته واعتبار صدق المعرف بالفتح الذي هو المعرف بالكسر عليه فكما انه تعريف للمعرف بالاعتبار الاول معرف لنفسه بذلك الاعتبار من حيث انه ملحوظ بالاعتبار الثاني وقس عليه الكلام في كل تعريف يكون فردا للمعرف كتعريف الكلام بما تضمن كلمتين بالاسناد فاحفظه وبما ذكرنا اندفع بعض ما قيل من انه يمتنع ان يكون المعرف بالكسر والمضاف والخاص عين المعرف والمضاف اليه العام على انه يجوز ان يكون معنى قوله معرف المعرف عين المعرف عدم احتياجه لا معرف بدليل قياسه على الوجود فان معنى قولهم وجود الوجود عينه عدم الحاجة الى الوجود كما في الموجودات فيؤول الى الجواب الاول من جوابي الشارح فليتدبر ابن التوه...

بناء على ان المراد بما عداه جميعه فلا يرد ان ما عداه اعم من ان يراد به البعض او الكل فتعريفهم مساو لتعريف القدماء الى الوجود ای وكذا المراد تمييز جميع افراد المعرف عن جميع ما عداه ولا يرد ان الاخص يميزه عن جميع ما عداه وليس بمعتبر عندهم مرعبك

لان ههنا امور ثلثة المعرف المحدود والمعرف الذي هو حد المعرف المحدود والمعرف الذي هو معرف حد المعرف المحدود والمحل يحتمل ان الامر الثالث هو عين المعنى الثاني لان كل واحد من حد المعرف وحد حد المعرف عين الآخر بناء على ان كل واحد منهما عبارة عما يستلزم تصوره تصور الشيء كما ان كل واحد من الوجود ووجود الوجود عبارة عن الكون في احد الظرفين ذهنا او خارجا فاذا عرف المعرف الذي هو الامر الاول بالامر الثاني وهو الذي يستلزم تصوره تصور الشيء لا يحتاج الامر الثاني الى ان يعرف بامر ثالث مغاير للامر الثاني لانه عينه والتعريف بالعين لغو لفظا ومحال معنى فلا يلزم التسلسل على تقدير ان يعرف المعرف لانقطاع التسلسل في المرتبة الاولى بربان ... بتعريف ثالث

اي لان المعرف الثاني عين للمعرف المطلق وليس المراد عينه حقيقة لظهور بطلانه فانه فرد من افراده كما بينه الشارح بل المراد انه من اعيانه وما صدقاته فقوله عين المعرف اي يصدق عليه مطلق التعريف لتعريف المطلق يغني عن تعريفه لان ما كان تعريفا له وهو مفهوم ما يكون تصوره الخ يكون تعريفا للثاني باعتبار انه مندرج في المطلق فتغني ذلك المفهوم كما انه تعريف للمطلق تعريف لنفسه باعتبار كونه ماصدقه وعلى ما قررنا فجواب رد الشارح بتسليم الفردية ومنع تنافي فرديته للعينية بالمعنى الذي قلنا وح يصح الكلام بدون تقدير المضاف الذي قدره الاستاذ مد ظله ولا يرد ما اوردوه على من تركه ولا يحتاج الى تفصيل بسطه البرهان على الفناري فدقق كريم المرعوسس

وعلامته عدم تساوي القسمين سواء تباينا كما في التقسيم الحقيقي ام لا كما في الاعتباري وعلامة كونه للشك في الحد مساواة كل من شقي الترديد للمعرف عند من يشترط المساواة والتحرك بانه ان تناول لفظ من الفاظ التعريف للا القسمين كما هنا فهو للمحدود والا فللحد كما يقال الجسم ما تركب من جوهرين او ماله ابعاد ثلثة متقوض بتعريف بقولهم علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث الايصال او للمعقولات الثانية من حيث الانطباق على المعقولات الاولى

لوازمها البينة لعدم كونها بطريق الاكتساب والتقسيم

المحدود ولا الشك في الحد حتى يرد ان التعريف والتحديد ينافيان

الابهام والترديد وتعريف المعرف فلا يستلزم التسلسل

اما لعدم احتياجه الى معرّف آخر لبداهة اجزائه او لكونه معلوما

بوجه آخر من الوجوه واما لانه من الامور الاعتبارية فينقطع

بانقطاع الاعتبار وما قيل من انه لا يستلزم التسلسل لان

معرف المعرف على المعرف فمردود بانه ليس كذلك بل فرد من

افراده وانما سمي قولا لتركبه غالبا عند قوم ودائما عند آخرين

وشارحا لشرح الماهية وبيانها ثم ما ذكرنا من التعريف انما هو

عند المتأخرين واما عند القدماء فقالوا هو ما يكون تصوره

سببا لاكتساب تصور الشيء اعم من ان يكون بالكنه او بوجه يميزه

عن جميع ما عداه او عن بعضه قال السيد لعل مراده ان

المتأخرين اعتبروا المساواة في التعريف وهو كما اعتبروا الاعم

والاخص لا يصلح ان له اصلا والصواب ان المعتبر فيه كونه موصلاً

الى تصور الشيء سواء كان بالكنه او بالوجه سواء كان التصور

بالوجه يميزه عن جميع ما عداه او عن بعضها اذ لا يمكن كون الشيء

متصورا مع عدم امتيازه عن شيء مما عداه واما الامتياز

عن الكل فلا يجب ثم انه لا شك انه كما يكون التصور بالكنه

كسبيا كذلك التصور بالوجه سواء كان مع الامتياز عن الكل

او عن البعض يكون كسبيا فتصور الشيء بوجه ما اعم او اخص

اذا كان كسبيا لا يكتسب الا باحدهما فهما يصلحان للتعريف

الا ان المتاخرين لما راوا ان التصور الذي يفيد الامتياز او امتياز

عن بعض الاغيار في غاية النقصان لم يلتفتوا اليه وشرطوا

المساواة واخرجوا الاعم والاخص عن صلاحية التعريف بهما

توجيه لصحة تعريف العام بالمباين ابراز الثقة ...

واما المباين فلما كان من الاعم والاخص كانا اولى بعدم الاعتبار

البعض حق

واقدم بالاخراج عن الصلاحية مع ان الظاهر انه لا يفيد تميزا

ان امتياز جميع افراد المعرف عن بعض الاغيار اي او امتياز بعض الافراد عن جميع الاغيار فلا يحتاج الى تقديم الربط على العطف ... منه

اي ربط المشتمل بالمقدم ... منه

اي عطف وشرطوا الخ والا لزم ... المقدم للمتعاطفات ... وهو هنا فاسد ... منه

الربط مقدم على العطف وعطف قوله وشرطوا عطف المعلول على العلة الناقصة فلا يجب ان المقدم لا يستلزم الثاني بل اعم منه وهو ... عدم العموم الى ... منه

... ان خصوص ...

... فلا يفيد ...

تميزاً اصلا وان احتمل احتمالا بعيداً ان يكون مميزاً في الجملة
انتهى ملخصا ثم القول الشارح اما حد او رسم وكل منهما اما
تام او ناقص فالاقسام اربعة اما الحد فهو قول جنس
شامل للرسم دال على ماهية الشيء بجزئيه فان دل على الكنه بجميع
الذاتيات فتام او ببعضها فناقص ولذا قال وهو الذي
تركب من جنس الشيء وفصله القريبين كالحيوان الناطق الى الا
نسان فهو الحد التام اي المركب من جنس الشيء وفصله القريبين هو الحد
التام لانه الدال على الكنه بجميع الذاتيات اما كونه حدا فتسميته
به فلمنعه الاغيار والحد في اللغة المنع واما كونه تاما فلاشتماله
على جميع الذاتيات والحد الناقص هو الذي يتركب من جنس
بعيد وفصل قريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان اما
كونه حدا فلما مر واما كونه ناقصا فلنقصان الذاتيات فيه
واعلم انهم اختلفوا في ان التعريف بالفصل وحده وبالخاصة

وحدها هل هو جائز ام لا فذهب بعضهم الى عدم الجواز والى

وجوب ان يكون لكل تعريف جامع يستغرق الافراد ومانع

لخروج الاغيار وبعضهم الى الجواز قائلا بان المقصود من التعريف

اما الاطلاع على الذاتيات كلا او بعضا واما التميز عن جميع

ما عداه والفصل يصلح لهما والخاصة وان لم تصلح للاول

الا انها صالحة للثاني والظاهر ان المصنف رحمه الله اختار

الاول ولم ينقل هنا الفصل فقط وفي تعريف الرسم الناقص

او الخاصة فقط وما قاله الفناري من انه انما لم ينقل في هذين

الموضعين كذلك لان الناطق مركب معنى والاعتبار للمعنى

فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم التام بعينه

فيكون حدا ناقصا وان كان معناه شيء له النطق او نحوه لم يكن حدا

بل رسما لان الشيئية عارضة وكذا ان كان معنى الضاحك

نحو حيوان له الضحك فرسم تام وان كان شيء له الضحك فرسم ناقص

ناقص فمع ما فيه من البعد والخلل من وجوه ينافيه ما مر من

من ان الفصل وحده كالناطق فقط حد ناقص عند من جوزه

التعريف بمفرد والخاصة وحدها كالضاحك فقط رسم ناقص

عند من جوز التعريف بها فقط ولم يفصل احد غير هذا الشارح

ونحوه بالترديد في معناهما ولم يقل احد ايضا ان الناطق ليس

بفصل فقط بل فصل مع جنس او عرض عام وان الضاحك ليس

بخاصة فقط بل خاصة مع جنس او عرض عام فتامل والرسم التام

هو الذي يتركب من جنس الشيء القريب وخاصته اللازمة قيد

الخاصة باللازمة لان المفارقة اخفى من ذي الخاصة والتعريف

بالخواص مع كونه غير جائز عند المتاخرين لا يكون رسما تاما

بالاتفاق كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان وانما لم يكن

رسما لان الخارج اللازم للشيء اثره فهو رسم بقلب رسم الدار

الى اثرها وعلاماتها واما كونه تاما فلمشابهته الحد التام في

وجه التركيب فالابلد من الناطق فصلا مطلقا ... ابن القره داغي

... والضاحك خاصة ... ابن القره داغي

... كالضاحك بالقوة او بالفعل ... ابن القره داغي

... ابن القره داغي

... ابن القره داغي

والما ذكره في باب الكليات استيفاء للاقسام واعترض
عليه السيد العلامة بانا لا نسلم ان كل قيد فهو اما للتميز او
الاطلاع على الذاتي بل ربما يفيد اجتماع العوارض زيادة
ايضاح للماهية وسهولة اطلاع عليها وكثيرا ما يضعون العوارض في التعريفات
العامة مواضع الاجناس وايضا الفصل البعيد مع الفصل
القريب او مع الخاصة خارج عما ذكر مع انه يفيد الاطلاع على
الذاتي والسعد العلامة بان تميز الشيء فلا يكون عن جميع ما عداه
وقد يكون عن بعضه كما مر والعرض العام يفيد التميز الثاني فينبغي
ان يعتبر في التعريفات وايضا فقد يكون الاطلاع على الشيء بما هو
عرض عام له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع عليه دون الاطلاع
عليه بما هو ذاتي له فان بعض الشيء قد يكون بوجوه متفاوتة
بعضها اكمل من بعض تم قال السيد قدس سره فالصواب ان
المركب من العرض العام والخاصة رسم ناقص لكنه اقوى من الخاصة

الا وجب منهما انه تذنيب اعلم ان الماهية اما ان يكون لها تحقق
وثبوت في الخارج مع قطع النظر عن اعتبار العقل والتسمية
الماهية الحقيقية اي الموجودة في الاعيان والثابتة في نفس
الامر فلا بد من احتياج بعض الاجزاء الى البعض اذا كانت مركبة
والثانية الماهية الاعتبارية اي الكائنة بحسب اعتبار
العقل كما اذا اعتبر الواضع عدة امور فوضع بازائها اسما
من غير احتياج الامور بعضها الى البعض كالجنس الموضوع بازاء
الكلي المقول على الكثرة المختلفة الحقيقة في جواب ما هو وكما
او النوع الموضوع بازاء الكلي المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو
يجب ان يكون كل ماهية مركبة بل يجوز ان يكون البعض منها بسيطة
كالماهيات الحقيقية ثم الحق انها انما يقال لها الامور
الاعتبارية لا الماهيات الاعتبارية اذا تمهد هذا فنقول
ما تعقله الواضع ليضع بازائه اسما اما ان يكون له ماهية
حقيقية اولا وعلى الاول اما ان يكون متعقلا بنفس حقيقته

ق وكذا ما نقلناه في كل منها رسم اه وعلى ما ذكره السيد قدس سره الاول ان حد ناقص
اي وكذا في الفضبط السيد قدس سره ما نقلناه عن الفناري آ واي وكذا في
ضبط الفناري ماله والاخير ابلغ في رد الفناري ووضح المخالفة قريناً في
واضح المختار عندي ما قاله الفناري لموافقته لما قالوه من ان المركب من
الذاتي والعرضي عرضي المؤيد بالقضايا المستقلة في امثاله وانه وجهنا
سابقا ما ذكره السيد قدس سره في قوله الاول او بالعرضيات او بالمركب منهما يؤيد
مختارنا ولا ينافيه نسبة المخالفة اليه في ما سبق لجواز ان يكون ذلك التبادر مع السيد
او للتنقيه قدس سره انها الفوه عنه

ذلك الشيء او يكون وجوها واعتبارات منه فتعريف الماهية
الحقيقية لمسمى الاسم من حيث انها ماهية حقيقية تعريف
حقيقي يفيد تصوير الماهية في الذهن بالذاتيات كلها او
بعضها فيكون حدا حقيقيا تاما او ناقصا او بالعرضيات او بالمركب
منها فيكون رسما حقيقيا تاما او ناقصا لكن الاطلاع على ذاتياتها
وعرضياتها والتميز بينهما متعسر بل متعذر وتعريف مفهوم
الاسم وما تعقله الواضع فوضع الاسم بازائه يكون تعريفا اسميا
يفيد تبيين ما وضع الاسم بازائه بلفظ اشهر كقولنا الغضنفر
الاسد او بلفظ يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا كقولنا
الجنس كلي مقول الخ وهذا يتيسر الاطلاع على ذاتياتها وعرضياتها
والتميز بينهما بلا صعوبة اذ ما هو داخل في الموضوع له فهو ذاتي
وما هو خارج عنه فهو عرضي وقد مر اشارة اجمالية الى ذلك
فتعريف المعدومات لا يكون الا اسميا اذ لا حقائق لها بل

ق وتعريفه اه تعريف التعريف الحقيقي وفي تقديم المعرف بالكسر موافقة الذكر بالكسر للذكر بالضم ق وقيده بالحيثية
ايماء الى ان الماهية الحقيقية لمسمى الاسم اذا لوحظ لا من تلك الحيثية يكون تعريفها اسميا ق يكون
تقسيما للتعريف الحقيقي كما يشعر به ظاهر الترديد وليس تعريفا له حتى يكون حملة او لتقسيم المحدود لا لاستغنائه
عن تعريفه بما مر ق مشترك اشتباه المعنى بالوصف العام والحمل بالخاصة ق بينه اه تقسيم للتعريف
الاسمي وتعريفه ق تعريف مفهوم اه نظير ما مر ق بلفظ اشهر عدم تعرضه للتعريف اللفظي مشعر بترادف
اللفظي والاسمي كما ذهب اليه المحقق التفتازاني وكلامه في البرهان ظاهر في عدم ترادفهما كما هو مختار ابيه
ق مع تفصيل اه اي تقصد به التفصيل ولا تقصد به تبيين المعنى خلافا لما ذهب اليه الشريف
ووفاقا للتفتازاني وبشارة ان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية عند الشريف والتصورية
عند العلامة وتبعه الشريف ق فهو اما جنس او فصل على سبيل منع الخلو لا الجمع بل يجوز
ان يكون بين هذين بينهما عموم من وجه فيكون كل جنسا وفصلا للآخر كالناطق الابيض
في تعريف الرومي ق لا يكون اه قد يقال ان المفهوم لان الامور الاعتبارية التي لها وجود في نفس
الامر لها تعريفات بحسب الحقيقة اذ لها حقائق فيه والجواب انها داخلة في الموجودات لان
المراد بها الاعيان الثابتة في نفس الامر كما اشار اليه بثم والمراد الثابتة بنفسها او بمنشأ
انتزاعها كما اشرنا اليه ابتلوه ومحضه وصلى الله على خير الخلائق وخاتم الانبياء سيدنا محمد وآله

هي مفهومات واعتبارات وتعريف الموجودات قد يكون اسميا

وقد يكون حقيقيا ازلها مفهومات وحقايق كذا في التلويح

تنبيه اعلم ان ارباب العربية والاصول كثيرا ما يستعملون

الحد بمعنى المعرف وكثير من الناس يغلطون بسبب الغفلة

عن اختلاف الاصطلاحين فلا تغفل ولا تخبط ومما يجب ان

ينبه عليه هو انه يجب الاحتراز في التعريف عن اشياء منها تعريف الشئ

بما يساويه في المعرفة والجهالة ومنها تعريف الشئ بما لا يعرف الا

بذلك الشئ وهو الدور سواء كان بمرتبة او بمراتب ومنها

استعمال الالفاظ المشتركة والمجازية الغير الظاهرة ووجوب الاحتراز

عنها عند اهل المعقول واما عند الادباء والاصوليين فيجوز

استعمالها في التعريف اذا قامت قرينة ظاهرة دالة على التعيين

المراد بل الصحيح ان الامر كذلك باجماع الفريقين واتفاقهما

صرح به بعض المحققين ولكن ينبغي الاحتراز عن هذه الاشياء اللائقة

الغرض الباب الثالث في بيان مبادي التصديقات

وهي القضايا واحكامها وما يتوقف معرفة اقسام الشيء واحكامه
على معرفة ذلك الشيء عرف القضية اولا فقال القضية
هي تارة تطلق على المعقولة واخرى على الملفوظة اما بالاشتراك
او بان يكون حقيقة في الاولى مجازا في الثانية تسمية للدال
باسم المدلول على ما اختاره السيد العلامة قول هو مرادف للمركب
جنس شامل للمركبات تامة او ناقصة اخبارا او انشاء وهو يطلق
ايضا تارة على المعقول والاخرى على الملفوظ اشتراكا او حقيقة
ومجازا فان جعلنا التعريف ههنا للقضية المعقولة يكون بمعنى
المركب المعقول وان جعلناه للملفوظة فبمعنى المركب الملفوظ ولا
يجوز ان يراد كلاهما معا اذ المعنيان المشتركان وكذا المعنى الحقيقي
والمجازي لا يجتمعان في الارادة في اطلاق واحد على ما تقرر في موضعه
يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب فصل يخرج الانشائيات

١٠٢

قوله لا يقال ان اريد ان كل منهما بخصوصه غير ملحوظ مع الاخر فسلم وغير مفيد وانهما غير ملحوظين ولو في ضمن ما يشملها فممنوع لجواز ارادتهما بطريق عموم المجاز بقي انه يلزم استعمال المشترك او الحقيقة والمجاز في التعريف والجواب ان فساد مخصوص بما اذا لم يكن المحدود ذلك واما جوابه بانه انما هو عند عدم القرينة وهي موجودة اذ القائل يدل على ان المركب الملفوظ فغير صحيح لانه بالنظر اليه بمعنى اللافظ والى المعقول بمعنى العاقل على انه يابى عنه الشق الاول من الترديد قوله يصح ان يقال لم يقل بقال لئلا يخرج عن التعريف قضية لم يقل لقائله ذلك بالفعل ولم يقل قول قائله لئلا يخرج قول النائم والمجنون اذ لا يصح ان يقال لهما ذلك عرفا قوله فيخرج وزاد قوله فيه ليخرج الانشائيات لانه لا يصح ان يقال انه صادق فيه الخ وانه صح ان يقال انه صادق في آخره قوله صادق فيه الضمير راجع الى القائل ففيه التفات على مذهب السكاكي حيث عبر عن القائل بالضمير الغائب مع اقتضاء المقام للمخاطب فلا يرد ان القول المعدى باللام بمعنى الخطاب فينبغي ان يقول لك ولا يحتاج الى جعل اللام بمعنى عن او في او للتعليل ثم انه يتجه انه يلزم تفكيك الضمير ولا يندفع بجعل ضميره راجعا الى القول لان الضمير الصادق للقائل بقرينة فيه الا ان يقال ان كلمة في لاعتبار المدخول اي ذلك القول صادق باعتبار نفسه فيؤول الى التوجيه الآتي بقوله ثم ان اضافة نعم يندفع به الايراد السابق قوله فصل اي كالفصل فلا يرد ان الفصل من اقسام الكلي الذي هو من المفاهيم المفردة فلا معنى لكونه مركبا ذلك القول باختصاصه بالفصل الحقيقي وهو هنا اعتباري

ابن التوه داهنه

١٠٣

قوله كخصوصية المخاطب اه بالفتح والمراد بها كونه عالما بتحقق مضمون الخبر او عدم تحققه فلا حاجة توجيها في لقوله الاول والمخاطب قوله اما ثبوت اي وقوع ثبوت اه وقوله او سلبه اي سلب ثبوته فان كان الضمير راجعا الى الشيء ففي كلامه احتباك والا فلا فلا يتجه ان يحمل القضية عبارة عن اجزائها المعقولة فيحمل النسبة بين بين داخلا فيه دون النسبة التامة فتكلم

ابن التوه داهنه

في المركبات الناقصة لان احتمال الصدق والكذب من خواص القضية

كما هو الحق وهو المشهور وعليه الجمهور ولم يفرق بعضهم بينها

وبين المركب التقييدي في احتمال الصدق والكذب باعتبار ما يشير اليه

النسبة الجزئية ورد بان اطلاق احتمال الصدق والكذب على

المركب التقييدي بمجرد ما يشير اليه يقتضي صحة اطلاق احتمالهما على

الانشائي باعتبار ما يستلزمه من النسبة الجزئية ولم يقل به احد

فتامل ثم ان احتمال الصدق والكذب انما هو بالنظر الى محصل مفهوم

القضية ومجرد ما يستفاد وهو ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه مع

قطع النظر عن خصوصية ذلك المفهوم وخصوصية القائل

والمخاطب فلا يخرج عنها قول الله وقول الرسول عليه

بديهي الصدق والكذب فانا اذا قطعنا النظر عن خصوصية

القضية وخصوصية القائل وغيرها من الخصوصيات لا

ولاحظنا محصل مفهومها وجدنا ثبوت شيء لشيء او سلبه عنه

وذلك يحتمل الصدق والكذب بلا مرية ثم ان الصدق والكذب مطابقة
الحكم وعدم مطابقته للواقع وتوضيحه ان الشيئين اللذين
اوقع بينهما مع قطع النظر عما في الذهن عن النسبة التامة المفهومة
من اللفظ نسبة ثبوتية بان يكون هذا ذاك او سلبية بان لا يكون
هذا ذاك فهذه النسبة تسمى الواقع والخارج ونفس الامر
فموافقة النسبة الذهنية المفهومة من الكلام لتلك النسبة الخارجية
بان تكونا ثبوتيتين او سلبيتين صدق وعدمها بان تكون
احديهما ثبوتية والاخرى سلبية كذب هذا ما عليه الجمهور وهو
الحق والمذهب المنصور وقيل الصدق والكذب مطابقة الحكم
وعدمها للاعتقاد وقيل للواقع والاعتقاد جميعا وكل
منها مردود وقد بين في المطولات ثم ان الصدق والكذب
صفتان للقضية اولا وبالذات وللقائل ثانيا وبالعرض
فلو عرفنا بانها قول يحتمل الصدق والكذب لكان اضعف اولى

ق مطابقة الحكم نشر مرتب والمراد بالحكم الايقاع والانتزاع وهما نسبتان بوجودهما الاصيل بالنفس قيام العرض بالمحل
كما توصفان لا بوجودهما الظلي حتى يكون الحاصل فيها صورتهما لعدم افتقار التصديق الى تصورهما تدبر ق
وعدم عدل عن تعريفهما المشهور من انهما مطابقة الخبر وعدم مطابقته للواقع لانه يستلزم الدور على تقدير
تعريف الخبر بالمحتمل الصدق والكذب ودفعه بجعل تعريفهما او تعريف الخبر لفظيا يابى عنه كون المقام مقام
التعريف وبان المراد بالصدق صدق قائله بمعنى اخباره عن الواقع وكذا الكذب يرده ان المتبادر كونهما
وصفين للخبر باعتبار نفسه متعلقه ق نسبة حكمية نسبة العام الى الخاص وهو الحكم اذ جاء بمعنى الوقوع من النسبة
التامة اي الوقوع واللاوقوع ولا ينافي هذا ما سبق منا من ان المراد بالحكم الذي عبر به الخبر الايقاع والانتزاع
لان الوقوع واللاوقوع مرادان من حيث الحصول في الذهن بقرينة قوله بملاحظة الذهن فيرجعان الى الاخيرين ولذا
قيل بان النزاع في ان مدلول الخبر الاولان او الاخيران لفظي ق المفهومة من اللفظ فهم المدلول من الدال ان
اريد باللفظ الدال على النسبة وفهم الجزء من الكل ان اريد به القضية الملفوظة لا فهم الجزء من الكل وهو ظ
ق نسبة ثبوتية النسبة هنا وفي الآتي كالنسبة في قوله نسبة حكمية ولكن قيد مثلا معتبرا اذ لا يتمشى في الشرطيات
وحمل الثبوت بمعنى الايجاب وقوله بان بمعنى لكان تكلف فالاولى ان يقال نسبة ايجابية كان يكون هذا ذاك
او سلبية كان لا يكون الخ ق والخارج بالمعنى الاعم المرادف لنفس الامر كما اشار اليه بالتفسير لا المعنى الاخص المرادف للاعيان
والا لم يكن قولنا شريك الباري ممتنع صادقا اذ لا خارج بمعنى الاعيان لمدلوله حتى يطابقه ق المفهومة من الكلام
يعني المراد بالذهنية القائمة به بحسب دلالة الكلام فلا يرد ان كلام المجنون والشاك ومن يتفوه خلاف كلامه
من افراد الخبر مع انه ليس بصادق ولا كاذب لعدم قيام النسبة بالذهن بحسب الواقع ق وقيل الصدق القول
الاول للنظام ومن تبعه والثاني للجاحظ وهنالك انتقاد على الحكم الذي تضمنه التعريف وهو انه صحيح لا على
التعريف فلا يرد انه تصور بلا حكم والاستدلال انما هو على الحكم بقوله تعالى والله يشهد ان المنافقين لكاذبون
اي في قولهم خطابا للرسول صلى الله عليه وسلم انك لرسول الله واجيب بمنع كون التكذيب راجعا الى قولهم المذكور
مستند الجواز رجوعه الى الخبر المستفاد من قولهم نشهد انك لرسول الله وهو شهادتنا من خلوص الاعتقاد
وعلى تسليمه بان المعنى لكاذبون في المشهود به على زعمهم ق وعدمها للاعتقاد بان لم يوجد الاعتقاد او لم يطابق
الحكم فلا يرد ان خبر الشاك خارج عن القسمين لعدم تحقق الاعتقاد فيه مع ان القائل لا يقول بالواسطة
ق والاعتقاد ومما استدل عليه بقوله تعالى افترى على الله كذبا ام به جنة لان الكفار حصروا اخبار النبي عليه السلام
في احد الامرين على سبيل الانفصال الحقيقي لاعتقادهم عدم صدقه فالمراد بالجنة غير الصدق والكذب ورد بان
معنى الجنة عدم الافتراء اطلاقا للملزوم على اللازم فالجنة داخل في الكذب مقابل للافتراء فلا يلزم الواسطة بين
الصدق والكذب كما هو عند الجاحظ ق يحتمل الصدق هو اي نفسه لا باعتبار المركب المعقول او مدلوله ان اريد الملفوظ
اذ هو من صفات العاقل   ابن القيم [illegible]

فافهم ثم لما عرف القضية وبينها اراد ان يبين اقسامها فقال

وهي اي القضية اما حملية ان انحل طرفاها الى مفردين بالفعل

بالقوة كقولنا زيد كاتب وزيد قايم بضادة زيد ليس بقايم

او شرطية ان لم ينحل طرفاها الى مفردين لا بالفعل ولا بالقوة

وسياتي عن قريب تحقيق هذا الخلاف وهي اما متصلة وهي

التي حكم فيها بصدق قضية او لا صدقها على تقدير صدق قضية

اخرى سواء تحقق صدق احد القضيتين اولا وسواء كان

على تقدير اللزوم او على تقدير الاتفاق كقولنا ان كانت

الشمس طالعة فالنهار موجود فانه حكم في هذه القضية بصدق

وجود النهار على تقدير صدق طلوع الشمس لزوما سواء تحقق

تحقق وجود الليل اولا وهذه موجبة والسالبة ليس ان كانت

الشمس طالعة فالليل موجود فحكم فيها بعدم صدق وجود الليل

على التقدير طلوع الشمس لزوما سواء تحقق وجود النهار

الدالتين على الاتصال ولفظة اما الدالة على الانفصال

في الشمس طالعة والنهار موجود والعدد زوج والعدد فرد

وكل منها قضية لا فرد ولما كان المفرد ههنا اعم من ان يكون

بالفعل او بالقوة دخل في الحملية نحو زيد عالم نقيضا و زيد

ليس بعالم ونحو الشمس طالعة يلزمه النهار موجود و زيد قائم قضية

فان كلا منها يمكن التعبير عن طرفيها بلفظين مفردين بان يقال

هذا ذاك او الموضوع محمول او نحو ذلك ثم ورد عليه ان الشرطية

ايضا تنحل الى مفردين بالقوة بان يقال هذا ملزوم لذلك

وهذا معاند لذلك فتندرج الشرطيات كلها في الحملية

فلا يكون تعريف الحملية مانعا ولا تعريف الشرطية صادقا على فرد

من افرادها واجاب عنه السيد العلامة بان المعنى بالمفرد ما يمكن

التعبير عنه بلفظ مفرد ما لكونه جزءا من تلك القضية وتحقق

وافادة حكمها في الحمليات تنحل الى شيئين يمكن ان يعبر عنهما

قوله لا يفيد اه ض قوله والتعبير اي لا يفيد التعبير المذكور ان الحكم اه قوله لا يخفى انه على هذا الجواب يكون قيد الانحلال مستدركا
ويتجه ان الاولى ان يقول اما مطلقه ان كان طرفاها مفردين قوله لا يراد جواب اه وهو منع جواز التعبير المذكور لان
الانحلال القضية الى مادته تركيبها فانحلالها الى الطرفين معتبرا فيها تفصيل النسبة والمعتبر فيه ذلك لا يعبر عنه بمفرد واما ما قاله
عبد الحكيم في رده من ان الحكم الاتصالي والانفصالي لما اقتضى ملاحظة الطرفين تفصيلا كان مانعا عن التعبير بالمفردين فاذا
زال يمكن التعبير بهما ففيه ان زوال المانع لا يكفي في وجود الشيء بل يلزم وجود المقتضي ايضا الا ان يقال اراد انه يمكن مع
وجوده ثم اقول انما يتم الجواب لو كان دلالة المفرد اجمالية والا فيمكن ان يعبر عما اعتبر فيه تفصيل النسبة بالمفرد اي الترة هذه

ق لوضعه الاولى لمحله والحكم به على شئ ليظهر وجه التسمية بالمحكوم به ولانه لادخل في المطلوب لقوله لوضعه ز لان يحمل من الحمل بمعنى الوقوع واللاوقوع او ادراكهما فلا يرد ان وجه التسمية بالمحمول كوجه تسمية القضية بالحملية لا يجرى في السوالب على انه لا يجب اطراده ق للحكم بثبوته الباء للتحقق اى الحكم المتحقق به تحقق العام فى ضمن الخاص والمراد بالثبوت الوقوع وبالنفى اللاوقوع وهما اتحاد المحمول بالموضوع وعدمه فى الحملية وتحقق المقدم عند التالى وعدمه فى المتصلة ومنافاته له وعدمها فى المنفصلة فهما صفتان للمحكوم به ومتعلقان للاذعان وربما يستدل على مذهب القدماء بكون الاجزاء اللفظية ثلاثة لان الواجب الاء كل معنى بلفظ فان كانت الرابطة دالة على النسبة بين بين بقيت النسبة التامة بلا دال او على الثانية بقيت الاولى بلا دال ويرد عليه انه فلتكن دالة على احديهما بالمطابقة وعلى الاخرى بالالتزام ق والحق انها اربعة هذا مخالف لما اختاره فى البرهان من ان الاجزاء ثلاثة والنسبة بين بين خارج عنها لازم للنسبة التامة لزوم البصر للعمى ويرد عليه انه لا معنى لجعل موضوعها الذى هو المحمول وصفتها التى هى النسبة التامة جزء وجعلها خارجا وقد بينا فساد مختاره وعيناه فى حواشيه بوجوه اخر فراجعه ق والنسبة اى نسبة بين بين وهى الثبوت فى الحملية والاتصال فى المتصلة والانفصال فى المنفصلة والمراد بالايجاب والسلب اللذين يردان عليها الوقوع واللاوقوع كما هو اصطلاحهما اطلاقا تسامحا هو ادراكا اى متعلق ادراك بالفتح والمراد به الوقوع واللاوقوع فلا يرد ان الادراك خارج من الاجزاء وفاقا فلا معنى لعده جزءا وما قيل ان المضاف على المشهور محذوف تنزع للمعنى قبل الوصول الى الماء ثم انها على هذا المذهب صفة النسبة بين بين لا المحمول ابتداء وغير ذلك اللهم صل على سيدنا محمد افضل صلواتك عدد معلوماتك وبارك وسلم كذلك يا الله

الرتبة نحو كاتب وضرب في الدار في الامثلة المذكورة ليس

محصلا لنفسه لان يحمل على شيء ويقال له المحكوم به ايضا اعلم ان

اجزاء القضية ثلثة المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة التي بها

يرتبط المحكوم به بالمحكوم عليه وهي الحكم بثبوته له او بنفيه

عنه كذا قيل والحق انها اربعة المحكوم عليه والمحكوم به

والنسبة التي هي مورد الايجاب والسلب والحكم الذي هو ادراك

ان النسبة واقعة او ليست بواقعة فاما اذا تعقلنا زيدا

وكاتبا مثلا والنسبة اعني مجرد مفهوم كون الكاتب ثابتا

لزيد او غير ثابت له لا يحصل القضية ويظهر ذلك في الشك

فانه يتعقل الطرفين والنسبة بينهما من غير حكم ثم اذا زال

الشك وادرك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة

اعني ان المحمول ثابت للموضوع او ليس بثابت له تحصل القضية

بلا مرية والنسبة كما تطلق على مورد الايجاب والسلب كذلك

ق لا ولفظي وهو عدم البطلان صدارة حرف الشرط وذلك التقدير مشروط بكون الشرط ماضيا لفظا او معنى لئلا يلزم

عمل الاداة في الشرط مع عدم ظهور العمل في الجزاء انتهى

قوله وخصصها الثلاثة الاخيرة في التقسيم الثالثة ولا لم يصرح بتقسيم القضية ثالثا لان الاقسام الكاينة فيه
كانها من التقسيم الثاني ولذا ذكرها هنا قوله والحكم عدل عن التعريف المشهور وهو الحكم فيما
بان المحمول موضوع له فلا ينتقض جمعا بنحو ضرب زيد وكيتاج الى ما ويليه بزيد فصارت والمراد بالثبوت
اعم من ان يكون على وجه الاتحاد كما في الثاني او الثاني في اداء القيام كما في الاول فلا ينتقض تعريفه ابن ح
بشيء منهما ثم ان الحكم يطلق على النسبة الحكمية وعلى الاذعان والثبوت يطلق على الوقوع وعلى
الايقاع على ما صرح به ابو الفتح فان اريد الاول من معنى كل منهما فالمراد في قوله بثبوت للسابق
والافلا لانه لكن ارادة الماضي المجهول يأبى عن ارادة المعنى الاول للحكم ثم اقول الموافق لقوله
سالبا مطلقا ان يقول في القضية اما موجبة وهي التي حكم فيها بالوقوع فيشمل الشرطيات ايضا
ان الوهداعنه

119

الشيء وباعتبار النسبة بينهما مبني على ما ذكرنا ههنا ... ثم انه قدم هذا على
التقسيم باعتبار الموضوع المؤخر لقوله وكلاه التقدم النسبة على
اتصاف الشيء بالموضوعية وان تأخر عنه مع انها بمنزلة ...

كالنهار موجود في المثالين المذكورين في بيان الملزوم

نسبته للمقدم والقضية تنقسم ثانيا القضية مطلقا الى

ان المص بنى ظاهر الكلام على الحملية حيث الى جميع الاقسام

منها وترك التعرض لبيان الشرطية وسلبها وخصوصها وحصرها

واهمالها وسنبني على كل منها على سبيل الايجاز ان شاء الله تعالى

فالقضية الحملية اما موجبة وهي التي حكم فيها بثبوت المحمول

للموضوع كقولنا زيد كاتب اذ حكم فيه بثبوت الكتابة لزيد

واما سالبة وهي التي حكم فيها بنفي المحمول عن الموضوع كقولنا

زيد ليس بكاتب اذ حكم فيه بنفي الكتابة عن زيد وكل واحد منهما

اي من الحملية الموجبة والحملية السالبة اما مخصوصة وهي التي

موضوعها جزئي حقيقي ويقال لها شخصية ايضا كما ذكرنا

وهو مثال زيد كاتب وزيد ليس بكاتب واما كلية محصورة

وهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم على جميع الافراد

باداتها وسورها ماخوذ من سور البلد كقولنا كل انسان

كاتب مثال للموجبة الكلية المسورة وسورها كل وجميع

وطرا وقاطبة وكافة وعامة والالف واللام في مقام

الاستغراق وكقولنا لا شيء او لا واحد من الانسان بكاتب

مثال للسالبة الكلية المسورة وسورها لا شيء ولا واحد

واما جزئية مسورة فهي التي موضوعها كلي بين فيها ان الحكم

على بعض الافراد باداتها وسورها كقولنا بعض الانسان

او واحد من الانسان كاتب مثال للجزئية المسورة وسورها

بعض وواحد وكقولنا بعض الانسان ليس بكاتب مثال

للجزئية المسورة وسورها بعض ليس وليس بعض وليس كل واما

ان لا يكون كذلك بان يكون موضوعها جزئيا حقيقيا

او كليا بين كمية الافراد كلا او بعضا وتسمى مهملة لاهمال

بيان الكمية بعدم ذكر السور كقولنا الانسان كاتب مثال

ق في العلوم اي معظم الحكمة اولا واما ما قيل ان المراد بها الحكمة فلا يرد ان الطبيعيات معتبرة في ضمن مسائل المنطق فان قولنا
كل جسم يتوقف عليه الايصال لموضوعاتها الحقيقية طبايع فوهم لان الحكم عليها ليس من تلك الحيثية بل من حيث
انها جزئيات حقيقية لموضوع المذكور الا انه اتفق ذلك على انه على ما ذكره يعود المحذور في قولهم الكلي الطبيعي
موجود في الخارج اذ هو من مسائل الحكمة اتفاقا ثم انه ربما يقال ان ما عدا الموجبة الكلية كذلك اذ كل من مسائل
العلوم حملية موجبة كلية والجواب ان ذكر سائر المحصورات لتوضيح الموجبة الكلية وتتميمها للاشتراك في
المحصورية وذكر الشخصية لمناسبتها لها في وقوعها كبرى الشكل الاول حقيقة ان جوز حمل الجزئي وظاهرا ان لم يجوز
وبهذا يحصل مناسبتها لمسائل العلوم لانها كبرياتها وبهذا ظهر ان المناسبة بعنوانه ليست موجبة للاعتبار في العلوم
فلا يرد ان الطبيعية تقع صغرى الشكل الاول فلينبغي ان يذكر لذلك لكن سيأتي من الش‍ ان الطبيعية تقع كبراه وان
قولهم الطبيعية لا ينتج فيها مخصوص بالاقيسة المؤلفة من القضايا المعتبرة في العلوم في جزئي لان الشخصي لحق
بوجب تشخص الحال ثم ان قوله لان نفي ان صغرى الشكل الث‍ في ذكراه الخ ولا شيء مما ليس بموضوع القضية الشخصية
بجزئيها مطوية ينتج لا شيء من نفي الماهية ما ليس بموضوع القضية الشخصية   اي الكبرى ...

اهمل بيان كمية الافراد وبعضهم بان في كل من الوجوه نظرا

اما الاول ففيه انه يجب ان يكون قولنا الشيء عامة و اما

الثاني ففيه ان الحكم على الماهية ليس من حيث ان يكون صورة

شخصية كيف وجميع المحصورات بهذا الاعتبار موضوعها

متحقق واما الثالث ففيه ان المهملة في قوة الجزئية

والطبيعية كما لا تصدق كلية كذلك لا تصدق جزئية اذ

لا يصدق في قولنا الانسان نوع بعض افراد الانسان نوع

كما لا يصدق كل افراده نوع فلذا عدل عنه لما هو من حيث

ربع القسمة فقال لو اذا كان الموضوع جزئيا مشخصا

فشخصية وان كان كليا فان بين كمية الافراد فمحصورة

والا فان صلحت لان تصدق كلية وجزئية بان يكون

الحكم على افراد الموضوع مع اهمال بيان كميتها فمهملة وان

لم يصلح لذلك بان يكون الحكم على افراد الموضوع بل على نفس

(تتمة حواشي اوبره) بالجماسان ص

عـــه نحو كلما كان الله موجوداً كان عالماً او بنفس الزمان نحو كلما كان الزمان موجوداً
كان الفلك متحركاً والمراد بكونه الحكم في جميع الازمنة مقارنته اياها لا وقوعه فيها فقد
مع بعض الاحوال قد يقال هذا مستغنى عنه لان بعضية الازمان لا مع التعيين تستلزم
بعضية الاوضاع وبالعكس فلو قال الحكم فيها في بعض الاحوال لكفى ايضا الا ان يقال ازكه
لموافقة السابقين ثم ان من المحتملات العقلية قضية حكم فيها في جميع الازمان من غير
تعرض للاوضاع او بالعكس والتي حكم فيها مع وضع معين في جميع الازمان او بالعكس والاولى
غير معتبران لاصطلاحهم مع اعتبار الاوضاع في مفهوم الشرطية مع الازمان المعتبرة
فيها بحسب اللغة والاخيران غير ممكني الوجود لان عموم الاوضاع يستلزم عدم تعين الزمان
والوضع المعين اذا كان متجدداً بحسب الازمنة لم يكن متعيناً وان كان باقياً بشخصه كان
جميع الازمنة زماناً له فيكون الحكم فيها مع وضع معين في زمان معين فلا يرد انه بقى ما
ذكره لم يلزم ان يكون هذه الاربعة داخلة بين الاربعة بحسب النظم لم يبين ولا يبعد ان
يجعل صيغة التفصيل للسلب كما في جلدت العبيد في كمية الازمان الموافق لما سبق ولقوله
الآتي في الازمنة والاوضاع اه ان يريد الاوضاع وكانه اكتفى بالازمان لان عدم التعرض
لها يستلزم عدم التعرض للاوضاع في القضايا المعتبرة ولا يخفى ما فيه ابن القره داغي

حيث لا يصح كلية وجزئية معا فينتقض الوازنك مردود

ق وله اى وللرد المذكور وعدم لطف بدفعه او اثبات تقسيمهم بدليل اخر على ما ل اه فلا يرد
ان الرد لا يقتضي العدول لجواز دفعه او اثبات التقسيم بدليل اخر مع ورود الرد لا يكفي في العدول
بقي انه يرد ما تقرر من ان فساد الدليل لا يستلزم فساد المدعى قوله كلية او جزئية الاولى الاكتفاء
بالثانية وجعل او بمعنى الواو ومستلزم للانتقاض بنحو الحيوان انسان في الحكم على افراده اه
افاد بذلك ان المراد بالصلاحية للصدق باحدهما كون الحكم فيها على الافراد لا صدقها عند
اخذها كلية او جزئية فلا ينتقض التعريف جمعا بنحو الانسان جنس ومنعا ببعض افراد الطبيعية
نحو الانسان حيوان ناطق حتى يدفع الاول بان المراد الصلاحية نظرا الى مفهوم القضية مع
قطع النظر عن الواقع او عن خصوص القضية والثاني بان الحكم على الطبيعة هنا بالنظر الى
مفهومها وهو غير محتمل لاحدهما قوله بان لا يكون اه يوهم ان وجود الافراد معتبر في الطبيعية
وليس كذلك فلو قال بان لا يعتبر افراده وحكم على نفسه لكان حصر واضح في مطلقة رد على من
قال الا ان كان الحكم على الطبيعة المقيدة بالعموم كانت القضية عامة او الطبيعة المطلقة كانت
طبيعية اى القرد ومخصص اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان سيدنا محمدا رسول الله

قد يقال ان تقييد الحكم عليه بالجنس والنوع بالعموم ينافي ما قالوا من ان الاول داخل [illegible]
غير داخل فيها والجواب ان هذا الكلام ظاهر [illegible] والا فالذي هو جزء الماهية الماخوذة بشرط شيء والجنس والنوع الماهية
الماخوذة بشرط لا شيء كما عرفنا وبهذا يندفع ما اورد على قولهم ان الجزء لا يحمل على الكل مع انهما يحملان مع انهما
لا عتبار افرادها من غير حاجة الى تخصيص الجزء بالخارجي [illegible] الطبيعية فهو قيد النوع لا المنوع

الطبيعة مطلقة كقولنا الانسان حيوان ناطق او
مقيدة بالعموم كقولنا الحيوان من حيث عمومه جنس والانسان
من حيث عمومه نوع طبيعة ولم يتعرض المصنف ايضا للعكس
والتحصيل والجهات لقلة جدويها ولكونها محوجة الى طول [illegible]
الجارية لا يسعها الرسالة مع انه انما التزم فيها ما يجب استحضاره
للمبتدي وهذه للباحث ليست عنه كما لا يخفى هذا
والقضية الشرطية ايضا اما موجبة او سالبة وكل منهما اما
مخصوصة وشخصية وهي التي حكم فيها بالاتصال او الانفصال
في زمان معين على حال معينة واما كلية مسورة وهي التي
حكم فيها بالاتصال او الانفصال في جميع الازمان على جميع الاحوال
والاوضاع الممكنة الاجتماع مع المقدم بذكر السور واما جزئية
وهي التي حكم فيها في بعض الازمان على بعض الاحوال والاوضاع واما مهملة
وهي التي لم يبين فيها كمية الازمان كلا او بعضا باهمال السور

والا فالافراد انه يتوهم [illegible] لها الا بمثل ما سبق
الاصل توجه النفي
المقيد الى القيد
المطلق العام يستعمل هنا بمعنى النفي
تجوزا على حال معينة يفيد انه لابد
في القضية الشخصية تعين الوقت والوضع
وهو مناف لتمثيلهم لها بقولنا ان جئتني
راكبا اكرمتك شخصية ثم المراد بالتعيين
بالنسبة الى الازمان الشخصي والاحوال
النوعي وان تعين احدهما لا يستلزم
تعين الآخر كما يظهر من المثالين ثم
جميع الازمان نبه به على ان كلية الشرطية
ليست باعتبار كلية موضوع المقدم و
التالي والا لم يكن قولنا كلما كان زيد انسانا
كان حيوانا كلية كما ان كلية الحملية ليست
باعتبار كلية المحكوم عليه وبه والا لكان
زيد انسان والانسان نوع قضيتين
كليتين وعلى ان عموم الازمان لا يستلزم
عموم الاحوال لجواز ان يكون اللزوم متحققا
في جميع الازمان غير متحقق باعتبار الاحوال
وبالعكس لجواز ان يكون حصول المقدم ببعض
في بعض الازمنة ممتنعا خلافا لما قاله
ابو الفتح من ان عموم الاوضاع يستلزم
عموم الازمان من غير عكس وكما قال بعض
الفضلاء من ان عموم الازمان يستلزم عموم الاوضاع بدون العكس حيث شرط عليه عموم الاوضاع مطلقا
الشامل للممكنة التي لا تحصل بالاوضاع الحاصلة في ذا الممكنة الاجتماع لم يعدها من الممتنعة لملايمه انه لا
يصدق صادقة كلية لا متصلة ولا منفصلة اذ من الاوضاع ما لا يلزم معه التالي وما لا يعاند التالي له
صدق المقدم عليه كصدق الطرفين ثم انه ينتقض التعريف جمعا بما يكون المقدم فيه غير زماني نحو كلما

فالازمنة والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية
ووجه الحصر هو انه اما ان يكون الحكم في زمان معين او لا الاول
مخصوصة والثاني اما ان يبين فيه كمية الازمان بعضا او كلا
او لا الاول محصورة كلية او جزئية والثاني مهملة وسور
الموجبة الكلية في المتصلة كلما ومهما ومتى وفي المنفصلة دائما
وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الموجبة الجزئية فيهما قد يكون
وسور السالبة الجزئية في المتصلة قد لا يكون وليس كلما وليس مهما وفي المنفصلة
قد لا يكون وليس دائما والادلة غير خفية والتفصيل مبسوط
في المطولات ولما فرغ عن بيان اقسام مطلق القضية
او القضية الحملية اراد ان يبين اقسام القضية الشرطية
المتصلة والشرطية المنفصلة وقدم المتصلة فقال
والمتصلة قد يطلق تعريفها على اطلاقها اما لزومية وهي
التي حكم فيها بصدق التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم

لعله كم

[illegible]

الحاصلة باعتبار النسبة ... كلية ... [illegible]
والشرطية باعتبار ... الافراد ... [illegible]
والحاصلة باعتبار الوضع ... المحصورة والمهملة ... [illegible]
وباعتبار ... [illegible]
والحاصلة باعتبار ... [illegible]
والعناد والحقيقي ... [illegible]
باعتبار النسبة ... [illegible]
والاوضاع ... [illegible]

قـ افراد الموضوع لا يشمل بظاهره القضية الشخصية فالاولى بمنزلة الموضوع الحقيقي في الحملية قـ في زمان
معين مقتضى هذا ان قولنا ان جئتني راكبا اكرمتك خارجة عن الشخصية داخلة في المهملة وقد عرفت
ما فيه فالاولى ان يزيد الوضع بعد الزمان مع انه الموافق لما سبق في كمية الازمان اى والاوضاع
ليوافق التعريف المار لانه لا يتجه نقض التعريف المنع بالقضية التي حكم فيها في جميع الازمان على وضع
معين لان النقض انما يكون بالفرد المحقق وقد مر انها ممتنعة قـ والثاني المهملة كلامه يقتضي عدم وجود
الطبيعية في الشرطيات وهو كذلك الا عند بعض لا يعبأ به فيهم قـ ومتى وشبهها كل اداة يفيد عموم
الازمان لغة والاوضاع اصطلاحا بخلاف ما لا يكون كلما ومتى واين فالقضية المصدرة بهما مهملة نحو اين
تكن اكن قـ ودائما في المنفصلة لا وجه لتخصيصه بالمنفصلة اذ قد يكون سورا المتصلة وليس البتة
كما الحقه صنعة الاحتياط لكن فيه انما ليس بقرينة دائما في ما سبق والبتة فيه بقرينة ما هنا ثم المرا في لجعل
دائما ليس كلما وليس دائما للسلب الجزئي ان يجعل البتة ليس للسلب الكلي وما ذكره هنا للسلب الجزئي وقد
سبق في بحث كل ليس وليس كل ما ينعكس هنا قـ في المنفصلة قد لا يكون الا حسن ان يقول وسورا السالبة الجزئية
قد لا يكون فيهما وليس كلما وليس مهما في المتصلة وليس دائما في المنفصلة والمراد بقوله ليس كلما قـ
احذوبه سور الموجبة الكلية الذى دخل عليه اداة السلب حتى يدل على السلب الجزئي بالالتزام وعلى رفع الايجاب
الكلي بالمطابقة في مطلق القضية او القضية الحملية قد يقال ان الترديد هنا بناء في ما نص عليه الفنارى من ان
التقسيم السابق لمطلق القضية الا ان المصنف بين ظاهر الكلام على الحملية فالاولى الاخير لما في من بيان
الاقسام المشتركة بين الحملية والشرطية شرع في المنفعة بالثانية وقدم اه لزوم نسبة الكل الى نوع
الجزء ان قيل بان اللزوم والعناد والاتفاق نوع النسبة الاتصالية والانفصالية كما هو راى جمع حيث
قال بعدم جريان الموجهة في الشرطيات ولا قيد الجزء ان قيل بانها كيفيتها لا انها عناصر حيث صرح بجريانه
فيها وكلام المصنف يميل الى الاول لانه ذكر وجه عدم التعرض للموجهات قبل تقسيم الشرطية او لا مصدر الا كلمة
لا للسلب لا العدول كما مر فلا ينتقض التعريف جمعا بالسوالب ابن القره داغى اللهم صل على محمد وآله

ق العلاقة المراد بها ما بسببه يطلب الاول صحة الثاني موجبة لها اولا فلا يرد ان قوله موجبة لذلك مستغنى عنه
اذ العلاقة لا يكون الا موجبة والمراد بالطلب ما لا يكون بواسطة فلا ينتقض تعريف العلاقة لزومها
وربما يقال تعريف اللزومية غير شامل لمقتضيا الظنية والجواب ان المراد العلاقة للاتصال غير مقتضى لكون
القضية قطعية لجواز كونها مظنونة الوجود ق علة للتالي تامة كان المثال او جزءا اخيرا منها كقولنا كلما كان
زيد ناطقا كان انسانا ان كانت موجبة علية او تامة او ناقصة جزءا اخيرا ولا اذا كانت جزئية كقولنا
قد يكون اذا كان زيد حيوانا كان انسانا ق علة واحدة اي مقتضية لارتباط احدهما بالاخر بحيث
يمتنع الانفكاك بينهما لا ان بينهما مجرد المصاحبة ولذا لم يذكر ما يكون المقدم والتالي علتي معلول واحد
بان يكون احديهما تامة والاخرى ناقصة لامتناع توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد ش
وكالتضايف معطوف على قوله وكالعلية وربط المثال بالممثل له مقدم على العطف فلا حاجة الى
جعل الكاف استقصائية ق من تعقل احديهما اي منشأ اللزوم ذلك سواء كان منشأ بنفسه او بجزئه ما تعريف
شامل للمتضائفين الحقيقيين كالابوة والبنوة والمشهوريين كالابن والاب اذ يلزم من تعقل الاب
بواسطة الابوة تعقل الابن وبالعكس لكن قوله كالابوة يشعر بان التعريف للتضايف الحقيقي ولا يبعد حمل
الكاف اشارة الى المشهوري ق وهو التولد هذا انما يجري في المتضائفين الحقيقيين واما المشهوريان فمعلولا
علة واحدة كالعقل الفعال الا ان كلا منهما يحتاج ببعضه الى البعض الآخر وكون العلة مقتضيا لامتناع
الانفكاك بينهما بمعونة تلك الحاجة فعد المشهوريين من قبيل معلولي علة واحدة فما قيل من ان من ادرج
التضايف فيما عبر الحقيقي ومنه ضايف اعتبار المشهوري فلا وجه حقيقي ثم انه يمكن ان يقال ان فيه
مثلا ملحوظ بعد التولد وان من عد التضايف علاقة مستقلة اراد به المشهوري تصحيحا نظر الى مخالفة العلة
بها لسائر العلل حيث لا تقتضي امتناع الانفكاك بالذات ق ليس ان كانت الشمس العلاقة بها علية المقدم المقتضي
التالي ويمكن ادراجه في قوله ان يكون المقدم علة للتالي بان يراد بالتالي نفسه الموجبة ونقيضه في السالبة ق
بصدق التالي اي لحقيقته واريد المستقبل لا مطابقته للواقع بناء على القول بالفرق بين الصدقين فيشمل التعريف
نحو ان جئتني غدا اكرمتك ق لا العلاقة اولا الى الترديد هنا مناف لما سبق في تعريف اللزومية فالاولى
ترك الشق الثاني هنا او زيادة عديله فيما سبق على انه على اعتبار عدم الاعتبار بها يلزم الواسطة
بين الشيئين بناء على توزيعها هنا والفرق بين الشيئين انه يمكن اجتماع الشيئين على الثاني دون الاول
ومقتضى كلامه في البرهان ان المعتبر في الاتفاقية عدم العلاقة المشعور بها وهو اولى اما من الشق الاول فلما يأتي
واما من الثاني فلان التغاير بين الشيئين حقيقي وعلى الثاني اعتباري ولا يرد ما قيل انه على هذا لا توجد
الاتفاقية لان سبب الاشياء بدوا هو الله تعالى والعقل معلوم لان العلاقة العلة الموجبة للاستصحاب
وهي مجموع الشرائط مع ما ذكر والمجموع تارة يكون معلوما واخرى غيره   ام ابن الوهاب عفي عنه

وان كانت الشرطية كلية لا بد من كون المقدم علة تامة نحو كلما كان الشيء حيوانا ناطقا كان انسانا او [illegible] ناطقا كان انسانا [illegible] كانت جزئية فانه يجوز ان يكون العلة ناقصة [illegible] كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا [illegible]

لعلاقة موجبة لذلك كالعلية وهي اعم من ان يكون المقدم

علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود

او بالعكس كقولنا ان كان النهار موجودا فالشمس طالعة

او يكون المقدم والتالي معلولي علة واحدة كقولنا ان كان النهار

موجودا فالعالم مضيء وكالتضايف وهو كون الشيئين بحيث

يلزم من تعقل احدهما تعقل الاخر كالابوة والبنوة كقولنا ان كان

زيد ابا عمرو فعمرو ابنه وبالعكس وقد يقال انه من قبيل كون المقدم

والتالي معلولي علة واحدة وهي التولد في هذا المثال وما ذكر

من جميع الامثلة موجبات ومثال السالبة ليس ان كانت الشمس

طالعة فالليل موجود واما اتفاقية وهي التي حكم فيها بصدق

التالي او لا صدقه على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة ولا

لاعتبارها بل لمجرد توافق الجزئين في الصدق كقولنا ان كان الانسان

ناطقا فالحمار ناهق وكقولنا ليس ان كان الانسان ناطقا

وان كنت عاشقا لله كان [illegible] وان كنت ضاربا لزيد كان مضروبا لك [illegible]

فللحل على العالم فان قلت الاتفاقية مشتملة على العلاقة لان

المعية في الوجود امر ممكن فلابد من علة تقتضيه قلت

نعم الا انهم لم يلاحظوا المقدم فان اطلعوا على امر يقتضي

صدق التالي على تقدير صدقه فلاهم اعتبروا ذلك الامر

سموا المتصلة لزومية والا اتفاقية ثم ان الاتفاقية

على ما فسرنا بما لا بد من صدق طرفيها وتسمى اتفاقية خاصة وقد

تطلق على التي حكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا

لعلاقة سواء توافقا في الصدق او لا كقولنا ان كان الخلاء

موجودا فالانسان ناطق وتسمى هذه اتفاقية عامة لكونها

اعم من الاولى والمنفصلة قد سبق ايضا تعريفها على الاطلاق

اما حقيقية وهي التي حكم فيها بالتنافي او عدمه بين القضيتين

في الصدق والكذب معا كما هو حقيقة الانفصال كقولنا

العدد اما زوج واما فرد فانه حكم فيه بان هذا العدد

اى ولكن تبين الاعتراف بحيث يبقى لشيء ما ه تدل

ق فان قلت ننقض بجامعية تعريف الاتفاقية لانه يشمل تعريف اللزومية او التقسيم المنفصلة الى اللزومية والاتفاقية بما يستلزم لتقسيم الشيء الى نفسه والى غيره اذ لا تكون الا اللزومية ق مشتملة على العلاقة صغرى كبرى مطوية اعنى وكل ما تشتمل على العلاقة لزومية وقوله لان العلية دليل الصغرى والفاء في قوله الآتي فلابد داخلة على محمول النتيجة والكبرى اعنى وكل ما يكون لابد من علة مع سقوط النتيجة مطوية ق قلت نعم نمنع الصغرى ان اريد بالعلاقة فيها العلاقة المعتبرة ومنع الكبرى و تسليم الصغرى ان اريد بها فيهما مطلق العلاقة ق واعتبروا ذلك او يؤخذ منه ان المدار في الفرق بين اللزومية والاتفاقية على الاعتبار وعدمه وهذا لا يتم على الشق الاول في قوله لا لعلاقة او لا الخ ولك ان تقول ان اردت بالعلاقة مطلقا فالكبرى ممنوعة اذ المعتبر في اللزومية علاقة يكون موجبة لامتناع انفكاك احدهما عن الاخر لا يكون لمجرد مصاحبة كما بين العقل الثاني والفلك الاول وان اردت العلاقة المتصفة بما ذكرنا فالصغرى ممنوعة اذ لا يلزم من وجود العلة وجود العلاقة لجواز صدورهما من علة واحدة لجهتين مختلفتين ق من صدق طرفيها ولا يرد انه لو كان كذلك لم يعتبر تقدير الصدق اذ لا فائدة فيه لان اعتباره لافادة معنى الاتصال الذي هو مدلول حرف الشرط والتعليق فما قيل ان الاولى ح حذف لفظ التقدير ليس بشيء فتدبر ق وقد تطلق اي بطريق الاشتراك اللفظي وحمل المراد بالاتفاقية في المتن ما تطلق عليه للمعنى الاخص والا لانتقض الحصر بمادة افتراق الاعم ولا ينافي هذا ما ذكره الش من التعريف لجواز ان يكون قوله وهي ما حكم فيها على تقدير اي تقدير ممتنع او ممكن واقعا او لا وهل يجب صدق التالي على تقدير صدق المقدم بان لا يكونا متنافي الصدق او لا كلام المحقق التفتازاني شعر بالاول و ح لا الصدق قولنا ان لم يكن الانسان ناطقا فهو ناطق والقطب اشعر بالثاني بناء على ان الصادق صادق مع كل من التقادير المعتبرة اقرانها فيكون اعم اي مط واشار المادة الاجتماع بقوله سواء توافقا والمادة افتراق العامة بقوله او لا ق بين النقيضين اي مثلا ليشمل ما حكم فيه بالتنافي بين ثلاث قضايا المرافق لقوله الآتي وقد يكون المنفصلات ثم نسبة المقدم والتالية اما باعتبار الضرورة او باعتبار ما كان لدى الاول ق حقيقة الانفصال اشارة الى ان نسبة الحقيقية الى الحقيقة الانفصال بناء على ان ما عداها في حكم العدم فالنسبة للفرد الى الكل لا ادنى او على ماهية الانفصال فيها فالنسبة للمبالغة ولك ان تقول بانها منسوبة الى الحقيق بمعنى الجدير اما نسبة الخاص للعام واما للمبالغة فالم عصام ق كقولنا العدد اه ويعلم ان الشيئين الذين بينهما تباين حقيقي ان كان بين نقيضيهما تباين كلي والا فبينهما منع الجمع وبين نقيضيهما منع الخلو ابن القره بمح

الانفصال بعدم

اقول وظهر منه ان كل شيئين يكون بينهما انفصال حقيقي يكون بين نقيضيهما ذلك وان كل شيئين بينهما تباين كلي دون نقيضيهما بعدم فيه منع الجمع لا غير

لبيد نتيجه محمد

ق كذبه الاخرى اى وبالعكس ليصح قوله وهذا معنى اه وذلك القول بان هذا اشارة الى الحكم المذكور في قوله فانه حكم فلا حاجة
الى تقديره ق قد يصدقان اى بان يكون المشار اليه تركيا كاتبا وقد يكذبان بان يكون اتيا جشيا ق قد يصدق احدهما بان يكون
المشار اليه اتيا تركيا او كاتبا جشيا ثم ان الشق الاخير مشروط بان لا يكون احد الجزئين نقيضا للآخر ولا مساويا
لنقيضه وصدق احدهما مع كذب الاخر في الموجبة مشروط بكون احدهما احد الامرين فالنسبة بين الموجبة
والسالبة في الحقيقة هو التباين تامل ق لما ذكر فمن الشق الاول يجتمع مع موجبة منع الخلو وسالبة منع الجمع وفي
الشق الثاني يجتمع مع موجبة الثالث وسالبة الاول وفي الشق الثالث يجتمع مع موجبتيهما ان لم يقيدا بقيد فقط ومع
سالبتيهما ان قيدا به ق فافهم لان وجه جواز ان يكون قوله وهي مانعة الجمع اشارة الى وجه التسمية بالحقيقية وجود
التنافي من جهتين وقوله فقط في الاخيرين للاشارة الى ان القسم للحقيقية هو مانعة الجمع والخلو بالمعنى الاخص
لان الاصل في التقسيم كون الاقسام متباينة حتى يكون التقسيم حقيقيا اذ كل منهما بالمعنى الاعم اعم مطلقا من الحقيقية
مع انه لو اريد بهما المعنى الاصطلاحي كما هو الظاهر لم يصح التقييد لان قيد فقط ليس من الاسم ق مع امكان اجتماعهما
كانه نبه به بناء على ان المتبادر الامكان الخاص على ان فقط قيد الحكم حتى يكون المعنى ما حكم فيه بالتنافي في الصدق ولم
يحكم بنفي هذا الحكم وقس عليه ما ياتي
في مانعة الخلو

زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان ولا يكذبان معاً بل ان صدق
احدهما كذب الاخر لامتناع اجتماع النقيضين في الصدق
والكذب معاً وهذا مثال الموجبة ومثال السالبة ليس هذا
الانسان كاتباً او تركياً فالحكم فيه بنفي التنافي بين هذا الانسان
كاتب وهذا الانسان تركي في الصدق والكذب جميعاً
قال السالبة الحقيقية اعم من الموجبة الحقيقية لان طرفاها
قد يصدقان وقد يكذبان وقد يصدق احدهما ويكذب
الاخر بخلاف الموجبة واعم ايضا من مانعة الجمع والخلو
سالبتين او موجبتين لما ذكر وقوله وهي مانعة الجمع
والخلو معاً وكذا قوله فقط في الموضعين مما لا حاجة اليه
ولعله اشار بذلك الى التعريفات فافهم واما مانعة الجمع
فقط وهي التي حكم فيها بتنافي القضيتين او بعدمه
في الصدق فقط بمعنى امكان اجتماعهما على الكذب فالموجبة

وعلی الصدق فی السالبة کقولنا هذا الشیٔ اما حجر او شجر مثال
للموجبة فانه حکم فیها بان هذا حجر وهذا شجر لا یصدقان
مع جواز کذبهما بان یکون انسانا مثلا وهذا المعنی حکم بالتنافی
فی الصدق فقط ومثال السالبة لیس اما ان یکون هذا الشیٔ لا حجرا
او لا شجرا فحکم فیه بین هذا الشیٔ لا حجر وهذا الشیٔ لا شجر بنفی
التنافی فی الصدق فقط لانهما یصدقان معا ولا یکذبان
کیف ولو کذبا لکان الشیٔ حجرا وشجرا معا وهو محال واما
مانعة الخلو فقط وهی التی حکم فیها بالتنافی بین الجزئین
او برفعه فی الکذب فقط مع امکان اجتماعهما علی الصدق
فی الموجبة وعلی الکذب فی السالبة کقولنا زید اما ان یکون
فی البحر واما ان لا یغرق مثال للموجبة فانه حکم فیها بین زید
فی البحر وزید لا یغرق بالتنافی فی الکذب فقط فیجوز صدقهما
ویمتنع کذبهما معا کیف ولو کذبا یلزم ان لا یکون فی البحر
وان

في الافادة الاولى لا يجب ان يكون الموجبة مرتين

لا يصدقان مع اه افاد به ان مانعة الجمع تكذب عن صادقين وتصدق عن كاذبين ومن صادق وكاذب واللازم باطل
مع كذبهما بل زاد قيد الجواز فنقول لنا هذا النوع اما في اوصاحل تكذب مانعة الجمع لانها يصدقان اشارة الى صدق
سالبة منع الجمع عن صادقين وكذبها عن كاذبين وما قيل من اه الاولى ان يشير الى صدقها عن صادق وكاذب لوهم
لان موجبته تصدق عنهما لو صدق سالبته ايضا عنهما لزم ان لا يكون بين الموجبة والسالبة منافاة وانتقض القاعدة
الآتية نعم اللائق الاشارة الى كذبها عنهما وان كان مستغنا عما سبق للايضاح فتامل ثم المراد بالصدق والكذب المعتبر
بعد التحليل واعتبار الحكم فلا يرد ان او ولت الخ لطرفا ضحت الجزئين من كونها قضية تكيف يكون ان صادقين او كاذبين
بين الجزئين فيه مع قوله قضيتين في التعريفين السابقين تفنن او تكميل للاشارة الى عدم ملاحظة كونه قضية عند كونه
جزء من الشرطية كما بين قوله او برفعه هنا وقوله او عدمها سابقا في البحر المراد به الماء الغرق او بالغرق التوغل في ماء البحر
او بالجزء الثاني ان يغرق فيه فلا يرد انه يجوز ان يرتفع الجزآن بان يكون في البر ويغرق في ماء النهر مثلا فلا يصدق هذا
مثالا للموجبة ولا الآتي للسالبة ويجوز صدقهما اي تصدق عن صادقين وتكذب عن كاذبين كما تصدق عن صادق
وكاذب وان كذبا يلزم اه اقام الدال على نوع النسبة الاتصالية مقام المحمول او الجهة مقامه على اختلاف الرأيين لما ذكره
وقوله الآتي وهو لمي مقدمة رافعة لتالي المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ابن القره داغي من ظاهر السلام

ق وهو محال مقدمة رافعة لتالي المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ق تنبيه او به اشارة الى ان كذبها انما يصدق
اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر بحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية هنا اعني ان ظرف الظرف
ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للنفس لا على التوغل في الماء حتى يتحقق كذبها في السابق ق اعلم
ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا يصدق فيه مانعة
الجمع وكذا مانعة الخلو فلا بد من ان موجبتها تصدقان من صادق وكاذب فتنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيه
سالبة منع الخلو والازم ارتفاع الشيء مع نقيضه او مساويه وكذا اما يا فرضت ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشيء ومن
اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والازم جواز اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه
وكذا اما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص لم يعلم بحسب التحقق من المنفصلة الحقيقية مع
قولهم بتباينها لها والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب و
مانعة الخلو بالعكس فيكذب الاولى من غير الكاذبتين وتكذب الثانية من غير الصادقتين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن
حمل كلام الشارح عليه بجعل فقط قيدا للتنافي في الصدق لا للحكم وحمل الامكان في تعريفيهما على الوقوع او على عدم الامتناع الصادق
بالوجوب المستعمل فيه مجازا فتأمل ق ثمرة الغراب بارجاء قوله سالبة النظم والموافق للاولى سالبته على ان يكون فاعل كذب و
يمكن ان يجعل حالا من فاعله ق هذا السؤال المندال يعني الشجرة التي يطير الحائك ما ينسج عليه نفيه استعارة بالكناية والسؤال تخييلية
ق سالبتهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقال كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع
كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لا يشعر
به هنا لا تهافت في هذا المقام فما قيل انه تنتقض الثانية بقولنا ليس اما ان يكون زيد انسانا او ناطقا اذ تصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبة
من صادقتين مع انه لا تصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشيء واعم من نقيضه والرابعة بقولنا ليس اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبته مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشيء ومن اخص من نقيضه
ليس في محله لان وجوب التركيبين المذكورين مخصوص بالعنادية كما سيصرح به والمثالان من الاتفاقية اذ لو لم يكن
موضوع المقدم فيها نحو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاع جزئيه كاجتماعهما ولا سالبة منع الجمع
لذلك ق بين عينيهما وجوديين او عدميين او مختلفين ق منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الاتي منع الخلو ق
يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشيء واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيها
مركبة منه ومن اعم من النقيض فيصدق بينهما منع الخلو ق وبالعكس اي كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق
بين نقيضيهما منع الجمع ولك ان تريد به كل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو ق فالصادقة
اي الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبة وعند صدق موجبة منع الخلو سالبة ومنه يعلم حال صدق موجبتيهما عند صدق
سالبتيهما بالمغايرة ق ولو قال فالصادقة المتفقة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المتفقة اه لكان اوضح وعليهما يكون
اشمل   ابن التوه[illegible]

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة ليس اما ان لا يكون زيد

في البحر واما ان يغرق فيها لا يصدقان معا وقد يكذبان

تنبيه اعلم ان بازاء صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها

سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكذا بازاء صدق فيها

موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع

وعلى هذا القول الكلام من جانب السلبية فتفطن وان

كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين

نقيضيهما منع الخلو وبالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب

واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في

النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر

ثم ان كلا من المنفصلات الثلثة اما عنادية او اتفاقية

فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون

مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية ولما

في المنفصلة في النوع ان المتفقة مع الموجبة في النوع مع مانعتي الجمع والخلو ولا يصدق المختلفة فيه لما عند الاتفاق فيهما وحاصله انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع واما عنادية كان هذا بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم والى اقسامه قيد قسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه من كل من الاقسام الثلثة والمقسم لابد ان يكون اخص مطلقا فلا يصح تقسيم اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها لوجود هما في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او مع خصوصيته

للاباء الى تحقق كل منهما في كل منها لا انقسام العام الى شيء مثلا غير مستلزم لانقسامه اليها لعلة موجبة وللاباء في هذا تعريفها بانها ما حكم فيها بالتنافي لان الجزئين [illegible] لكن المراد بحسب النظر اليها قطع النظر عن الواقع والا لم يشمل العنادية التي في مانعة الجمع ولا التي في مانعة الخلو لا الحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص مع نقيضه وكذا مساويه بان يوجد اما دونه لان العلة الموجبة في الحقيقية عينية المقدم لنقيض التالي وفي مانعة الجمع علية لا اخص منه ٢ وفي مانعة الخلو علية لا اعم من نقيضه نقيضا او مساوي نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة موجبة كلية والا فلا يتحقق ما بين اجزاء الجزئي الا عم مطلقا من الكلية ثم ان هذا مبني على عدم تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تتركب الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين مثلا كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساو له وقس عليها مانعة الخلو فيما ذكرنا انا الزوج دعوت

ق وهو كمال متعدة رافعة لتالي المقدمة الشرطية للقياس الاستثنائي ق تنبيه اقول به اشارة الى ان كذبهما انما يصدق
اذا اطلق على راكب السفينة انه في البحر بحكم قياس المساواة الصادق مقدمته الاجنبية صادقة اكثر ان ظرف الظرف
ظرف او اطلق الغرق على ذهاب الروح بسبب قطع الماء للنفس لا على الدخول في الماء حتى يتحقق كذبهما في السابع ق اعلم
ان كل مادة اقول القضية المركبة من صادق وكاذب نحو اما ان يكون هذا الشيء انسانا او لا ناطقا يصدق موجبة مانعة
الجمع وكذا مانعة الخلو فالوا من ان موجبتيهما تصدقان عن صادق وكاذب تنتقض القاعدة الاولى اذ لا تصدق فيها
سالبة منع الخلو والا لزم ارتفاع الشيء مع نقيضه او مساويه وكذا ما يأتي من ان موجبة مانعة الجمع تتركب من الشيء ومن
اخص من نقيضه والقاعدة الثانية اذ لا تصدق سالبة مانعة الجمع والا لزم جواز اجتماع الشيء مع اخص من نقيضه
وكذا ما يأتي من ضابطة مانعة الخلو ويلزم ايضا ان تكونا بالمعنى الاخص اعم مطلقا بحسب التحقق من المنفصلة الحقيقية مع
قولهم بتباينهما والحق عندي ان يقال ان مانعة الجمع بالمعنى الاخص ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وبعدمه في الكذب و
مانعة الخلو بالعكس فكذب الاولى من غير الصادقين وكذب الثانية من غير الكاذبين وح لا تنتقض القواعد الاربع ويمكن
حمل كلام الشارح عليه بجعل فقط قيدا للتنافي في الصدق لا للحكم وحمل الامكان في تعريفها على الوقوع او على عدم الامتناع الصادق
بالوجوب المستعمل فيه تجوزا فتامل ولا تعرف الحق بالرجال قوله سالبة الكل والموافق للاولى سالبة مع ان يكون فاعل كذب و
يمكن الاول بجعل صالاتين فاعله ح هذا السؤال المتداول بين الشجرة التي يطير المالك ما يتجه عليه نفيه استعارة بالكناية والمتولد الجيد
ق سالبتيهما اه بان يبدل فاعل الصدق في القاعدتين بالسالبة وفاعل الكذب بالموجبة بان يقول كل مادة صدق فيها سالبة منع الجمع
كذب فيها موجبته وصدق فيها موجبة منع الخلو وقس عليه القاعدة الاخرى ثم اقول هذه القواعد الاربع مخصوصة بالعنادية لا يشعر
به هنا الا في هذا المقام فما قيل انه تنتقض الثانية بقولنا اما ان يكون زيد انسانا او لا ناطقا اذ تصدق سالبة منع الجمع لكذب موجبة
عن صادقين مع انه لا يصدق موجبة منع الخلو لوجوب تركبه من الشيء واعم من نقيضه والرابعة بقولنا اما ان يكون زيد لا انسانا
او لا ناطقا حيث تصدق سالبة منع الخلو لكذب موجبة مع كذب موجبة منع الجمع لوجوب تركبه من الشيء ومن اخص من نقيضه
ليس في محله لان وجوب التركيبين المذكورين مخصوص بالعنادية كما سيصرح به والمثالان من الاتفاقية اذ لو لم يكن
موضوع المقدم فيها نحو زيد لم يكن موجبة من احد الاقسام الثلاثة لجواز ارتفاع جزئيه كاجتماعهما والسالبة منع الجمع
لذلك ق بين عينيهما وجوديتين او عدميتين او مختلفتين ق منع الجمع اي موجبة او سالبة وقس عليه قوله الآتي منع الخلو ق
يصدق بين نقيضيهما لانه ح يكون القضية المركبة من العينين مركبة من الشيء واخص من النقيض فيكون المركبة من نقيضيهما
مركبة منه ومن اعم من النقيضين فيصدق بينهما منع الخلو ق وبالعكس اي كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الخلو يصدق
بين نقيضيهما منع الجمع وكذا ان يريد به كل شيئين يصدق بين نقيضيهما منع الجمع يصدق بين عينيهما منع الخلو فالصادقة
اي الصادقة عند صدق موجبة منع الجمع سالبة وعند صدق موجبة منع الخلو سالبة ومنه يعلم حكم صدق موجبتيهما عند صدق
سالبتيهما بالمقايسة ولو قال فالصادقة المنفصلة لكان اخصر ولو قال السالبة والموجبة المنفصلة اه لكان ادفع وعليه يكون
اشمل ابن القره داغي

و المتفق النوع اى المنفصلة سع الموجبة في النوع مع مانعة الجمع والخلو ولا يعرف المختلفة فيه لاعند الاتفاق فيها وحاصله انه عند اتحاد الكيف يختلف النوع وعند اختلافه يتحد النوع واما عنادية لما صدق بالنسبة الى مطلق المنفصلة قسم والاقسام قسيم قسم فلا يتجه ان العنادية اعم من وجه من كل من الاقسام الثلاثة والمقسم لا بد ان يكون اعم مطلقا من قسيمه اليها واما الاتفاقية فقيد قسم بالنسبة اليها الوجود هنا في المتصلة ثم انه لم يقل ان المنفصلة اما عنادية او مع خصوصية

وان يغرق وهو محال ومثال السالبة الحقيقية اما ان لا يكون زيد

في البحر واما ان يغرق فيها لا يصدقان معا وقد يكذبان

تنبيه اعلم ان مادة صدق فيها موجبة منع الجمع كذب فيها

سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها

موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق سالبة منع الجمع

وعلى هذا النحو الكلام من جانب سالبتيها فتفطن وان

كل شيئين يصدق بين عينيهما منع الجمع يصدق بين

نقيضيهما منع الخلو بالعكس اذا توافقا في الايجاب والسلب

واما اذا اختلفا فيهما فالصادقة السالبة المتفقة في

النوع والامثلة المذكورة اشارة الى كل من ذلك فتبصر

ثم ان كلا من المنفصلات الثلاث اما عنادية او اتفاقية

فالعنادية ما حكم فيه بالتنافي لعلة موجبة وذلك بان يكون احد

مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية وذلك

للايجاب الى تحقق كل منهما في كل منها لا الانقسام العام الى شيء مثلا غير مستلزم لانقسام قسيمه اليها ولعله موجبة ولا بناء في هذا تعريفها بانها ما حكم فيها بالتنافي لذات الجزئين لكن المراد بعض النظر اليهما بقطع النظر عن الواقع والالم يشمل العنادية المانعة الجمع ولا مانعة الخلو للحقيقية المركبة من الشيء ومساوي نقيضه مع تحقق العناد بين الشيء والاعم والاخص من نقيضه وكذا ما ذكر بان لم يوجد افادة ان العلة الموجبة في الحقيقية علية المقدم لنقيض التالي وفي مانعة الجمع علية لاخص من نقيضه وفي مانعة الخلو علية لاعم من نقيضه نقيضا او مساوي نقيضه هذا اذا كانت المنفصلة موجبة كلية والا فلا يتمشى ما ذكر في الجزئية الا بما ذكر من الكلام ثم ان هذا مبني على عدم تجويز كون المنفصلة مركبة من اكثر من جزئين والا فتركيبها لا ينحصر في المذكور بل تركب الحقيقية من الشيء ومن شيئين اخرين منفصلا كل منهما اخص من النقيض والمجموع مساو له وقس عليه مانعة الخلو في ما ذكرنا ان الزوم حسب

كما في مانعة الجمع او ما هو اعم من نقيضه كما في مانعة الخلو او ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الخلو وامثلتها ما مر في المتن والاتفاقية ما حكم فيه بالتنافي بمجرد اتفاق الجزئين في ذلك بلا امر موجب وذلك بان لا يؤخذ مع الشيء نقيضه او مساوي نقيضه كما في الحقيقية الاتفاقية ولا ما هو اخص من نقيضه كما في مانعة الجمع الاتفاقية ولا ما هو اعم من نقيضه كما في مانعة الخلو الاتفاقية مثال الحقيقية الاتفاقية هذا اما اسود او لا كاتب للشخص الاسود الكاتب ومثال مانعة الجمع الاتفاقية قولنا هذا اما لا اسود او لا كاتب للشخص المذكور ومثال مانعة الخلو الاتفاقية قولنا هذا اما اسود او كاتب لهذا ايضا ثم اعلم ان كلا من مانعة الجمع والخلو بالمعنى المذكور مباين للحقيقية وقد تطلقان على ما هو اعم منهما فيراد بمانعة الجمع ما حكم فيه بالتنافي في الصدق مطلقا سواء حكم به في الكذب ايضا او لا

ف لا في مانعة الجمع الاولى اما حذف لا هنا وفي سابقه ولاحقه وحذف فاما في قوله واما ما هو خطأ وذكر الواو بدل او في قوله او ما هو واما تبديل قوله واما ما بأو وما صح يكون التخصيص حملية شبيهة بالمنفصلة الحقيقية المركبة من ثلاثة اجزاء اي للشخص الاسود الكاتب اي او للشخص الا ابيض الامي ولم يكتف الشارح بهذا المثال مع صلوحه لمانعة الجمع بان يكون الشخص ابيض وكاتبا ولمانعة الخلو كان يكون اسود ولا كاتبا مع ان فيه التنبيه على ان التغاير بين الاقسام الثلثة في الاتفاقية عبارة بكون الكلام في امثلة الاتفاقيات على وتيرة الغناديات اي اما لا اسود هذا مثال صالح لهما ايضا بان يكون الشخص لا اسود كاتبا او لا اسود ولا كاتبا لان المراد بالاعم والاخص المطلق في تعريف مانعتي الجمع والخلو الاعم والاخص المطلق لا من وجه واللا كاتب اعم واخص من وجه من اللا اسود وعليه نفس المثال الثاني مباين للحقيقية اي بحسب المفهوم والتحقق ولا يخفى امكان حمل التعريفين السابقين على المعنى الاعم وقد تطلقان اي بالاشتراك اللفظي اعم منهما اه اي بحسب التحقق واما بحسب المفهوم فالنسبة بين المعنيين المباينة وكذا النسبة بينهما بالمعنى الاعم وبين الحقيقية فيراد بمانعة الجمع اه اعلم ان لها ثلثة معان ما حكم فيه بالتنافي في الصدق وعدمه في الكذب وما حكم فيه بالتنافي في الصدق ولم يحكم في جانب الكذب بشيء من التنافي وعدمه وما حكم فيه بالتنافي في الصدق سواء حكم بالتنافي في الكذب او بعدمه او لم يحكم بشيء من التنافي وعدمه وان هذا التعريف يحتمل المعنى الثاني فلا التعريف المار ويمكن تطبيقه على المعنى الاخير بان يقال معنى قوله او لا او لا يحكم بالتنافي في الكذب سواء حكم بعدمه او لم يحكم بشيء منهما فلا يرد ما يقال ان هذا يستلزم ان يكون لها معان اربعة نعم الاولى ان يقول سواء حكم به في الكذب او بعدمه او لا وقس عليه مانعة الخلو الآتي ابن القره داغي

في بينه ان المذكور من الزائد على الجزئين اذ ذلك الجزئي معلوم ما سبق والاولى ان يقول ان يكون المنفصلة ثلثة
اجزاء فاكثر بينها الحرف ذوات اجزاء الجمع اذا قوبل بالجمع وجب التوزيع فلا يرد ان اللائق ان يقول ذات اجزاء
ف كقولنا العدد اي العدد المنطق بمعنى ما له كسر فلا يرد ان هذا المثال لا يصلح للانفصال الحقيقي لارتفاع الثلثة في جذر
عشر مثلا ثم انه عرف العدد بنصف مجموع حاشيتيه واعترض بعدم شموله للواحد اذ ليس له الا حاشية واحدة و

وبرا دمانعة الخلو ما حكم فيه بالتنافي في الكذب مطلقا سواء
حكم به في الصدق او لا ايضا هذا ولما كان ما سبق من امثلة
المنفصلات كلها ذا جزئين وكان الاكثر ان يكون المنفصلة
ذات جزئين نصا على جنسه بقوله وقد يكون المنفصلة ذوات
اجزاء ثلثة فصاعدا كقولنا العدد اما زائد او مساو او
ناقص مثال للحقيقية ومثال مانعة الجمع قولنا هذا الشيء اما
حجر او شجر او حيوان ومانعة الخلو مثل هذا الشيء اما لا حجر او لا شجر
او لا حيوان والمراد من زيادة العدد ونقصانه ومساواته
كون ما اجتمع من كسوره زائدا عليه او ناقصا عنه او مساويا له والكسور
تسعة العشر والتسع والثمن والسبع والسدس والخمس
والربع والثلث والنصف فالعدد الزائد كاثني عشر
فان له نصفا هو الستة وثلثا هو الاربعة وربعا هو الثلثة وسدسا
هو الاثنان فاذا اجتمعت يصير خمسة عشر فيكون زائدا

الجواب ان المراد بالحاشية اعم من الصحيح
والكسر والمراد نصف مجموعها ان كانا والا
فنصف حاشيته ق والمراد من زيادة اه
رد على من زعم ان المراد ان العدد الواحد بالنسبة
الى عدد آخر اما زائد عليه او ناقص عنه او
مساو له والا لم يكن المنفصلة حقيقية
لرفع المجموع في ثلثة عشر وجه انه حمل
الكلام على ما ذكره لئلا يكون المثال
مصنوعا لكونه ما استعمله اهل الحساب
بخلاف على قول الزاعم وما قيل في رده من ان
مساواة العدد للعدد المغاير غير موجودة
والنقض ممتنع لانها نسبة تقتضي المغايرة
بين المتساويين ففيه انه ان اراد المغايرة
الاعتبارية فانتفاؤها مسلم وعدم وجودها
ممنوع او الذاتية فبالعكس على انها لو كانت
شرطا لكان دليل الرد منتجا لخلاف مدعاه
لعدم التغاير الذاتي بين العدد المساوي و
المجموع من كسوره في كون ما اجتمع اي فتوصيف
العدد بكل منها من توصيف الكل بوصف الاجزاء
وهذا مبني على ما اشتهر في فن الحساب وعلى غيره
وهو ان الزائد والناقص المساوي ما زاد على
كسوره ونقص عنه وساواه ليس في التوصيف
تجوز ان القوم [illegible] [illegible]

والناقص كالاربعة فان له نصفا هو الاثنان وربعا هو الواحد

فاذا اجتمعا يصير ثلثة فيكون ناقصا والمساوي كالستة فان

له نصفا هو الثلثة وثلثا هو الاثنان وسدسا هو الواحد

والمجموع ستة فيكون مساويا قيل لا يتركب شيء من المنفصلات

من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة والنسبة الواحدة

لا تتصور الا بين جزئين فوجدة ان النسبة بين الاجزاء متعددة

لا واحدة فكيف تكون المنفصلات ذات اجزاء ثلثة فصاعدا

واجيب بان المراد ههنا ما هو بحسب الظاهر فكل من الامثلة المذكورة

منفصلة واحدة بحسب الظاهر ومتعددة عند التحقيق والحق

ما ذكر في الحواشي الاحمدية من انه يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد

اما زائد او ناقص او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد

ولا يخلو العدد عن كل منها اعم من ان يكون بين كل جزئين او لا

ان كل جزئين منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان ذلك

(تتمة حاشية اوبره)

من ثلاثة اجزاء مركبة من منفصلتين اوليهما حقيقية وثانيتهما موافقة لها في النوع فلا تكون الثلاثة مع نسق واحد ويخرج كل منها عن الثلاثية وان اولنا نعاريفها بما ذكرنا عليها فاللائق ان لجعل كل منها منفصلة مركبة من حملية ومنفصلة بان يكون الاصل هذا العدد زائد او يكون ناقصا او مساويا لما تقرر من ان الشرطية مركبة من حمليتين او متصلتين او منفصلتين او مختلفتين ثم يمكن ان يكون يرد عليه ان الفرج بين مع الانفصال لاقتضائه طرفين يحكم بالمنافاة بينهما مفردين او قضيتين بل حملية مرفية وبه يشعر ما قاله السيد من ان المنافاة قد تعتبر في المفردات بحسب الوجود في محل واحد فان عبرت عنها بمثل قولك السواد والبياض متنافيان بحسبه لحملية صرفية او بمثل اما ان يكون هذا اسود او ابيض فمنفصلة او بمثل هذا اما اسود او ابيض فحملية شبيهة بالمنفصلة انتهى ملخصا وبهذا ظهر ان ما اورد عليه من ان ما ذكره من ان الحملية المرددة الحمول الشبيهة بالمنفصلة لا المنفصلة والجواب عنه بان المراد ان مجموع القضايا الثلاثة اعني العدد زائد والعدد ناقص والعدد مساو لا يتحقق في الوجود ولا يخلو الوجود عنها منشاه قلة التدبر لانه حملية صرفية ولهم اريد ما في الجواب فيه اعرض من ان انما يتم التقسيم لو لم يعتبر في الحقيقية المنافاة صدقا وكذبا بين المجموع وبين كل قضيتين وفي مانعة الجمع صدقا وفي مانعة الخلو كذبا كذلك والا فلا اي الوجه

لان كل جزئين تستعمد الظم لان اليس المعتبر في الانفصال بين كل جزئين منها بل يكفي فيها الانفصال بين المجموع ويرد ان هذا مستلزم لان يكون قولنا اما ان يكون الثلاثة ناقصا وزائدا او زوجا منفصلة حقيقية صادقة لان مجموع الثلاثة لا يجتمع فيها ولا ارتفع عنها وليس كذلك وظهر مما ذكرنا ان القول بحقية ما ذكره ليس بصواب ابن القره داغي حفظه الله من كل معاند وباغ

ق وكذا يمكن اه اي وكذا يمكن ان يتم في المثال المار لمانعة الخلو ان الجمع لا يرتفع من الشي مع قطع النظر عن
الانفصال بين كل جزئين ونترك هذا الشق من النقل للعلم به مقايسة ق تركبها اي المنفصلات الثلث
فالتفريع اما باعتبار اه التي ذكر المار للعلم به كالمذكور او باعتبار ان المتفرع عليه لا يجب كونه علة تامة
للمتفرع فلا يرد انه لا يصح التفريع لان المعلوم سابقا تركب الحقيقية ومانعة الجمع فقط ق على الاعتبار اللام للعهد
اي الاعتبار بقوله ويمكن ان يكون اه ق من ان الحقيقية قد يستدل عليه بان الحقيقية لا تتركب الا
من الشي ونقيضه او مساويه ولا يكون لشي الا نقيض واحد ويوجد امور كل منها اخص من نقيضه
او اعم منه ويرد عليه منع الحصر مستندا بجواز تركبه من الشي ومن شيئين كل منها اخص من نقيضه ق
نعم اي الجواب الدليل المار وجوابه في كل من الثلثة وكذا اما في تلك الحواشي فعلى هذا المشار اليه بجميع
ما ذكر من قوله قيل لا تتركب ولك ان تخصصه بقوله والحق اه ق وما عليهم اي الاعتراض الذي ذكر على
القائلين بالفرق المار في هذا الحكم وقوله من اه اه بيان ما في الموضعين ق لا يتحقق الا بين جزئين لان
من ان الانفصال نسبة واحدة ق مطلق الانفصال اي واحدا او متعددا اقسام الاقسام الثلثة فالفرق
المار بينهم لانها متساوية الاقدام في انها على الشق الاول يمتنع تركبها من اكثر من جزئين وعلى الثاني صحيح
ق ليس بحق لانا نختار الشق الاول ونمنع الحصر مستندا بما مر في الجواب اه بانه انما يلزم ذلك لو اريد الانفصال
بين كل جزئين لم لا يجوز ان يراد الانفصال بين المجموع ويرد عليه ان المراد بالانفصال الواحد الواحد
بحسب الحقيقة فيبطل السند الاول وان الانفصال يتنوع طرفيه وقد مر انتفا نهما حين ارادة
الانفصال بين المجموع ثم تثبت المقدمة الممنوعة بالدليل المار فظهر ان الحق ما قاله الفناري ق
لا يجب رفع للايجاب الكلي ق أن ررد عليه ان سالبة الجزئية الممكنة الخ بعض ما ذكر فيه اداة الانفصال
ليس بمنفصلة وفي كلامه اقامة جهة القضية مقام المحمول ق منفصلة مركبة من قضيتين قد يقال
بيانا في هذا ما في شرح المطالع من انه اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع
على حرف العناد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخرعنها فهي منفصلة شبيهة بالحملية لاقتضائه
كون المثال المذكور حملية ليس الا ويمكن الجواب بان مراد السيد الفرق بحسب الارادة ومقصود
شارح المطالع الفرق بحسب اللفظ فالمثال المار بحسب الارادة يحتمل الامرين وان كان بحسب الظاهر
حملية كما ان قولنا اما ان يكون هذا واحدا او كثيرا يحتملها بحسبها ومنفصلة بحسبه
اي التزوكونه

محتملا وبهذا المعنى انفصال واحد وقد وجد بين المجموع
وكذا يمكن ان يكون المراد بقولنا هذا الشيء اما حجر او شجر او صوان
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشيء مع قطع النظر عن الانفصال بين
كل جزئين ايضا فيكون تركبها من اجزاء فوق الاثنين على الاعتبار
بحسب الحقيقة والظاهر معا او بحسب الظاهر فقط ومن هنا ظهر
ان ما قالوا من ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة
الجمع والخلو تتركبان منه الحكم وان ما قاله الفناري من تعليلهم من
ان الحق انه ان كان المراد بالانفصال انفصالا واحدا لا يتحقق
الا بين جزئين وان كان مطلق الانفصال يتحقق بين جزئين
واكثر في الاقسام الثلثة ليس بحق تنبيه اعلم ان كل ما ذكر
فيه اداة الانفصال لا يجب ان يكون منفصلة فاذا قلنا مثلا
هذا اما واحد واما كثير فان اردنا المنافاة بين هذا واحد وهذا
كثير فالقضية منفصلة مركبة من قضيتين وان اردنا المنافاة

وانا اصل انه لو قيد بان تعذر التناقض لظلم لكان الاختلاف فقط جنسا قريبا لها واضافة الى القضيتين
فصلا مخرجا لاختلاف المفردين والمفرد والقضية ولو اريد به التناقض بين القضيتين لكان الاختلاف
فقط جنسا بعيدا واختلاف القضيتين جنسا قريبا لكن لما اردنا انا لم نحتج الى اعتبار هذا الجنس
الجنس البعيد وحكمنا بان الجنس هو هذا المجموع لكونه قريبا مرر

علم شيئ
قد يعلم بالمقابلة بان يفسر تناقض المفردين اختلافهما بحيث يقتضي لذاته حمل احدهما وعدم حمل الآخر لان
الصدق والكذب في المفرد بمعنى الحمل وعدمه ما قيل ان القياس فاسد لان التناقض فيه لا ينافي الارتفاع
لجلالة في القضايا مندفع بانه انما يتجه لو اخذ النقيض بمعنى العدول وأما اذا اخذ بمعنى السلب فلا
ان الاره رحمه

(تتمة حاشية ادره) الذاتي احدهما مع الآخر كان اشد بعدا عنهما سواه كما في المفردات ومنها المركبات التي ليست نقيضا
اذ اصل النزاع في التصورات لا يقال لم يكن مفردة اي حقيقته واما بحسب اللفظ فلا فلا ينافي ما قاله السيد قدس سره
من ان النقيض للمفرد قد يؤخذ بان يلاحظ نسبة شيء الى الامر ويرتفع فيكون نقيضا بنفي السلب قلت ليس للاحتراز
اقول كيف لا يكون للاحتراز ولو لم يذكره لزم كون سلب السلب نقيضا للسلب اذ يصدق انه اختلاف
النقيضين بحيث يقتضي الخ فيلزم ان يكون للسلب نقيضان ان اعتبر الايجاب نقيضا ايضا كما هو مقتضى
التعريف وان لا يكون التناقض نسبة متكررة ان لم يعتبر نقيضه لان نقيض الايجاب هو السلب ونقيض
السلب هو سلب السلب وهكذا الى ما لا يتناهى بلا انعكاس فالحق انه للاحتراز عن سلب السلب لانه لازم
مساو للنقيض الذي هو الايجاب ولا ينافي هذا ما قالوا ان نقيض الشيء رفعه لان المراد بالشيء الشيء
في نفسه والسلب وان كان من حيث انه مفهوم من المفاهيم شيئا لكنه لا من حيث ذاته لا شيء ولو سلم
انه ليس للاحتراز فنقول اغناء اللاحق عن السابق ليس بمحذور ومثل ما ذكره اعتناء قوله بالايجاب والسلب
عن القضيتين نعم ما ذكره لو قال التناقض اختلاف يقتضي لذاته صدق احديهما وكذب الاخرى لكان
اخصر واحسن   الى الغرة ومحمد   اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

عن الشيء نفيت وسلبه عنه
الشيء لموضوع وانا قدرنا الثبوت للان ما
فالشيء هو المحمول لا موضوعا
لفظ السلب نقيض محمولا

القضيتين بحيث يقتضي لذاته ان تكون احدهما صادقة والاخرى

كاذبة لا يكون الا بالايجاب والسلب على ما حققه السيد العلامة

واوضحه فقوله بحيث يقتضي لذاته يخرج الاختلاف الغير المقتضي سواء

كان بالايجاب والسلب اولا كالاختلاف في مثل زيد ساكن وزيد

ليس بمتحرك وكالاختلاف بالعدول والتحصيل وغيرهما وقوله لذاته

احتراز عن الاختلاف بالايجاب والسلب المقتضي لصدق احدهما

وكذب الاخرى لكن لا لذاته بل بواسطة او بخصوص مادة نحو زيد

انسان زيد ليس بناطق ونحو كل انسان حيوان لا شيء من الانسان

بحيوان وقد يقال ان خصوص المادة داخل تحت الواسطة اذ

مراد المبين انه من جزئيات الواسطة صرح بعض المحققين كقولنا

زيد كاتب وزيد ليس بكاتب مثال التناقض بين المخصوصتين

ثم لما توقف تحقق التناقض بين القضيتين على اتفاقهما في

واشتراكهما في عدة امور وتوقف تناقض المحصورات على الاختلاف في

في الكمية ايضا بينوا ذلك تتميما وتكميلا لبيان ماهيته حقيقة
فقال الدواني انه انما يتحقق بعد اشتراكهما في الوحدات
الثمانية وحدة الموضوع ووحدة المحمول ووحدة المكان
ووحدة الزمان ووحدة الاضافة ووحدة القوة والفعل
ووحدة الجزء والكل ووحدة الشرط وقد اقتفى المصنف رحمه الله
اثرهم فقال ولا يتحقق ذلك اي التناقض والاختلاف
المذكور الموصوف بالحيثية المذكورة الا بعد اتفاقهما اي
القضيتين المختلفتين بالايجاب والسلب في الموضوع فلا
تناقض بين زيد قائم وعمرو ليس بقائم وفي المحمول فلا يتحقق بين
زيد قائم زيد ليس بقاعد وفي الزمان فلا تناقض بين زيد قائم
في الليل ليس بقائم في النهار وفي المكان فلا تناقض بين زيد قائم
في المجلس زيد ليس بقائم في السوق وفي الاضافة فيخرج زيد اب لعمرو
زيد ليس باب لبكر وفي القوة والفعل احترازعن نحو الخمر في الدن

ق وفي كل منهما شيء او وهو ان ادراج بعضها تحت وحدة الموضوع وبعضها تحت وحدة المحمول تحكم
واشار بالتامل الى دفعه بما مر هنا وبان الاندراج في المخصوصية لا يمكن الا بهذا الطريق لعدم قبول
الشخص للتقييد بما عدا الشرط والكل والجزء والمحمول للتقييد بها وحمل سائر القضايا عليها
نعم يرد عليهما ان الاندراج انما يتم اذا كانت الامور المذكورة قيود الطرفين واما اذا كانت
قيود النسبة فلا ق ظاهر مشائتهم قال الظاهر لعدم وروده ايرادهم على حقيقة مشائتهم لان غرضهم
بذلك تمكين المتعلم من التفحص عنه لتحقق الاختلاف لانه كثيرا ما يعرض للمتعلم الغلط في
ادراك الاختلاف بين قضيتين فيظن ان بينهما تناقضا مع انهما ليسا كذلك لعدم الاختلاف
المتنوع لذاته لما مر وليس غرضهم بيان جميع ما يتوقف عليه التناقض لانه غير محصور في بل لا بد
فيه اي لتحقق التناقض فكلمة في بمعنى اللام كان فيه لكن الذي لتنقيح فيه وكذلك ان نجعله لا بتاء
المدخول ق من مراد لعلى الاولى نيابة اوقبل كل جار ومجرور غير الثاني لكلمة الى
الى ليفيد ان اختلاف كل موجب لرفع التناقض صريحا وليفيد ان اختلاف المجموع منتفى
له بالطريق الاولى — اين الورد المحض

وصلى الله على من بر گروشد نورا پیدا — زمین از علم او سا کی بیک از مشق دشیدا

(كما نبه المحتاج الى شفاعته)

محمد کریم

ق ونقيض الموجبة الاضافة محضة للتعريف ان اريد بالنقيض المعنى الاصطلاحي او المعنى اللغوي
المراد به مطلق الزمن بناء على ان ما يليه بمعنى اسم الفاعل في حكمه لذا النقيض بمعنى المنافي فهي لما بالجليس
بمعنى المجالس لا بمعنى المنافي فهي لانه ينسلك المتعدد او لفظية ان اريد اللغوي مرادا به للاكثر
وقد صرح الرضي بان اسم الفاعل اذا اريد به الماضي او مطلق الزمان فاضافته معنوية واذا
اريد الحال او الاستقبال او الاستمرار فلفظية فما قيل ان الاضافة هي ارادة اللغوي لفظية
مطلقا غير مصرح

ابن الوردي عفي عنه

خدايا به لطف كثير وكريم به بخشا گناه محمد كريم

لعرض كذا فهليس بكاتب ان يقال آخر زيدا فرسا قرطاس امر لعرض

آخر اكتفى بعض المحققين بوحدة واحدة مشتملة على جميع ما يتوقف

عليه التناقض وهي وحدة النسبة الحكمية ولذا قال ان الاتفاق

في النسبة الحكمية يستلزم الاتفاق في كل ما يجب الاتفاق فيه

من الوحدات المذكورة وغيرها اللازمة فاختلف شيء من الموضوع

والمحمول وما يتعلق بهما اختلفت النسبة ضرورة ان هذه

النسبة غير تلك النسبة وان النسبة في هذا الزمان غير النسبة

في ذلك الزمان الى غير ذلك ومتى لم تختلف النسبة لم يختلف شيء

منها فمتى وجد الاتفاق في النسبة تحقق التناقض واختاره السيد

العلامة لانه اخصر واشمل ولما تبين ما يتوقف عليه تحقق

التناقض مطلقا اراد ان يبين ما يتوقف عليه التناقض المحقق

في المحصورات وهو الاختلاف في الكمية بعد الاتفاق فيما ذكر فقال

فنقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية نحو كل ا

اداة وسور فلا يكونان موضوعين لعدم استقلال معنيهما فثبت ان الموضوع الذكري متحد هذا والمراد بالموضوع
الذكري مفهوم الموضوع لا اللفظ والمراد بنفس افراده اي دما صدق عليه الموضوع فلا يذهب الموضوعات
المتغايرة فانه كذا قاله بعض الفضلاء واقول اوضا انهما فاسد اذ القضيتان المختلفتان بالايجاب
والسلب مع ذاته يستلزم صدق احديهما كذب الاخرى لكنه بواسطة تساوي الموضوعين كما انه في مثل
زيد انسان زيد ليس بناطق لتساوي المحمولين ثم في كون السور بها اداة تامل لدلالته على معنى مستقل فتدبر
قوله وقبل السور اي نفسه او جزئه فلا يرد ان الموضوع في لا شيء الشيء لا المجموع فلا يصح القول بانه
السور موضوع عندهم قوله في قوة الجزئية فما هو في قوة الجزئية داخل في المحصورات لان المراد بها
انواع المحصورة اذ انتما هما حقيقة او حكما وقد يقال لان الشخصية في حكم الكلية فهي داخلة في المحصورات
فلا حاجة الى بيانه مستقلا ويمكن الفرق بان المعنى كون المهملة في قوة الجزئية انهما متلازمان صدقا
فيلزم من كون الموجبة الكلية نقيضا لها ومعنى كون الشخصية في حكمها وقوعها في موقعها لكبروية الشكل
الاول ولا يلزم منه كون الموجبة الجزئية نقيضا للشخصية قوله النسخ كصرد جمع نسخة يقال نسخ الكتاب
كتبه عن معارضة والمنقول عن الجوهري النسخ بضم كذا في القاموس قوله غير واقع ويمكن الجواب عنه بانه لما
توهم من اشتراط الاتحاد في الموضوع ان التناقض لكل من الكلية والجزئية موافقة في الكمية
بادر الى دفعه وقدمه بان المصنف ذكره سابقا لايضاح الاختلاف بالايجاب والسلب المعتبر في تعريف
التناقض ومناسبته للوحدات الثمانية في الكشف عن حقيقة الاسمية قوله بل الواجب لم يكتف بانه
لانه صادق بكونه واجب الحذف او واجب التقديم مع المحل الذي يعتبره المعنى قوله ليصح قوله في الكلية اي
حقيقة او حكما فهذا جار في المهملة وان لم نقل بوجود الكم فيها بالفعل فالمهملة لا تناقض المهملة لعدم
الاختلاف وتناقض الكلية قوله ان اقتضاء كذب المهملة الموجبة صدق السالبة الكلية ليس
بواسطة كونها في حكم الجزئية فيحتج تبدله لذاته والجواب ان كونها في قوتها يقتضي جزئيتها مالو بواسطة لا اثر
انتفائها الا بها وبينهما فرق واضح   ابن التوره [illegible]   اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه

من احكام القضايا اى من الاحوال المحولة عليها ثم انه نبه بهذا على ان المراد بالعكس المعنى المصدرى لئلا
يحتاج الى ارتكاب الاستخدام فى قوله وهو او حذف المضاف اى حاله ان يصير او هو ذو ان يصير او غير ذلك
بالتشديد اذ لو كان بالتخفيف لكان تعريف العكس تعريفا باللازم اذ لم يتعهد اطلاقه على نفس التصيير
لكنه لازم من التصيير حقيقة او اعتبارا لو قيل كذا في العاطف والمعطوف هنا وبعد قوله
المحول لم يحتج الى ارتكاب هذا التعميم لكن الاولى ان يقول المص اى يصير المحكوم عليه محكوما به بناء
على تسمية المقدم والتالى بهما بحسب الذكر سواء كان موضوعا او محمولا حقيقة كما فى القضية
الشخصية اولا كما فى المحصورة واما القضية الطبيعية فلا عكس لها اذ لا يصدق فى عكس الانسان
نوع مفهوم النوع انسان ولا كل نوع انسان وهو ظ ولا بعض النوع انسان لان المعتبر
فى المحصورة صدق المحمول على ما صدق عليه الموضوع صدق الكلى على جزئياته اى افراده

قـ زيادة معا النافع لما يرد عليه من ان كذب الاصل لا يستلزم كذب العكس لان اللازم قد يكون اعم فلا معنى لاشتراط بقاء
التكذيب بحاله ويجاب عنه تارة بان معنى الكلام هنا على التوزيع بان يعتبر بقاء التصديق من جانب الاصل والتكذيب من
جانب الفرع اى ان صدق الاصل صدق العكس بلا عكس وان كذب العكس كذب الاصل بلا عكس ويرد عليه انه لا
يوافق قوله مع بقاء الايجاب والسلب بحاله لاعتبارهما من جانب الاصل فقط دون البقاء بمعنى استمرار الوجود
فيقتضي سبقه وهو غير صحيح في كذب العكس والقول بتجريده عن الاستمرار مستلزم لاستعمال اللفظ في المعنى المجازي
فما معنى استمراره بالنسبة الى الصدق صادق على انه يأبى عنه قوله بحاله واخرى بان العطف مقدم على الربط
والمعنى بقاء المجموع بحاله مجازا باطلاق اسم الجزء على الكل والمراد بقاء المجموع بقاء التصديق اطلاقا لاسم الكل
على الجزء فيكون مجازا وسلامته تبتني ويتجه عليه ان المجاز على المجاز ليس بمحل الوفاق وانه مثل لقوله تعالى
ولا القواعد وهو ان سبكه وانه لم يوجد مثل هذا المجاز فيما اذا ذكر الكل بالفاظ كل منها دال على جزء منه والاحسن
ان يجاب بانه من باب التغليب حيث غلب التصديق على التكذيب واثبت صفته له ايضا ولا يلزم فيه التعبير منهما
بلفظ كما يتوهم من نحو قوله تعالى وان كنتم في ريب مما نزلنا لانه جاء مع عدمه كما في قوله تعالى لنخرجنك يا شعيب
والذين امنوا معك من قريتنا او لتعودن في ملتنا والقول بان التكذيب سقط اى بعد عنه مقام التعريف فتامل
قـ وهو جعل اشارة الى تعريف آخر فالاول ان يريد مع بقاء الكيف والصدق بحالهما ثم انه منقوض منعا بتقديم المحمول
على الموضوع في نحو زيد قائم والجواب ان المراد جعل الاول مجموعا بالثانوية اى المحمولية وبالعكس كما تقدم ولكن
يجيب بان المراد الاول والثاني بحسب الرتبة والذكر وبهذا يندفع ما يتوهم ان العكس لا يجب الجزء الاول وهو

معطفا من سمائي التحصيل التوزيع بين مقصد ...

واحدهما او اليهما باعتبار التعبير الكيف فلم ... مع بقاء الكيف لحاله لكان احسن والوضع والمراد بقاء ... حاله من العدول والتحصيل والسلب فلا يتجه ان يتبدل حاله زائدة الاصل موجبا ان الايجاب بمعنى الوقوع او ادراكه وقس عليه قوله سالبا ف من لوازم بنبه على ان للاصل لوازم غير العكس كعكس النقيض وكذب النقيض والاكثر من عكس المستوي ق والموجب صغرى الشكل الثاني وكبراه لنفي لا يثني من عكس السالب يتخلف عن السالب مطوية وقوله لان العكس دليل الكبرى المطوية وهو

مطغا من تزعما مع بقاء الايجاب والسلب لحاله الظاهر بحالهما

فان كان الاصل موجبا كان العكس كذلك وان كان سالبا كان

العكس ايضا كذلك وذلك لان العكس من لوازم الاصل والموجب

قد يتخلف عن السالب وبالعكس فان قولنا كل انسان ناطق لا

يصدق عكسه سالبا وهو بعض الناطق ليس بانسان وكذا قولنا لا شيء

من الانسان بفرس لا يصدق عكسه موجبا وهو بعض الفرس انسان

فاللازم المنضبط هو الموافق في الكيف فاشترط بقاؤه ومع

بقاء التصديق ولعل قوله والتكذيب زيادة من الناسخ

بحاله فان كان الاصل صادقا كان العكس صادقا واما ان كان

كاذبا فلا يجب ان يكون العكس كاذبا بل يجوز كذب الاصل مع صدق

العكس فان قولنا كل حيوان انسان كاذب وعكسه وهو بعض الانسان

حيوان صادق فبقاء التكذيب ليس بلازم اعلم ان العكس كما يطلق

على المعنى المصدري الذي ذكره وهو جعل الاول ثانيا والثاني اولا

صغرى كبرى مطوية اعني ولا شيء من لوازم الاصل يتخلف عنه وقوله فان قولنا دليل الصغرى وقس عليه قوله وبالعكس وهو دليل لقوله فان كان الاصل موجبا كما ان قوله والموجب ... لا دل على قوله وان كان سالبا فني كلامه نشر على غير وفق اللف كل انسان ناطق اثر في الاصلين الكلية وفي العكسين الجزئية لان الكليتين اخص مطلقا من الجزئيتين وعدم انعكاس الاخص مستلزم لعدم انعكاس الاعم كما ان عدم الانعكاس الى الاعم مستلزم لعدم الانعكاس الى الاخص اما الدعوى الاولى فلانه لو انعكس الاعم انعكس الاخص لان العكس لازم اللازم والاعم لازم الاخص والا امكن وجود الاخص بدونه وهو محال واللازم اللازم لازم واما الثانية فلان رفع العام يستلزم رفع الخاص ... من الناسخ لم يقل من الكاتب ايماء الى انه نسخ ورفع حكم كلام المصنف في الجملة ولم يبالغ فيه بان يقول من قلم الناسخ تنبيها على ان اشتمال هذه الزيادة لا يجدي نفعا قل لامكان التوجيه بالاجوبة المارة بحاله حاله التي له في نفسه والمراد بها كنفسه المحققة والوضعية يعني قوله الا ان صادقا صدقا محققا او فرضيا فلا يتجه ان هذا التعريف لا يشمل عكس الكواذب لعدم الصدق

فضلا عن بقائه لكن يرد عليه ان الصدق في الاصل قد يكون مفروضا وفي العكس محققا كما في عكس كل حجر انسان ... بل يكون معلوما ... فلا يحسن ... فالاحسن ان ... لمه يحوز ان يكون كاذبا ... كاذبا اذ كونه معلوم من قوله ... في بقاء التكذيب الى التكذيب المشترك بحسب الاصل ... في العكوس ... والاعم يتخلف ... لفظ التكذيب ليس بلازم في ... الناسخ

اي الاخص منها

على القضية الحاصلة اه الاولى اخص القضايا الحاصلة من هذا الجعل اذ لا يطلق العكس على كل قضية حاصلة منه والا لكان بعض الانسان ليس بحجر عكسا لقولنا لا شيء من الحجر بانسان مع ان المقرر خلافه فلا طلاقه على اخص منها وهي السالبة الكلية ولذا قالوا لا بد في اثبات العكس من امرين اثبات كون هذه القضية الحاصلة لازمة للاصل بالبرهان المنطبق على جميع المواد واثبات ان ما هو اخص من تلك القضية ليس لازما له قوله اما اشتراكا لم يتعرض على الشق الاول كما تعرض بعض لما في شرح المطالع من ان اطلاقه على تلك القضية بطريق المجاز وذلك القول بانه بطريق الحقيقة

كذلك يطلق على القضية الحاصلة من هذا الجعل والتبديل اما
اي على الاخص منها
اشتراكا او حقيقة ومجازا ثم لما لم يكف مجرد هذا التبديل في
عكس المحصورات بل لا بد من اختلاف الكمية في بعضها فصله
المص رحمه الله تعالى فقال في الموجبة الكلية قدم الايجاب الكلي
لكونه جامعا للشرفين لا تنعكس كلية اذ يصدق قولنا كل انسان
حيوان ولا يصدق قولنا كل حيوان انسان لجواز ان يكون المحمول اعم
من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي نحو كل انسان حيوان وكل
حيوان انسان بل تنعكس جزئية لانه اللازم المنضبط واما
صدق العكس الكلي فيما يكون المحمول فيه مساويا للموضوع نحو كل انسان
ناطق وكل ناطق انسان فليس لزوما بل لخصوص المادة والا لما
تخلف في شيء من المواد لانا اذا قلنا علة لانعكاس الموجبة الكلية
جزئية كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان انسان فانا نجد شيئا
معينا وهو افراد الانسان من زيد وعمرو وبكر مثلا موصوفا بالانسانية

بناء على انه نقل من المعنى اللغوي الا المصدري ثم استعمل في تلك القضية بعلاقة السببية ثم صار حقيقة بالغلبة لكثرة استعماله فيها ق او حقيقة اي عرفية في المعنى المصدري وان كان مجازا لغويا فيه ق في بعضها يؤخذ منه ان التعرض لما عدا الموجبة الكلية استطرادي وهو بالنسبة الى السالبة الجزئية تمم لان عدم انعكاسها غير معلوم من التعريف فالاولى ان يقول بعد قوله في عكس المحصورات لعدم صحة العكس في بعضها ووجوب اختلاف الكمية الخ ق للشرفين اي الايجاب والكلية وقد يعارض بان اللائق في باب العكس ملاحظة فالاولى تقديم السوالب لان منها ما ينعكس كلية والسلب الكلي وان كان مشتملا على شرف واحد منهما كالايجاب الجزئي الا انه اشرف منه لانه يفيد في العلوم بصلاحيته لان يقع كبرى في الشكل الاول واضبط لاحاطته بجميع افراد الموضوع ق لا تنعكس اي عكسا كلية فالقضية موجبة كلية ومعنى عدم انعكاس كل فرد منها عدم لزوم ذلك كالعكس والموجبة الكلية متحققا في اي فرد ويثبت هذه الدعوى بالتخلف في مادة واحدة لدلالته على انه صدقه في غيرها لخصوص المادة لا لذات النسبة بل المادة فما قيل ان هذه القضية ليست موجبة لان الحكم على كل موجبة كلية بعدم الانعكاس كلية غلط بل هو سالبة جزئية ضعيف لانه يحجر عليه انه يبنى [illegible] والكبرى بانما قالوا ان مسائل العلوم كليات الا بتكلف بارد وكذا ما يقال يحجر على المصنف ان يكون الايجاب الكلي لا يثبت بمادة واحدة فلا يصح قوله اذ يصدق [illegible] ورحمة الله على سلطان [illegible]

قوله كل انسان اه للزوم بكل مانه يكون المحمول اعم مطلقا من الموضوع ق لجواز المراد به الوقوعي اذا كانت علة لقوله قوله ولا يصدق اه كما هو الظ وسلب الضرورة ان كانت علة لقوله لا تنعكس والاولى ان يقول لان المحمول اعم اه ق اعم اي مطلقا او من وجه والاول يصح كل من الاصل والعكس لاشتراط الايجاب الخ يكون المحمول اعم من الموضوع ايضا ويالدق العكس الكلي اي العكس الذي هو موجب كلي اولا يصدق العكس المعهود وهو الموجبة الكلية في جميع المواد بل يصدق جزئية فالمراد بالعكس هو اللغوي مع اعتبار القيد المار ق نحو كل انسان لا يخفى ان هذين المثالين مستدركان واللائق بصنيعه ان يقول بعد قوله لا تنعكس كلية لجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع فلا يصدق العكس الكلي اذ يصدق الخ ويترك من قوله لجواز الى المتن لا لان الاستدلال بالمثال لا يثبت المسئلة لما سبق من اثباتها بالتخلف في مادة واحدة بل للزوم الاستدراك وللتنبيه اولا على ان التخلف ليس في خصوص مادة بل في احد قسمي الموجبة الكلية ق اذ مع اللازم المنضبط اعترض بان قولنا كل شاب كان صبيا موجبة كلية ولا يصدق عكسها الجزئي فكيف يكون لازما منضبطا واجيب بان كان جزء المحمول فنصدق الموجبة الجزئية اعني بعض الكائن صبيا شاب في عكسه ويرد عليه ان هذا بناء على عدم المناطقة اياه من الروابط الزمانية فالحق ان يقال ان عكسه بعض الصبي كان شابا لان معناه كان شابا قبل زمان التكلم لا قبل الاتصاف بوصف الموضوع كما يشعر به تعريف الفعل الماضي على انه لا يلزم مشاركة العكس للاصل في الزمان اذ لا دليل عليه فيكون العكس بعض الصبي يكون شابا ق والا لما لخلف مقدمة شرطية لقياس استثنائي حذف مستقيم والرافعة مطوية ق فانا نجد اشارة الى دليل الافتراض وهو فرض ذات الموضوع شيئا معينا وحمل كل من وصفي الموضوع والمحمول عليه لينتظم قياس من الشكل الثالث منتج للمطلوب كان يقال زيد حيوان زيد انسان لينتج بعض الحيوان انسان اذ لا ينتج الشكل الثالث كلية ثم انه يرد عليه ان الاستدلال بالافتراض مستلزم للدور لانه قياس من الشكل الثالث وكل قياس منه متوقف على العكس وقد يجاب بمنع الصغرى مستندا بانه لا قياس هنا لان فرض ذات الموضوع شيئا معينا هو اعتبار ذاته غير معنون بوصفه لئلا يلزم حمل الشيء على نفسه فليس هنا وصف ثالث يكون حدا اوسط حتى يتركب قياس كما قاله عصام وبانه يمكن اثبات العكس بدون ملاحظة المقدمتين المرتبتين من الشكل الثالث بان يقال اذا تقارن وصفان على ذات واحدة يكون كل منهما ثابتا في وقت الآخر وكان في قوله فانا نجد شيئا اشارة الى هذا ونمنع الكبرى بسنده انه يجوز اثبات الشكل الثالث بدليل الخلف وما قيل ان جهتي التوقف مختلفتان لان العكس المتوقف عليه هو عكس الصغرى المتوقف هو عكس الموجبة الكلية ففيه ان صغراه قد يكون موجبة كلية فيعود المحذور بالنسبة اليه ق موصوفا بالانسان اشارة الى كبرى دليل الافتراض كما ان قوله والحيوان اشارة الى صغرى دليله ابن القره داغي المحشي اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

م هذا اذا لان المحمول الاعم من الموضوع
كما في قولنا لا انسان بلا انسان صار بالفعل
الثابت الكلي بين الشاذين اذ موصوله ايضا بالكلي بخلاف
ما اذا فصل الاول فلان بينه واما
وجمع النقيضين مرددا

قــ
سلب الشيء عن نفسه وصحه ممكن في هذا المحال لم يتشا من صحة القياس وهو ظاهر واما في ولا من الاصل
لانه مفروض الصدق بل من صدق نقيض العكس فهو باطل فالعكس حق واعترض بان النتيجة .
سالبة وهي لا تقتضي وجود الموضوع وسلب الشيء المعدوم عن نفسه ليس بمحال والجواب ان السالبة
هنا تقتضيه لان موضوعها موضوع لبعض التي هي موجبة وما قيل في جواب الاعتراض من انه محال لان
السلب نسبة فلا يعقل الا بين شيئين متغايرين فلا يصدق سلب الشيء عن نفسه ففيه ان المراد سلبه
في نفسه لا يمنع ان الشيء بعد اعتبار شدته يسلب عنه نفسه على ان ما ذكره جار في الاثبات مع ان اثبات الشيء
لنفسه ليس بمح وفاقا وانه يمكن ان يقال مراده سلب الشيء عن افراد نفسه لان القضية محصورة لا شخصية ولا
طبيعية فافهم قـ تنعكس جزئية ولا يرد نقض هذه القاعدة بقولنا بعض النوع انسان لكذب
عكسه اعني بعض الانسان نوع لان الاصل كاذب اذ المعتبر في عقد الحمل صدق المحمول على افراد الموضوع
صدق الكلي على جزئياته وبهذا يحل نقض القاعدة الآتية في السالبة الكلية بقولنا لا شيء من
الانسان بنوع ولو سلم عدم اعتباره فكذب العكس مم لان الانسان اعم من الذي هو نوع ومن الذي
هو شخص وقد سبق منا تحقيقه بقي انها تنتقض بقولنا بعض الانسان زيد ويجاب بان المراد بزيد
المسمى به او صاحب هذا الاسم فيصدق العكس جزئية لكن هذا انما يتم عند من لا يجوز حمل الجزئي :
فالاولى ان يقال المراد بالجزئية في قوله تنعكس جزئية اعم من الحقيقي والحكمي والقضية الشخصية في حكمها

(ابن الترمذي

والحيوان والا لا تسع منا حمل الحيوان على الانسان فيكون بعض
الحيوان انسانا بالضرورة وفي اثبات هذا العكس طريق مشهور
غير هذا الطريق وهو انه اذا صدق كل انسان حيوان يلزم ان يصدق بعض
الحيوان انسان والا لصدق نقيضه وهو لا شيء من الحيوان بانسان
ويلزم منه لا شيء من الانسان بحيوان فيلزم التباين الكلي بين الاخص
والاعم وهو محال وعلى تقدير صدق النقيض يصدق ليس بعض الانسان
بحيوان وقد كان الاصل كل انسان حيوان وقد فرضنا صدقه
فيلزم صدق النقيضين او نضم ذلك النقيض الى الاصل ونجعله
كبرى فنقول كل انسان حيوان ولا شيء من الحيوان بانسان فينتج
سلب الشيء عن نفسه وعلى جميع التقادير يلزم صدق بعض الحيوان
انسان وهو المطلوب والموجبة الجزئية ايضا كالموجبة الكلية
تنعكس جزئية بهذه الحجة التي قررناها بان يقال اذا قلنا بعض
الانسان حيوان نجد شيئا موصوفا بهما فيكون بعض الحيوان

في ليس بعض لانه انا صدق السلب الكلي
في مادة يصدق سلب كل منها المحمول الموضوع
عن الاخر جزئيا والاستدلال عليه بانه كلما
صدق النقيض يصدق لا شيء من الانسان
بحيوان لان السالبة الكلية تنعكس كنفسها
وصدقه مستلزم لصدق بعض الانسان ليس
بحيوان لان الكلية تستلزم الجزئية وصدق
الخاص يستلزم صدق العام مقتض للدور
بالنسبة الى دليل العكس لاثباته عكس السالبة
الكلية بدليل العكس [illegible]

عكس الموجبة [illegible] الجهول اذ لم يعلم بعد عكس السالبة الكلية [illegible]
النقيض يصدق لا شيء من الانسان بحيوان ويلزم منه ان يصدق ليس [illegible]
[illegible]

انما ولك اثباته بالحجة التي قررناها كما بين المشهور والسالبة

الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه لا يحتاج الى البيان

واقامة البرهان ومع هذا لا باس علينا ان نزيده بيانا ووضوحا

فنقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع صدق سلب الموضوع

عن افراد المحمول اذ لو ثبت الموضوع لفرد من افراد المحمول لزم اجتماعهما

في ذلك الفرد واتصافه بهما فيصدق الايجاب الجزئي من الطرفين

وهو ينافي السلب الكلي من احدهما فلزم ان تنعكس كلية وهو

المطلوب او نقول فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق قولنا

لا شيء من الحجر بانسان والا لصدق نقيضه وهو بعض الحجر انسان ونضم

بحمل بعض الانسان حجر وقد كان الاصل المفروض الصدق لا شيء

من الانسان بحجر هذا خلف او نضم نقيضه الى الاصل بان نجعله

صغرى والاصل كبرى فيلزم سلب الشيء عن نفسه على التقدير المذكور

يلزم صدق لا شيء من الحجر بانسان وهو المطلوب والسالبة الجزئية لا عكس لها

بين بنفسه اي ظاهر وليس المراد بالبين اللازم البين فلا يتجه ان الاولى ترك بنفسه لان اللازم البين ما يكفي في الجزم

ملاحظة اللازم والملزوم والنسبة فلا البيان الا لطف اه يتعدل الى البينة فاقامة البرهان ومع هذا لا باس

علينا زيادة البيان لما تقرر في علم البديع معناه حسن السجع ما تساوت فقراته ثم ما طالت الثانية ويقبح الاتيان

بسجعة اقصر من اخرى بعدها مع ان بين بينه والبينة جناسا مطرفا وهو حسن له مطلق الجناس الناقص

آنذ زيد به وبين البيان ق اذ لو ثبت اي

لولا ذلك لثبت الموضوع لفرد من

افراد المحمول لئلا يلزم ارتفاع النقيضين

ولو ثبت اه فالقضية مطوية وينتج

القياس لولا ذلك لزم اجتماعهما فاذا

ضم اليه قولنا لكن اجتماعهما في ذلك

الفرد باطل يثبت المطلوب فالمجموع قياس

الخلف وقوله فيصدق دليل المقدمة

الرافعة اقيم مقامها في نقيضه الايجاب

لان الوصفين اذا تقارنا يثبت كل منهما

وقت الآخر في الجملة فانه اذا صدق

مقتضى قول الشارح لا باس الخ ان هذا

تنبيه فلا يتجه ان هذا مناف لقوله بين

بنفسه لدلالته على انه نظري ولك ان

تقول مانه علة للحكم في قوله وذلك بين

اذ لا يلزم من كون الشيء بينا كونه بينة

بينة وبانه بيان اللم فان الحكم البديهي

قد يحتاج علة وجوده الى البيان اذ لا

يلزم من العلم بالمعلول العلم بخصوص

العلة وعلى التقديرين لا حاجة الى

القول مانه تنبيه وما قيل مراد المص بانه

بين انه بين بعد اثباته ففيه انه لا وجه

لتخصيص هذا الحكم بهذه الضابطة

ق بعض الانسان اي لان الموجبة الجزئية

تنعكس جزئية فهذا دليل العكس وقوله الآن او نضم اشارة الى الدليل الخلف ولم يذكر دليل الافتراض هنا لانه

لا بد فيه من وجود الموضوع ليمكن فرضه شيئا معينا وهو لا يصح الا في الموجبة والسالبة المركبة والكلام هنا

في السالبة المطلقة ومقتضى كلام بعض ان الكلام في السالبة البسيطة وفيه ان البسيطة القضية الموجهة التي

حقيقتها ايجاب فقط او سلب فقط كما سيشير اليه ق والاصل كبرى فينتج من الشكل الاول بعض الحجر ليس بحجر

بجريان العادة بترتيب دليل الخلف في صورة الشكل الاول لانه بديهي الانتاج والا فيمكن ان يكون الحجة الاوسط وهو الثاني
من الشكل الرابع لينتج بعض الانسان ليس بانسان وعلى التقديرين يلزم سلب الشيء اه ان الرده وهو

مطلقة
لان العكس ح النقيض اللازمة للاصل
منع العكس نقيض اللزوم مرادكم

واذا ضم شيئا اذا صدق كلما كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة يصدق قد يكون اذا كانت الارض مضيئة فالشمس طالعة
والا لصدق نقيضه وهو ليس البتة اذا كانت الارض مضيئة كانت الشمس طالعة فنضم نقيضه الى الاصل لينتج
ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالشمس طالعة وهو محال لصدق نقيضه واللزوم عدم تحقق الشئ منه نقيضه
واعترض على انعكاس الموجبة الكلية بقولنا كلما وجدت العشرة وجدت الثلثة فانه صادق مع كذب
عكسه والجواب منع الكذب اذ معنى اللزوم الجزئي هنا عدم منافية المقدم في اللزوم وهنا كذلك اذ تحقق الثلاثة
وملاقي لتحقق العشرة لانها بعضها فيصدق قد يكون اذا وجدت الثلاثة وجدت العشرة لزومية يعني
ان انعكاسها موجبة جزئية لزومية مبني على انتاج اللزوميتين لزومية والا فينتج انه يجوز ان يستلزم المقدم
التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك في الاتفاقية مطلقا اي عامة او خاصة لكن العكس في الاولى غير
صحيح لجواز موافقة التالي الصادق لحقيقة المقدم المفروض الصدق بخلاف العكس وفي الثانية صحيح
غير مفيد لما يأتي فلا عكس لهما اما الاولى فلصدق قولنا قد لا يكون اذا كان هذا الشئ حيوانا فهو انسان
مع كذب قد لا يكون اذا كان هذا انسانا فهو حيوان واما الثانية فلما مر سابقا واما الثالثة فلعدم امتياز
جزئي الاتفاقية بالطبع لان طرفيه وان كانا متوافقين في الصدق لكن ليس بينهما استصحاب حتى يكون
المقدم مستصحبا للتالي والا لوجبت العلاقة بينهما لانها اي السببية تقتضي المقدم التالي فلا يكون
الاتفاقية اياها هذا ما قيل ان الاتفاقية قد تكون بالطبع كما في قولنا كلما كان زيد موجودا كان
الفلك موجودا فان المقدم مستصحب للتالي كليا بخلاف التالي ليس بشئ   ابن التوحيد [illegible]

ينتقض اى رفعه وليس المراد به النفي السابق فلا يرد ان الجزء الاول والثاني ليس بنقيضه بالفعل في الشرطية ولا بالقوة ايضا في الحملية فكيف يكون له نقيض و ونقيض الجزء لم يقل والجزء الاول مع تمتين شرط العطف على معمولي عاملين مختلفين لئلا يتوهم انه معطوف على النقيض المقتضي لعدم الفرق بين المذهبين في التصديق ان المزيف والمراد بالكيف المتمن ولم يتعرض لبيان بقاء الكلية لانه لا يتمشى في جزء الموجبات اذ عكس السالبة الكلية سالبة جزئية فما يأتي واعلم انه يطلق عكس النقيض على اخص القضايا بالاضافة للاصل الحاصلة من ذلك التبديل

عبارة عن جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الجزء الاول ثانيا
مع بقاء التصديق والكيف كقولنا في كل انسان حيوان كل ما ليس
بحيوان ليس بانسان وعند المتأخرين عبارة عن جعل نقيض
الجزء الثاني اولا وعين الاول ثانيا مع المخالفة في الصدق والموافقة
في الكيف نحو كل انسان حيوان وليس كل ما ليس بحيوان بانسان
والادلة من الجانبين مفصلة في المطولات ثم انه على خلاف
العكس المستوي في المحصورات فان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها
والموجبة الجزئية لا عكس لها والسالبة الكلية والجزئية تنعكسان
سالبة جزئية ثم ان المختار فيه مذهب القدماء اذ هو المستعمل في
العلوم ولو على قلة والمصنف رحمه الله لم يتعرض لهذا العكس لقلة
استعماله في العلوم والاستنباطات

الباب الرابع

في بيان مقاصد التصديقات ويقال له القياس ويقال له الحجة ايضا وهي
المطلب الاعلى والمقصد الاقصى في الفن والبحث عنه في هذا
الباب

قه والادلة من الجانبين اه منها انه استدل المتقدمون على ان الموجبة الكلية تنعكس كنفسها بانه
لو لم يصدق في عكس مثال المذكور كل لاحيوان لاانسان لصدق نقيضه وهو ليس بعض
اللاحيوان بلاانسان ويلزمه بعض اللاحيوان انسان لجعله لايجابه صغرى والاصل
لكليته كبرى لينتج بعض اللاحيوان حيوان وهو محال واورد عليهم منع قوله ويلزمه الخ
مستندا بان النقيض سالبة معدولة المحمول وهو اعم من الموجبة لعدم اقتضائها وجود
الموضوع فكيف يستلزمه وتنتقض القاعدة بالقضايا التي محمولاتها من المفهومات الشاملة
اذ يصدق كل انسان ممكن عام ولا يصدق كل لاممكن عام لاانسان لاقتضاء الموجبة وجود
الموضوع فكذا اعدل الافراد عنه مذهبهم واجيب عن الايراد بتخصيص الحكم بما عدا
المفهومات الشاملة ونقائضها حتى يتحقق وجود الموضوع وعن الاول فقط بأخذ
نقيض الطرفين في العكس بمعنى السلب لا العدول حتى يكون العكس موجبة سالبة
الطرفين ونقيضه سالبة الطرفين التي لا تغاير بينها وبين الموجبة الا بالاعتبار
مع انه يرد عليهم انه لا يلزم من فساد الدليل فساد المدعى فكيف يكون سببا للعدول
فتدبر وادلة سائر القضايا مذكورة في المطولات   ابن الوه [illegible]

وبعد التسليم لم يفهم منه ان التسليم للاقوال المعقولة ولو اريد بها الملفوظة فلابد من ارتكاب الاستخدام
او التجوز بالاسناد ووصف المدلول الى الدال اى [illegible]

لتوهم ان المراد قضية من القضايا بان يكون من تبعيضية لكنها انما يتاتى لو حمل القول على المعنى الاصطلاحى دون اللغوى
بقى انه لو قال المؤلف من قضايا لكان اخصر فالاولى الااذ يقال ذكر القول لانه جنس قريب بناء على الشق الاول
بخلاف المؤلف على انه يمكن القول بان دفع التوهم المار من اجتماعهما فى متسلمات انى على الترجيح السوس

الباب انما هو من حيث الصورة واما البحث عنه من حيث المادة

ففى الابواب الخمسة الاتية على ما مر لمسير الاشارة فى صدر الكتاب.

فهو اى القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنها لذاته

قول آخر القول الاول واضح فان جعلنا التعريف للقياس المعقول

فهو بمعنى المركب المعقول وان جعلناه للقياس الملفوظ

وكذا الكلام فى الاقوال واما القول الآخر فهو بمعنى المعقول

قطعا سواء جعل التعريف للقياس المعقول او الملفوظ لانه

لا يلزم من تلفظ القضايا ولا من تعقل معانيها التلفظ

بالنتيجة وهو ظاهر ثم ان لزوم القول المعقول من القياس

المعقول بين واما من الملفوظ فباعتبار انه يدل على المعقول

فان القياس الملفوظ ليس يقابل الآخر حيث انه دال على المعقول

فالقياس الملفوظ يستلزم تعقل معانيه بالنسبة الى العالم

بالوضع وتعقل معانيه بعد التسليم يستلزم قولا معقولا هو النتيجة

الايجاب الكلى الشرطى دون ازالة
للاهمال لان المعتبر هو اللزوم الكلى ولو
قال كلما لكان احسن لانه نص فى العموم
ومع ظاهر فيه ق فان جعلنا التعريف
مقتضاه ان القول مشترك لفظى فالمراد
بالمعنى القريب ولا يتجه ما يقال انه يجب
الاحتراز من استعمال المشترك فى التعريف
لاختصاصه بما اذا لم يصح ارادة كل من
معانيه ولم تقم قرينة ظاهرة الدلالة ق
للقياس الملفوظ الاول تبديل الملفوظ
فى الموضعين بالمسموع ليشتمل اذ القياس
الملفوظ انما يتحقق عند افادة الغير
كما انه لرعاية حسن التقابل لم يقل ذلك
ق بمعنى المركب الملفوظ وان جعلنا التعريف
لهما فهو بمعنى المركب الملفوظ والمعقول
بناء على مذهب من جوز استعمال المشترك
فى معانيه ق فهو بمعنى المؤلف فيه تعسف
مع المركب والمراد به المؤلف ما عدا القول
المارة فلا يتجه عدم الفرق بين اللازم
الملزوم اذا كان القياس مركبا عقليا
ق لانه لا يلزم قضية معدولة فهى صغرى
الشكل الاول والكبرى ايضا وكل منها لازم
منها لا انكره نتيجة مطوية وقوله لم يخرج

فى بيان الصغرى بمعونة البداهة فى
المطوى عليه و يكون الاستدلال فى المطوى فى القياس الملفوظ اشارة الى الصغرى قياس المساواة
وقوله وتعقل معانيه بها ذكره الكبرى القياس الاول وقوله القياس اشارة الى نتيجة القياس الثانى
المؤلف من صغرى هى نتيجة القياس الاول وكبرى هى المقدمة الاجنبية المشار اليها بقوله ...
يستلزم تعقل ... ههنا مستقل بان القول الملفوظ لا يستلزم ...
تعقل ... الحكم عنها على ... الوثم الا ... اللزوم العقلى الانبى ...

الحيثية لتأمل الموضوع والمحمول — ای له مثلا لاحاد بقيد لزم — يستغنى م

مشتملة على ذلك لم يقل مركبة من ذلك تفاديا عن توهم الدور ثم ان هذا التعريف منقوض بالقضايا الحملية والجواب

كما مر وذلك ان يجب عن النقض بالثاني بتخصيص الموصول بالموجهة في ما هو قضايا بالفعل قد يقال ينتقض التعريف

على هذا بالمركب من القضايا الشرطية لعدم تعلق التصديق بها وبالقياس المطوية احدى مقدمتيه او كلتيهما

والجواب ان المراد من القضايا اعم من ان يكون بحسب نفس الامر او بحسب الظاهر وان المقدمة المطوية قضية بالفعل

وما هو بالقوة ذكرها في القضايا بالفعل اي نقطع بل اعم من القوة والفعل ثم انه على هذا ينتقض التعريف

بالقضية الشرطية المستلزمة لعكسها والجواب عنه كالجواب في المركبة وقد يجاب عنهما بان المراد بالقضايا اعم

من ان يكون بالفعل او بالقوة القريبة منه واجمال النسبة في القضية المركبة وادوات الشرط في اطراف

الشرطية مانعا عن تعلق التصديق بها بخلاف القضايا الشرطية وفيه نظر لان الفرق بينهما بالحكم لا بد له

من دليل على ان كون اجمالية النسبة مانعة في الاولى مخالف لما يفهم من كلامهم وان صرح به العصام في

بحث خارج بقيد لو لزم عنها وبعض الشراح اخرجه بقيد لو قول مؤلف من اه حيث قال لا نسلم انه يسمى اقوالا بل

قولا مؤلفا من اقوال وفيه ان المعتبر في القياس الثانية لا الاولى في بطريق الاكتساب لو حمل على الاستلزام العرفي

او حمل القضايا على الصريحية لانه يقع الايراد في اشارة سواء اريد باللزوم اللزوم بحسب العلم او بحسب نفس الامر

وعلى الاول يعتبر العلية من كلمة عنها ويكون اللزوم بمعنى الاستعقاب اذ العلم بالنتيجة عقيب العلم بالقياس

الصواب ح ذكرها لان الرهلية مدخلا في اللزوم قال عصم وكذا اسلم ولذا اتى لذلك ويمكن ارجاع العبارة

الثلث الى الاقوال المؤلفة بطريق الاستخدام فلا يكون التذكير صوابا   ابن الترمذي

فانها قضيتان بالقوة م — قد مثلا انه ذلالة لا علية لمنع القرينة الى رجحيتين للنتيجة

لامن نفس لا نا لبو لنا موضوع الصغرى بالذهب او محمول الكبرى بالجسم كان الحق في النتيجة الايجاب هذا ثم انه
لو ترك هنا او بعد اخراج صنفي المادتين الى لزم بناء على ان المراد اللزوم الكلي بطريق الكسب والقيد الاول
منتف في الثانية والثاني في الاولى او بعد اخراج المادة الاولى الى قوله قول آخر لكان اخفى وهو ظاهر والاولى
ليكون مع اختصاص التعريف بالبرهان اللمي اذ المتبادر العلم بحسب نفس الامر واما في ذلك تديم هذا غير
محتاج اليه لان المراد باللزوم الكلي والا لم يخرج الاستقراء والتمثيل لتحقق اللزوم الجزئي فيهما جزما فالمستلزم
لخصوص المادة خارج بقوله لزم نعم يلزم اعتبار هذا المتبادر في اخراجهما لان الاستقراء مع ضميمة انتفاء جميع
الافراد والتمثيل مع ضميمة علية الجامع مستلزمان كما صرح به في حواشي البرهان فاعتبار المتبادر ليس في محله ق عن
قياس المساواة اي الذي يلزمه النتيجة الثانية بواسطة المقدمة الاجنبية ولعل الذي لا يلزمه بان كانت المقدمة
الاجنبية كاذبة كان قولنا الواحد نصف الاثنين والاثنان نصف الاربعة فهو خارج بقوله لزم ففي قوله
وهو اكدام اذ المراد به مطلق قياس فلا يتم انه ان اريد به مطلق قياس المساواة يلزم اخراج الى تابع او
القسم الاول بكذا التعريف بالاعم ق وهو ما يتركب اي لا ما يكون المساواة محمولا فيه مرتين كما توهم فاضافة القياس
اليها اضافة المشتمل الى المشتمل او الكل الى الجزء والتسمية للكل باعتبار بعض افراده وقال الفاضل عصام سمي قياس
المساواة لان انتاجه يتوقف على مساواة ملزوم ج وملزوم ملزوم ج في النسبة الى ج بالملزومية انتهى وح يتمشى
وجه التسمية في الكل ق موضوع الاخر اي حالا او مآلا فلا يتجه نقض التعريف جمعا بقولنا آ مساو لب و ب مساو
لج أ مباين لج فانه ق يلزم عنه اي فيما اذا صدقت المقدمة الاجنبية لا فيما كذبت وقد يقال ان قياس
المساواة مطلقا خارج بقوله لزم عنها لان المراد اللزوم الكلي فيلزم اخراج الخارج فتامل ق مقدمة
غريبة اجنبية كلامه في البرهان وحاشيته صريح في ان بين المقدمة الاجنبية والغريبة تباينا وان الاولى
مقدمة خارجية عن الدليل غير لازمة لاحدى القضايا الماخوذة فيه في كل مادة وان الثانية مقدمة خارجة عنه
لازمة لاحديها في كل مادة غير موافقة لها في الاطراف وانه يطلق المقدمة الاجنبية على الغريبة مجازا لكن الاولى
ترك الغريبة هنا وتعريفها بما ذكرنا في ما سياتي نعم لكن عبارة شرح المطالع صريح في ان الغريبة اعم منها حيث
قال اعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض داخلا في القياس واقتصر على الاحتراز عن الاستلزام بواسطة
بواسطة المقدمة الاجنبية هي المقدمة الغريبة الغير اللازمة لاحدى المقدمتين لكان له وجه لان الغرض
من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم من المقدمات كما تستلزم المطالب بطريق عكس المستوي
تستلزمها بواسطة عكس النقيض من غير فرق انتهى وفي هذا تاييد للحمل الثاني

ابن الوه

وما هو كاذبا فهو محتمل لا للاخراج وقوله لزم يخرج الاستقراء الغير

التام والتمثيل فانهما بعد التسليم لا يستلزمان قولا آخر وهذا اذا

اريد باللزوم اللزوم العلمي يعني الجزم واما اذا اريد به لزوم العلم

اعم من الجزم والظن فلا حاجة بهذا القيد فافهم وقوله عنها يخرج

المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانها لا تلزم عنهما اذ ليس

للاخرى مدخل في ذلك كذا قيل ويخرج ايضا ما يستلزم قولا آخر

بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكل حجر جماد

فانه يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد لكن لا من نفس القضايا

وانما يخرج ذلك لان المتبادر من اللزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك

الشيء وقوله لذاته احترز به عن قياس المساواة وهو ما يتركب من قضيتين

يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى فانه يلزم عنه قولا آخر لكن

لا لذاته بل بواسطة مقدمة غريبة اجنبية كقولنا ا مساو لب

وب مساو لج فانهما يلزم منهما ا مساو لج لكن لا لذاتهما بل بواسطة

مقدمة اجنبية وهي قولنا كل ما هو مساو للمساوي للشيء مساو لذلك الشيء

وعن بشرط الجزء يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر

لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان الجزء الجوهر

جوهر لكن بواسطة مقدمة غريبة غير اجنبية هي عكس نقيض المقدمة

الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر والحاصل

ان القياس الذي يلزم ما يلزم قد يدل بواسطة مقدمة [illegible]

غريبة وفسروا الغريبة بما يكون حدود ذو نها مغايرة لحدود

مقدمات القياس حتى يتقرر القياس المبني بطريق العكس المستوي

وتخرج عنه القياس المبني بطريق عكس النقيض وسبب ذلك

انهم اعتقدوا ان وجوب تكرر الحد الاوسط وهو حاصل في

المبني بالعكس المستوي دون المبني على عكس النقيض كما في قياس

المساواة وهذا الوجوب مما لا يقتضيه تعريف القياس

كذا قرره السعد العلامة وههنا بحث اما اولا فلانه ان كان

قـ وقد عرفت دفع ما يتوهم ان التفاوت بينهما متحقق لعدم تكرر الحد الاوسط في الاول دون الثاني وحاصله ان المراد بالتفاوت
المنع المعتد به في ملاقية ان كان توزيعا من قوله وقد عرفت تداوله كما هو الظاهر فنزل التوزيع نظر الظاهر ما اسلفناه اوله
قوله كالمبين بالعكس اوله ارمه كثيرا ما استنتج او لم يحبه في الكلام المقدمتين اعترض الشيخ في الشفاء بان حاصل ان
قولنا كل انسان ناطق وكل ناطق ناطق من افراد المعرف وهو خارج عن التعريف وقد يجاب تارة بمنع الصغرى
مستندا بان القول الثاني ليس بقضية لعدم الحمل فيه وليس مثل انا ابو النجم وشعري شعري وهو ظاهر
واخرى بمنع الكبرى لسند ان الناطق في النتيجة ليس هو الناطق المحمول بالذات في القياس على الانسان
فيصدق عليه انه قول آخر قـ مطلوبة لم يقل مطلوب ليحصل الموافقة بينه وبين النتيجة والموافق لما قالوا
انه يسمى المدعى قبل الشروع في تقرير القياس دعوى وبعده قبل الاثبات مطلوبا وبعدهما نتيجة وكذا الحال
في خلاف المقدمة اشارة الى كبرى الشكل الثاني ان لا شيء من المقدمة بمطلوبة غير معروضة انتسلم قـ لانه
الظاهر ولانه بزيادة العاطف قـ لو لم تكن مقدمة شرطية للقياس الاستثنائي وراقعته مطوية اشير
اليها بكلمة لو الدالة على انتفاء الاول لانتفاء الثاني في مقام الثاني قـ لزم المصادرة لجعل الدليل
مقدمة في القياس وهو فاسد لاستلزام توقف الشيء على نفسه وفي هذا رد على الشيخ الفناري حيث رد دعوى
لزوم المصادرة والهذيان حيث قال وانما اشترط الاخروية اذ لولاها لكان هذيانا ان كانت النتيجة
عين المقدمتين ومصادرة ان كانت جزئها مندفع بان المصادرة اعم منهما وبان كونها عين المقدمتين
فاسد لانها قضية واحدة والمراد بالآخرية مغايرتها لكل منهما وكذا توجيهه بان المعنى لكان هذيانا ان
لم يلاحظ الاستدلال ومصادرة ان لوحظ لان الهذيان في الاستدلال فلا معنى للترديد وتاويله بان كلمة او
للتمييز في التعبير ضعيف قـ وفيه نظر لانه ان اراد انه يلزم كونها غير مفيد او يلزم عنها لم فهي خارجة بقوله
عنها كما ذكره الشارح وقد يقال هذا مبني على عدم اعتبار العلية التي تشعر بها كلمة عنها وما سبق مبني على اعتبارها
فلا يلزم ذلك على انه يمكن ان يقال ان تلك العلية انما هي للزوم لا للوجود اللازم اذ لا مانع من كونه الكل
علة للجزء اياه لا الوجود وهو يكفيه اخراجها بكلمة عنها فاسد قـ عن بيان ماهيته فيه اشارة الى ان التعريف
حد سواء اريد بالماهية ما به الشيء هو هو او ما به يجاب عن السؤال بما هو الذي بينهما العموم الوجهي وذلك
لانه مفهوم اصطلاحي فيكون حدا اسميا ولا ينافي القول بانه رسم لان المراد به الحقيقي انتهى الخ

/ اما هذيانا او مصادرة انتهى وتوجيهه بان المعنى لكان صح

التبادر من اللزوم هو اليقيني اللزوم عن بعض ذلك الجزئي

بجميع ما ذكر فينبغي ح ان يحمل قيد الذات على تحقيق المقام

لا على الاحتراز الثاني انه لمبين بعكس النقيض من الطرق المو[صلة]

كالمبين بالعكس المستوي بلا تفاوت وقد قال بعض المحققين

ان الشيخ الرئيس كثيرا ما استنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية وتحسنه

وارتضى به انتهى وقد عرفت ان السبب الذي ذكروه لاخراجه مما

لا يوجب التعريف فلا وجه لاخراجه عنه فلا تغفل وقوله قول

آخر اشارة الى وجوب مغايرة النتيجة لكل المقدمتين وذلك

لان النتيجة مطلوبة غير معروضة التسليم لحين القياس فلو لم

تكن مغايرة لزم المصادرة وقيل لانه لو لم تعتبر المغايرة

لزم ان يكون كل مقدمتين قياسا كقولنا كل انسان حيوان وكل

حجر جماد فانهما يستلزمان احديهما وفيه نظر ولما فرغ عن بيان

ماهية القياس شرع في تقسيمه فقال وهو اما اقتراني وهو

قلت معنى ما حاصل الجواب تسليم الصغرى ومنع الكبرى مستندا بجواز كون المذكور صورتها ان اريد بالنتيجة
حقيقتها ومنع الصغرى ان اريد بها صورتها وبهذا يندفع ما يقال ان هذا مستلزم
للتصديق بالشيء قبل التصديق به لتوقف التصديق بالنتيجة على التصديق بالمقدمات ويستلزم
عدم امكان التصديق بالنتيجة لتوقفه على التصديق بنقيضها فلو صدق بها لزم التصديق
بالنقيضين ابن الوزير الحسن

ق
لتوسطه بين الاصغر اي في التعقل او في التلفظ حالا او مآلا فلا يتجه ان هذا الوجه لا يتمشى في غير الشكل الاول
وبما توجيهه بان المراد التوسط في التلفظ حالا او ليمين ففيه انه لا يجري في الشكل الرابع بقي ان المناسب به
تاخير بيان الاوسط عن الاكبر والاصغر وانه يمكن ان يكون وجه التسمية توسطه في ربط احد طرفي المطلوب
بالآخر او توسطه في انه يكون غالبا اكبر من الاصغر و اصغر من الاكبر في الضرب الاول من الشكل الاول
الذي هو اشرف ضروبه ق اذا اشتمل على حد لان المطلوب مجهول تصديقي فلا يحصل التصديق به بمجرد تصور
الطرفين ولا بانضمام الاحساس او التجربة او نحوهما اليه والا لكان من البديهيات فلا بد من امر
ثالث يناسب الطرفين اذ لو لم يناسبهما او احدهما لم يكتسب به التصديق بثبوت احد الطرفين للآخر
او سلبه عنه ثم قد بينا كلامه هنا بيانا في مامر في شرح قوله لذاتها ويقتضي الفرق بين العكس المستوي وعكس
النقيض فتدبر ق اصغر هو والاكبر مجردان عن معنى التفضيل في الاستعمال فلا يرد ان اسم التفضيل لا بد من
ان يستعمل باللام او الاضافة او من وههنا ليس كذلك على انه يمكن القول بانه لم يستعمل معه للعلم بالمفضل عليه
ق غالبا اي في غالب مواد اشرف المطالب الذي هو الموجبة الكلية فلا يرد ان السالبة الكلية مشروطة
بالتباين الكلي بين طرفيه والجزئية صادقة فيما لا يكون المحمول اعم من الموضوع والموجبتين تصدقان في ما
مادة المساواة فكيف يصح الحكم بانه اقل افرادا غالبا ودفع عليه [illegible] الآتي ق اكثر افرادا اي من الاصغر كما
هو النظم او من الاوسط بناء على توسطه بينهما في الصغر والكبر وفي عليه ما مر ق تشبيها متضمن كلام لبعض
ان هذا التشبيه وجه آخر للتسمية وليس من تتمة الاول وكانه مبني على ان ما مر ان افراد موضوع ومحمول اذا
اجتمعا يكون مجموعا افراد الاول اصغر من افراد الثاني فتسميتهما باسم تسمية الكل باسم الجزء وعلى هذا
التشبيه يكون اطلاقهما على الموضوع والمحمول بطريق الاستعارة المصرحة ق بتقليل اه نشر مرتب ق
للمقضية او للنسبة ق والحد في اللغة دفع لتوهم المنافاة بين ما هنا وما مر في الموقف ق بحسب الاشتراك اه
اي اللفظي اذ في القاموس الحد الحاجز بين الشيئين ومنتهى الشيء ومن كل شيء حدته ومنك بأسك
ومن الشراب سورته والدفع والمنع انتهى اقول يمكن اعتبار المعنى الاول والاخيرين في الاوسط لانه حاجز
بين الاصغر والاكبر ويدفع الخطاء عن الذهن ويمنع الذهن عنه ولا يابى عن الاول اعتبار الاوسط
في اسمه لجواز ان يكون وجه توسطه بين المقدم والنتيجة وكذا في الاصغر والاكبر لانهما حاجزان بين الحدين
ولهما مدخلية في الاخيرين   ابن القره [illegible]

ان النتيجة قضية محتملة للصدق والكذب وماذكر في القياس

ليس كذلك فكيف يكون العين والنقيض مذكورا فيه ثم ان المص

رحمه الله تعالى لما فصل كلا من القسمين وقدم الاقتراني وصله

ببيان اسامي مقدماته وحدوده فقال المكرر بين مقدمتي

القياس بهما على يسمى حدا اوسط ويسمى بالاوسط لان الحد

المكرر متوسط بين الاصغر والاكبر ليتلاقيا فيتحقق العلم بالنتائج

فان القياس انما ينضبط قوانينه ويعرف احكامه اذا اشتمل

على حد مكرر بين طرفي المطلوب وموضوع المطلوب يسمى حدا

اصغر ويسمى بالاصغر لان الموضوع اقل افرادا غالبا ومحموله

اي محمول المطلوب يسمى حدا اكبر ويسمى بالاكبر لكونه اكثر افرادا غالبا

تسمية لقليل الافراد بقليل الاجزاء وكثيرها بكثيرها ثم تسمية

كل منها بالحد لكونه طرفا للقضية والحد في اللغة كما يطلق على

المنع على ما بين كذلك يطلق على الطرف فيجب الاشتراك

وتسميتها لم قيل تسمية للكل باسم الجزء الاولى اللائق في تسميتها بالاصغر وما قيل ان التانيث لحقيقة المؤنث لتانيث الموصوف مندفع بان هذا انما يتم لو كان حقيقيا وبانه للفرق بين الاصغر الحقيقي والمجازي مع ملاحظة امر ان تانيث بعيد فافهم وكذا في ما ياتي ق فالاولى ان اه اراد ان التسمية لعلم المحكوم عليه لا له في الاقتراني الحملي ثم ان الاختصاص انما يتم لو لم يكن جريان هذه الاسماء في قسمي الاقتراني بطريق الاشتراك ام يحمل التسمية على الاطلاق ويتجه على قوله فالاولى انه يستلزم تسمية الموضوع في نتيجة القياس الاستثنائي هذا اصغر ومحموله اكبر وتسمية شرطيته صغرى وكبرى وهو ناشئ [illegible] الصواب ان يقيده بقوله في الاقتراني ق ويمكن تتميم ذلك القول بحذف العاطف والمعطوف [illegible]

والمقدمة التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لاشتمالها على الاصغر

والمقدمة التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لاشتمالها على الاكبر اعلم ان هذه

الاسامي والاصطلاحات مختصة بالاقتراني لكن بيان المص مخصوص

بالاقتراني الحملي فالاولى ان يقول بدل الموضوع والمحمول المحكوم عليه

والمحكوم به ليعم الحملي والشرطي ويمكن تعميم بيان المص بان يقال

يراد من الموضوع والمحمول اعم من الحقيقي والاعتباري واقتران

الصغرى بالكبرى يسمى قرينة وضربا وقد قال المص رحمه الله تعالى

وهيئة التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلا تشبيها للامور

العقلية بالامور الحسية والاشكال اربعة لان الحد الاوسط

ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول

كقولنا كل ج ب وكل ب د فكل ج د وان كان الحد الاوسط

بالعكس بان يكون موضوعا في الصغرى ومحمولا في الكبرى فهو الشكل

الرابع نحو كل ب ج وكل ا ب فبعض ج ا وان كان الحد الاوسط

[illegible]

والاشكال لم يقل وهو مرتبة للايذان بالتعدد اولا وللاحتياج الى ارتكابها بالاستخدام لان المراد به الشكل مثلا
ويعرف المسح ق تعرف ان القياس المنهوم من الكلام في الشكل او المعنى فقد وهو الشكل الاول او هو ذو
الشكل او بناء على جواز حمل من الكل والجزء صاحب الاول والمعنى فهو جزء الشكل اذا كل ج ب في التحرير
ما حاصله انه جرت عادة القوم بالتعبير عن الموضوع بج والمحمول بب للاختصار ورفع توهم الاختصاص
لو قالوا كل ما هو حمار مثلا وهل ذلك مخصوص لجي عدم ايراد قضايا متعددة متمايزة بهما والالم يكن
ذلك فلا يرد ان قوله وكل ب ذ غير جار على قاعدتهم والسر في ايثارهما ان الحرف الاول الذي له صورة
هو الباء لان الالف المتحركة ليس لها صورة مخصوصة بها في الخط وثانيه الذي يتميز عنه تميزا معتدا به هو
الجيم اذ لا اعتداد بالتميز بالاعجام وعكس الترتيب الذكري تنبيها على عدم رعاية اصلها الذي هو ارادة
النفسها لا يقال الحرف الاول الماء هو الالف الساكنة لانا نقول الساكنة هو المؤدى بكلمة لا في تعداد
حروف الهجاء لانها لسكونها لا يمكن النطق بها الا بزيادة حرف في اوله وزيد اللام لا الواو مناسبة
الالف في كون كل منهما وسط الآخر مع انه لم يختاروه لعدم امكان الابتداء بها فان قلت لم عد حرفا
مستقلا من انواع المتحرك دون سائر الحروف الساكنة قلت لانفراد كل منها باسم معلوم من كتب
الحروف بخلاف سائرها ق بنقيض ج اشارة الى ان نتيجة لا تكون كلية لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر
كما في قولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق لكن هذا مخصوص بالضرب المنتج للايجاب اي الثالث

بلا يرد نبه به على ان سلامة العقل بل العقل السليم علة تامة هنا لانا قصة والآلة ان العقل السليم علة لاستفادة
النتيجة في العواقب بكمال اي لتحصيل الايضاح الكامل يريان اليه اما الثالث فنعكس الصغرى في ارتعبه
اخرى وبعكس الكبرى ثم يعكس الترتيب ثم النتيجة في جزئيه ولا يجري في جزئيه وهو المؤلف من المتقين
كيفا وكما والكبرى سالبة جزئية واما الرابع فنعكس الترتيب او المقدمتين او احدهما ليرتد الى الشكل
الثاني او الثالث المردودين الى الاول فالمراد بالدائم من ان يكون بالذات او بالواسطة الى الثلاثة دفعه

ق واما الثاني فلانها اعترض بان العلم بكليتها موقوف على العلم بالنتيجة لتوقفه على ثبوت الاكبر لكل فرد من افراد الاوسط
التي منها الاصغر فلو استدل بها عليها كان دورا والجواب ان العلم بكلية الكبرى يتوقف على العلم بثبوت الاكبر للاصغر او سلبه
عنه من حيث الاندراج تحت الاوسط لا من حيث خصوصه كما هو المأخوذ في النتيجة والحكم يختلف باختلاف العنوان
فلا دور وقد يجاب بان العلم به في النتيجة تفصيلي وفي الكبرى اجمالي فلا يلزم توقف الشيء على نفسه ومآلهما واحد ق غير البعض
وذلك انما يكون اذا كان محمول الصغرى اعم من الاصغر ت فلا يحصل الغاء داخلة على الثاني للنتيجة ومقدمتها مع الكبرى
مطوية هذا ثم انه يمكن ان يقال لا حاجة الى اشتراط كلية الكبرى لان اشتراط تعين ذلك البعض كاف في تحقق الانتاج
ويجاب بانه يصير القضية كلية ولو حكما لانها اما شخصية او كلية باعتبار ذلك البعض

الى الآن ١ مخ

المقام منها ليحصل دستوراً في القياس على المتون بالقسم النسخة

المعولة للجماعات التي منها الحرير صاحب معربة والجمع وسائر انتهى

فما قاله الشارح امر مما يكتفى به بيان لحاصل المعنى يستنتج منه

المطلوب اعلم اولاً ان تكرار الحد الاوسط شرط للانتاج اشتركت

فيه الاشكال الاربعة كلها اذ لو لم يتكرر لم يتعد الحكم من الاصغر الى

الاكبر فلا يحصل الانتاج ثم لكل واحد منها شرائط مخصوصة في انتاجه

شرط بحسب الكيفية وشرط بحسب الكمية فشرط الشكل الاول بحسب

الكيفية ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلانها

لو كانت سالبة لم يندرج الاصغر في الاوسط فلا يتجاوز عنه الحكم

بالاكبر عليه فلا يحصل الانتاج نحو لا شيء من الانسان بفرس وكل

فرس صهال واما الثاني فلانها لو كانت جزئية لاحتمل ان يكون

البعض المحكوم عليه بالاكبر غير البعض المحكوم به على الاصغر فلا

يحصل الانتاج ايضا كقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان

(نعم ينتقض بناء الكلام على هذا التعريف لئلا يرد عليه
بالاعتراضات الاخر وهو ان الكلية انه لو كان موضوع
الشخصية في حكم الكلية اعم جميع افراده لشذوذه
القضية الكلية اعم جميع الشخصية لتعينه ادراك
كذلك موضوع الشخصية

آخره

لانتاجها الى آخره فانما يتم عند من يجوز حمل الجزئي الحقيقي واما عند من لا يجوزه كالسيد قدس سره وهو الحق
فلا لان المراد بزيد في الصغرى المفهوم ولو اريد بموضوع الكبرى شخصه لم يتكرر الاوسط ولو كل مسمى به يلزم
انتاجه كلية الكبرى مستندا لجواز ان يسمى به حمار لا يثبت كون الكبرى كلية على ان الصغرى من القضايا التي
المتعارفة لان المتعارفة الموجبة قضية يصدق فيها المحمول على الموضوع الحقيقي صدق الكلي على جزئياته ق
عن الاعتبار اي عن اعتبارها صغرى او كبرى فلا يتجه ان عدم اعتبارها معلوم مما سبق فلا حاجة الى اعادته
لانه مخصوص بالكبروية ق لعدم انتاجها اشارة الى الصغرى والكبرى اعني وكل غير منتج في الاقيسة المعتبرة ساقط
عن الاعتبار مطوية و ولهذا خص وان لم يكن كذلك يكون الفرد المنتجة ثمانية حاصلة من ضرب الشخصية
والطبيعية والكلية والجزئية الموجبات في الكبريين الكليتين ق التفاتا مفعول له لما تقدم معنى لم يتعرض
اي ترك التعرض فلا يتجه ما يقال ان كان قيدا للمنفي لزم عدم صدق المفعول له عليه لانه ما فعل لاجله الفعل وعدم
التعرض ليس بفعل يلزم تقييد النفي الذي هو مدلول حرفي غير مستقل وهو ممتنع لتوقف التقييد على ملاحظته
قصدا وهو منتف في غير الكلام والفعل المثبت وللجواب ويلا ان الترك عدمي ... لا يلزم منه توجه امتناع
ببيانهما لكن لا للاكتفاء بل لشيء اخر وهو فاسد بناء على ان الاصل في الكلام المقيد توجه نفيه الى القيد
وان كان قيدا للنفي صح صح صح

بدلالة الضروب في الامثلة عليهما فقال وضروب النتيجة اي
الضروب المنتجة للشكل الاول اربعة والضروب الممكنة الانعقاد
بل الحاصلة ستة عشر حاصلة من ضرب المحصورات الاربع في الاربع
لكن الشرطين المذكورين جعلا الضروب المنتجة اربعة وفي هذا
الجعل طريقان احدهما طريق الاسقاط والآخر طريق التحصيل
اما الاول فلان ايجاب الصغرى اسقط ثمانية ضروب حاصلة
من ضرب الصغريين السالبتين في الكبريات الاربع وكلية الكبرى
اسقطت اربعة ضروب حاصلة من ضرب الكبريين الجزئيتين
في الصغريين الموجبتين واما الطريق الثاني فلان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة
فحصل اربعة من ضرب الاثنين في الاثنين فالشرطان على كلا التقديرين
اوجبا كون الضروب اربعة الضرب الاول من موجبتين كليتين
والنتيجة موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث

الثاني موجبة لو قال كليتان والكبرى سالبة لكان اخصر واوفق بما سبق في الثالث موجبة الاخصر الثالث موجبتان و
والصغرى جزئية ينتج الى الرابع موجبة لو قال الرابع مختلفتان لا كيفا لكان احسن لكن ما ذكره اوضح في وجه
ترتيب الاولى وجه نتيج القريب لان الاستعارة المرشحة احسن من المطلقة في اشرف المحصورات اى اشرف
القضايا من بينها او اشرف منها وموصوف اسم التفضيل داخل فيما اضيف اليه يجب مفهوم اللفظ قبل الاضافة
وخارج عنه بعدها بحسب الارادة فلا
يرد ما يقال ان هذا يستلزم تفضيل الشيء
على نفسه وهذا من قبيل محمد صلى الله عليه وسلم
افضل الرسل في الصلاحية للتفضيل بها
والخاص لا يوسف احسن اخوته لا بالاضافة
الاضافة الى ضمير يوسف من ارادة التفضيل
الخاص وعلى الشرفين الاعم على شرفى الايجاب
الخ من السالبة الجزئية اللطم من الموجبة
الجزئية لان الكلام في وجه تقديم النتيج
للسلب الفعلي على نتيج الايجاب الجزئي اشمل
اى من الموجبة الجزئية في كلام الكتفاء لو بينة
ما سبق وقتى عليه تاليه ان التوه وعنه

فكل جسم محدث والضرب الثاني موجبة كلية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتج سالبة كلية كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم
فلا شيء من الجسم بقديم والضرب الثالث موجبة جزئية صغرى
وموجبة كلية كبرى ينتج موجبة جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف
وكل مؤلف محدث ينتج بعض الجسم محدث والضرب الرابع موجبة
جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية كقولنا بعض
الجسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فبعض الجسم ليس بقديم
ووجه ترتيب الضروب على هذا المنوال هو ان هذا الشكل لما انتج
المطالب الاربعة فما انتج الموجبة الكلية التي هي اشرف المحصورات
لاشتمالها على الشرفين الايجاب والكلية جعل اولا وما انتج
السالبة الكلية التي هي اشرف من الموجبة الجزئية لكونها اسهل
واضبط وانفع في العلوم جعل ثانيا وما انتج الموجبة الجزئية
لاشتمالها على الايجاب جعل ثالثا وما انتج السالبة الجزئية التي هي
اخس

والاولى حق يعني ... وكذا في السالبة ... تعميم العلة على العلة

ق غير تام بان يكون محكوما به او عليه في المقدم او التالي سواء كان محمولا او موضوعا بان تركب المتصلات
من حمليتين او مقدما وتاليا بان تركبا من شرطيتين ثم نتيجة هذا القسم متصلة جزئية مركبة من متصلتين
مقدمها متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المشارك من الصغرى ومن النتيجة الحاصلة من القياس المؤلف
من المشاركين وتاليها متصلة مؤلفة من الطرفين الغير المشارك من الكبرى ومن النتيجة المارة بشرط
كون وضع الطرفين الغير المشاركين في النتيجة كوضعهما في القياس وبالنتيجة في المثال قولنا قد يكون اذا صدق
كلما كان آ ب فج د تصدق كلما كان ج د فوز وبرهان لزوم هذه النتيجة وكذا البواقي مبسوطة في
حواشينا على البرهان فراجع   ابن القره داغي

اخس الجميع لما انهما كلا الشرطين جعله ابعا فروعي في ترتيب الحروف

تقديم الاشرف فالاشرف من جهة النتايج والمقدمات ولما فرغ عن بيان

اسامي مقدمات القياس الاقتراني وحدودها وتقسيمها باعتبار الصورة

الى الاشكال الاربعة ثم بيان الشكل الاول بضروبه شرع في تقسيمه

باعتبار ما منه تركيبه فقال القياس الاقتراني ينقسم الى قسمين حملي

وشرطي لانه اما ان يتركب من حمليتين او لا الاول الاقتراني الحملي كما

مثاله في ضروب الشكل الاول والثاني الاقتراني الشرطي وهو اما ان

يتركب من متصلتين او منفصلتين او منهما وفيه ثلاثة اقسام لان اشتراك

المتصلتين اما في جزء تام منهما اي تمام المقدم او تمام التالي كقولنا ان

كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض

مضيئة ينتج ان كانت الشمس طالعة فالارض مضيئة واما في جزء غير تام

منهما كقولنا كلما كان ا ب فج د وكلما كان د هـ فو ز واما في جزء

تام من احديهما غير تام من الاخرى كقولنا كلما كان ج د فكلما كان ا ب فهـ ط

ح قد كلما كان الانسان ناطقا فالذي ماهل
وكلما كان الفرس صاهلا فالاسد ميداه منفتس (شرح

ق كل هو د اما اه ونتيجة امثال هذا المثال اعني المؤلف من الموجبتين الكليتين من المنفصلة الحقيقية منفصلتان
موجبتان كليتان باعتبار جعل كل من الطرفين مقدما والاخر تاليا ومنفصلة سالبة كلية بانواعها الثلثة لكن
اذا كان من القسم الاول واقول في كون هذا المثال من القسم الاول نظر لان اشتراك المقدمتين في الجزء وهو
ليس تمام المقدم ولا تمام التالي كما هو ظاهر للمتامل فالصواب جعله مثالا للقسم الثاني الذي هو المطبوع
ويؤيده تمثيل المصنف في السابق واللاحق للمطبوع فقط والاتيان في مثال القسم الاول بقولنا دائما
اما كل ج ب او د ن ودائما اما د ن او د ط ينتج كلما كان ج ب كان كل د ط وبالعكس الكلي وقولنا ليس البتة
اما كل ج ب او كل د ط اذا كانتا من المنفصلتين المانعتين ق اما كل اب اقول لا فرق بين هذا المثال ومثال
المتن في كون كل منهما من الصنف الثاني الآن هذا ما يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى
ونتيجته منفصلة ذات اجزاء ثلاثة الطرفان الغير المتشاركين ونتيجته ان ليس اعني اما كل اب او كل د
او كل د ن ومثال المتن ما شارك جزء من احديهما جزءا من الاخرى فنتيجته منفصلة ذات اجزاء
ثلثة الطرف الغير المشارك ونتيجته انه ليس اعني كل عدد اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد
ان الزوج دائما

٢٠١

ق ينتج النتيجة المطلوبة لانه يشترط اشتمال المؤلف من المتشاركين على شرائط الانتاج فيشترط في مثالنا ايجاب اجزاء
المنفصلات الصغريات وكلية الحمليات الكبريات لكون المؤلف من المتشاركين هنا من الشكل الاول اي
الزوج دائما

فالمشارك اما مقدم المتصلة او تاليها فالاول كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان

كل ا ب فكل د هـ والثاني كقولنا كلما كان ا ب فكلما كان ج د فكل هـ ز

والثالث مثل كلما كان ا ب فج د وكل د هـ والرابع وهو ما يكون الحملية كبرى

والمشاركة مع التالي كقولنا كلما كان هذا الشيء انسانا فهو جسم وكل جسم

متحيز ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو متحيز وهذا هو المطبوع واما ان

يتركب من حملية ومنفصلة والمطبوع منه على نوعين الاول ان يكون

الحمليات بعدد اجزاء الانفصال ويكون كل واحدة منها مشاركة لواحد

من اجزاء الانفصال وهو على ضربين احدهما ان يكون التاليفات

بين الحمليات واجزاء الانفصال متحدة النتيجة كقولنا كل ج اما

ب واما د واما هـ وكل ب ط وكل د ط وكل هـ ط ينتج كل ج ط لان جميع

الحمليات صادقة ولا بد من صدق احد اجزاء الانفصال الذي

جزء يفرض صدقه فهو مع الحملية المشاركة له ينتج النتيجة المطلوبة

اعني كل ج ط وهذا مع اتحاد النتيجة وثانيهما ان يكون التاليفات

الثاني غير ... السلب لانا نستدل بالفعل او بالقوة
بالايجاب والسلب ينتج بالفعل المتصلة وتاليها
الشارك كان على ما ان التاليف او احدهما كلية او مع كلية عكسها
فالشروط فيه التاليف المتصلة الكلية
كونه الحملية مع نتيجة التاليف المتصلة الكلية كما
الفروض نتيجة المقدم تلك الشكلين اما
صح في البرهان ولا ينتج الا عن الحملية
الاول فقط واما الثاني فلان الحاصل منه
العكس الكلي النتيجة ان ليس صدق الحملية كبرى
الشكل الاول من مقدم المتصلة الاول
ونتيجة الثاني والرابع متصلة مقدمها مقدم
المتصلة وتاليها نتيجة التاليف بين ب و
المتصلة كبرى والحملية صغرى في الثاني
بالعكس في الرابع فالنتيجة في مثال الثاني
كلما كان ا ب د ج فـ ا هـ
ان القوة ...
فيها اكثر من اجزاء الانفصال الذي يكون عدد الحمليات
كقولنا اما
ان يكون هذا العدد منقسما او لا منقسما
وكل منقسم زوج وكل لا منقسم فرد وكل
لا منقسم كم المنتج لقولنا هذا العدد اما
زوج او فرد وقد لنا هذا اما زوج او فرد او كم
وقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
ليس من المطبوع
ان يشارك كل واحد من الحمليات للجزء الاخر
في الاكبر ولو من اجزاء الانفصال في
الاوسط وهذا القسم يسمى القياس المقسم
بالفتح حقيقة الا ان كان اعم فكان وهذا امت
توصيف الكل بالصفة الذي ان كان اعم منه
وبالكسر مجازا فقط

ق مختلفة النتيجة بان تختلف الاقيسة منها في الاكثر لا بد من صدق هذا شئ بان يشترط الفه كون
المنفصلة موجبة كلية مانعة الخلو بالمعنى الاعم ذ اشار بالمثال الى الايجاب والكلية ق وكل من
الاولين لا وجه للتخصيص بالاولين فاللائق ان يقول وكل من الثلاثة يكون لها بين التريد الآتي
في كل من الثلاثة و ايا ما كان فالمتصلة

صغرى او كبرى ق المتصلة صغرى لو قال
او كبرى لم يحتج الى قوله والمنفصلة كبرى
او بالعكس لاستلزام صغروية كل منهما الكبروية
الاخرى ق والمطبوع منها اي من هذا القسم
المركب من متصلة والاطبع و
المطبوع منهما اي من الاولين ق والمنفصلة
كبرى اي موجبة كبرى اذ لو كانت سالبة
لم تنتج ابن القره داغي
ابن القره داغي رحمه الله

بين الحمليات واجزاء الانفصال مختلفة النتيجة ومع يكون
ولذا قال ابو الفتح بعد بيان المعنى الاقسام ثلاثة
النتيجة منفصلة مركبة من نتائج التأليفات كقولنا كلما ج اما ا ب
واما د واما هو وكل ب ز وكل د ط وكل هـ ف ينتج كلما ج اما ز لا متعرة
واما ط واما ف لما مر من ان الحمليات صادقة لا بد من صدق
احد اجزاء المنفصلة واي جزء تفرض صدقه ينتج هذه النتيجة
والثاني ان تكون الحملية اقل اجزاء من المنفصلة كقولنا كل عدد
اما زوج او فرد وكل زوج فهو منقسم بمتساويين ينتج كل عدد
اما فرد او منقسم بمتساويين ويقع هذا على وجوه اخر مذكورة
في المطولات واما ان يتركب من متصلة ومنفصلة وهي
على اقسام ثلاثة لان الاشتراك ايضا اما في جزء تام منهما او غير تام
منهما او تام من احدهما غير تام من الآخر والاظهر في كلام البدوكبي عند عي.
لانه اما ان يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى او بالعكس
والمطبوع منها ما يكون المتصلة صغرى والمنفصلة كبرى كقولنا

كلما كا

كلما كان هذا الشيء انسانا فهو حيوان وكل حيوان اما ابيض
او اسود ينتج كلما كان هذا الشيء انسانا فهو اما ابيض او اسود
فالحاصل ان القياس الاقتراني اما حملي وهو ما يتركب من
محض الحملية وهذا قسم بسيط لم يعتبر تحته اقسام واما شرطي
وهو ما لم يتركب من محض الحملية وهذا ينقسم الى اقسام خمسة
كما فصلها المصنف رحمه الله تعالى ويندرج تحت كل قسم
منها اقسام كما نبهنا عليه فالاقتراني ستة اقسام اشير اليها على
الاجمال واما التفصيل فليس لها في المختصرات مجال قال القطب
في شرح الشمسية في آخر مباحث الاقترانيات الشرطية هذا كلام
اجمالي في الاقترانيات الشرطية واما بيان تفاصيلها فلا يليق
بالمختصرات قلت فما ظنك بهذه الرسالة ولما فرغ عن بيان
الاقتراني شرع في بيان القياس الاستثنائي فقال واما القياس
الاستثنائي فقد عرفت انه ما يكون النتيجة او نقيضها مذكورا فيه

والحكمية فيشمل الشخصية فتدبر ثم وجه اشتراطها انه لو اكتفى احتمل كونه اللزوم والعناد على وضع من الاوضاع

والاستثناء على احرى كتعدتنا ان كان الاولى بل الصواب كلما كان لاشتراط كلية الشرطية ق يستلزم لانه

اما مساو او اخص ووجود احد المتساويين يستلزم وجود الاخر كما ان وجود الخاص يستلزم وجود العام قوله

واستثناء نقيض اى رفع التالي ينتج اه فلو قال كما حضرت لان استغناء كان المراد بالاستغناء الرفع بمعنى

النقيض بناء على ان رفع كل شئ نقيضه ق يستلزم اى سواء كان اللازم اعم او مساويا اما على الاول فلان

نقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص والاخص ملزوم للعام ووجود الملزوم يستلزم وجود اللازم

واما على الثاني فلان نقيض المتساويين متساويان وكل من المتساويين لازم للاخر قوله فلا يلزم لو فرض فيتنج

اللزوم بينهما لكان الخاص مستلزما لما ذكر ق اللازم اى المفروض اولا لازما في نفس الامر ووجود الملزوم

بدونه فلا يرد ان هذا يستلزم سلب الشئ عن نفسه وقس عليه قوله ولا الملزوم اه   ابن التوه د مجى

لازما والملزوم ملزوما وهو باطل كقولنا كلما كان هذا الشيء

انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان فلا يكون انسانا ولا ينتج استثناء

نقيض المقدم ولا عين التالي لجواز ان يكون اللازم اعم كما

في هذا المثال اذ لا يلزم من انتفاء الملزوم انتفاء اللازم

ولا من وجود اللازم وجود الملزوم وان شئت توضيحا فنقول

اذا قلت مثلا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بانسان

لا يلزم منه كونه ليس حيوانا لجواز كونه فرسا مثلا وكذا اذا قلت

لكنه حيوان لا يلزم منه كونه انسانا لما ذكر فوجود الملزوم بدون

اللازم باطل قطعا ووجود اللازم بدون الملزوم تحقق

فيما يكون اللازم فيه اعم واما انتاج الاستثناءات الاربعة

فيما يكون اللازم مساويا للملزوم فانما هو من خصوص المادة

واذا كانت الشرطية الموضوعة فيه منفصلة فلا تخلو من ان

تكون حقيقية او مانعة الخلو فان كانت حقيقية فاستثناء

عين احد الجزئين قد يقال هذا لا يتمشى فيما اذا كانت المنفصلة الحقيقية مركبة من اكثر من جزئين فالاولى ان يقول لا مستغنيا
عين احد الاجزاء ينتج نقيض الباقي الا ان المصنف اكتفى ببيانه فيما تركب منه المنفصلة غالبا قوله احد المتعاندين ولذا
لم يقل احد المتنافيين لانه يجب تعميمه بما وبه مساويهما والاولى تحرير الدليل في المثال الآتي ولا امكان بيانه في
مانعة الجمع من غير تغيير كثير ق واستثناء النقيض لو قال واستثناء نقيض احد الاجزاء ينتج عين الباقي لكان
شاملا لجميع افراد المنفصلة الحقيقية ق لان انتفاء احد المتعاندين سواء كانا نقيضين حقيقة او حكما كما
هنا او الشيء والاعم من النقيض كما في
مانعة الخلو ولذا لم يقل احد النقيضين
ق لامتناع الجمع حذف هذا قبيل قوله
الى الان وجوده لقرينة ما هنا وهذا
هنا قوله لان وجود احد المتعاندين
بقرينة الى رفع كلام حتى كلعو فالان
بالعكس اى ينتج استثناء نقيض احد
الجزئين عين الآخر لامتناع الخلو عنهما
ولا ينتج استثناء عين احدهما النقيض
الآخر لجواز الجمع كما في قولنا دائما اما ان
يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا ق فالاقسام
المتصورة اى الغير البعيدة غاية البعد
فلا يرد انه ان اراد بالاقسام نفسها
فنتيجة انها عشرة لا ستة عشر وان اراد
المحتملة للعقل فنتيجة انها اثنان وثلاثون
لجواز انتاج وضع كل من المقدم والتالي
لوضع الآخر ورفعه ورفع كل لوضع
الآخر ورفعه في كل من الاربعة ق لكن
الستة اى الستة المعهودة المفصلة
ولذا لم يقل لكن العقيمة منها ستة ثم انه بادر
الى بيان الاقسام المنتجة لانها المقصودة
بالذات ثم بين العقيمة تفصيلا لا تكميلا
للاقسام ق واثنان من مانعة اه لم يقل
واربعة من مانعة الجمع والخلو لانه يوهم زيادة الرأي
ان ثلاثة منها لاحديهما والآخر للاخرى ولو بعد تقرر
كونه المحتمل في كل من الاربعة اربعة دقائق لذلك قوبا بالم

عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لان وجود احد المتعاندين
الحقيقيين يوجب انتفاء الآخر كقولنا دائما ان يكون هذا العدد
زوجا او فردا لكنه فرد فهو ليس بزوج او نقول لكنه زوج فيكون
ليس بفرد واستثناء نقيض احدهما ينتج عين الآخر لان انتفاء
احد المتعاندين الحقيقيين يوجب وجود الآخر قطعا كقولنا دائما
اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا لكنه ليس بزوج فيكون فردا او نقول لكنه
ليس بفرد فيكون زوجا وان كانت الشرطية الموضوعة فيها مانعة الجمع
فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما
واستثناء نقيض احدهما لا ينتج لجواز الخلو وان كانت مانعة
الخلو فالامر بالعكس كما لا يخفى والامثلة ظاهرة فالاقسام المتصورة
في القياس الاستثنائي ستة عشر لكن الستة منها عقيمة فصارت
الاقسام المنتجة عشرة اثنان من المتصلة واربعة من الحقيقية
واثنان من مانعة الجمع واثنان من مانعة الخلو والستة العقيمة
اما كما

حجة موصلة لان الغرض من هذا بيان امتيازه عن الحكم لا تعريفه حتى يعترض بانه ينتقض بجميع جزئيات القياس والالزام اليه قولنا بتتبع اكثر الجزئيات اي لطرف الذي هو الموضوع ثم المراد بالحكم الكلية التامة الجزئية في واثبات اي بجعل الوقوع او اللاوقوع وقوع الحكم ثابتا سواء وليس المراد بالاثبات ادراك الوقوع حتى يرد انه لا يشمل السوالب لانه معطوف على قوله حجة اي ليس الاستقراء نفس التصديق وليس المعنى انه ... اثباته ليس نفس الاستقراء بل هو مطلوب منه اذ لم يطلق عليه الاثبات حتى يحتاج الى التتبع والصحيح لو قال والاصوب لان ما يأتي للان صوب قال حجة الاسلام الحجة في اصطلاح اهل المذهب من حفظ ثلثة الف حديث متنا واسنادا ولعل المتبادر من استعمال حجة الاسلام في الغزالي قد حصره لحفظه ذلك العدد في وهو انه الاحفر الا دلي وهو تصفح ثم اذ ولا دي للحكم بان هذا ... مر لان الاستقراء من اقسام الحجة وكما ان الحكم غاية مرتبة عن الحجة مسبب له التصفح علة او مبنيا للقياس فتعريفه بالتصفح تعريف المسبب بالسبب والغاية بالمبنى وتعريفه بالحكم بالعكس فكل من ...

في تفسيرهم تسامح ظاهر لان الاستقراء حجة موصلة الى التصديق

الذي هو الحكم الكلي واثبات الحكم الكلي هو [illegible] المطلوب من

الاستقراء لا نفسه ثم قال والصحيح في تفسيره ما ذكره الامام حجة

الاسلام موافقا للكلام ابي نصر الفارابي وهو انه عبارة عن

تصفح امور جزئية ليحكم بحكمها على امر كلي يشمل تلك الجزئيات

فتصفحنا جزئيات الامارات مثل لتطلب الحكم في واحد منها الاستقراء

وايجاب الحكم لذلك الامر الكلي ... عنه هو نتيجة وانما سمي استقراء

لان المستقري تتبع الجزئيات والاستقراء في اللغة هو التتبع

ومنها التمثيل وعرفوه بانه اثبات الحكم في جزئي لثبوته في جزئي

آخر لمعنى مشترك بينهما والمتكلمون يسمونه استدلالا بالشاهد

على الغائب والفقهاء قياسا قال السعد العلامة في هذا التفسير

تسامح مثل ما مر في الاستقراء والاصوب انه تشبيه جزئي بجزئي

في معنى مشترك بينهما ليثبت في المشبه الحكم الثابت في المشبه به

المعلل بذلك المعنى كقولنا السماء حادث لانه كالبيت في التاليف
الذي هو علة الحدوث واذا رد الى صورة القياس صار هكذا السماء
مؤلف وكل مؤلف محدث فالجزء الاول اصغر والثاني شبيهه
والحكم اكبر والمعنى المشترك اوسط فالمتكلمون يسمون الاصغر غائبا
والشبيه شاهدا والفقهاء يسمون الاصغر فرعا والشبيه اصلا والاكبر حكما
والاوسط جامعا ووجه التسمية ظاهر في الكل ثم انهم في بيان علية
المعنى المشترك طريقين الاول الدوران الخاص وهو ترتب الحكم
على ما له صلوح العلية وجودا وعدما بمعنى ان الحكم ثبت عند
ثبوت ذلك الشيء وانتفى عند انتفائه وبهذا الاعتبار يسمى الحكم
دائرا وذلك الشيء مدارا فالدوران علامة كون المدار علة للدائر
والثاني التقسيم الغير المردد بين النفي والاثبات وابطال علية
ما عدا الجامع كما يقال علة حدوث البيت اما الوجود او
كونه قائما بنفسه او التاليف والاولان باطلان لا ضرورة انتفائها

ق لانه كالبيت اشارة الى صغرى القياس الذي المتعارف وهو ما يكون الحد الاوسط فيه محمولا على المحكوم به او المحكوم عليه
في الصغرى كقولنا السماء كالبيت والبيت حادث ينتج السماء كالحادث وهذا بالنسبة الى هذه النتيجة لا يسمى تمثيلا لاستلزامه
لذاته بل يسمى به بالنسبة الى دعوى ان السماء حادث فالى صورة القياس الى القياس المتعارف لا يشعر به الآخر
اي واذا رد القياس الذي المتعارف المار لدعوى ان السماء حادث يقال السماء كالبيت وكل ما هو كالبيت حادث
ق محدث لم يقل حادث للافادة انه لا فرق بين المجهول المتعدد في المعلوم اللازم بالقياس اليه عندنا لذهما
في اصول الحدود معهود ما نظم في المطالع وغيره
وبغير اعتبار الفاعل في الاول دون الثاني
في غيرها وما قصد فيها غالبا ومن ثمه استثني
صفات الله تعالى حيث يطلق عليه
تعالى الواحد والواجب دون الموجد
الموجب مثلا فاعرفه ف فالجزء الاول في
ما صورته في غاية لان التسمية اما باعتبار
بعض المواضع او لانه غاية الحكم قبل
التمثيل في جامع لجمعه الاصل والفرع في
الحكم ويسمى علة ايضا لتاثيره في الحكم ق
علية المعنى اي كونه علة للحكم في الفرع ف
طريقين اي فقط ان اريد بهما الاشهرين
والا ان لم يرد ذلك فالمعتبر في اثبات
العلية بها لكونهما اشهر الوجوه المثبتة
للعلية ولا ينافي بهذا ما في المواقف وشرحه
من ان لهم فيه طرقا اشهرها امور ثلاثة
احدها الطرد والعكس وهو المسمى بالدوران
وجودا وعدما وثانيها السبر وهو قسمة
غير منحصرة وثالثها الالزامات وهي
القياس على ما يقول به الخصم لعلة
فارقة توجد في الاصل الذي يقول
به الخصم لا في الفرع الذي يقاس عليه انتهى
ملخصا لجواز ان يكون الاولان اشهرين
الثالث وبحيث تقديمهما عليه ويكونه كل اشهر ما عدا النقلية ق الدوران الخاص كان المراد به
الاستلزام وجودا وعدما ويقابله العام وهو الاستلزام وجودا او عدما لكنه لم نجد التقييد في الكتب بالخاص
فالاول تركه كما في البرهان حيث قال الدوران وهو ترتب اه اي الدوران [illegible]

ق مع ما ر صلوح وفيه تنبيه على انه يعتبر في المدار صلاحيته للعلية فلا يتجه انه لو كان الاستلزام وجودا وعدما
يقتضيها العلية المدار لكان المعلول المساوي لعلته علة لها والشرط علة للمشروط والجزء الاخير من العلة علة
للمعلول لتحقق الاستلزام المذكور فيها لكن يتجه انه ح لا يكون الاستدلال بالدوران وحده بل به مع المناسبة وهو
بنا على عدم كل منهما علة مستقلة ق ذلك الشيء اي الدائر صلوح العلية فلا يرد ما يتوهم ان مقتضى التغير عدم اعتبار
صلاحية المدار للعلية بمقتضى المذكور خلافه ثم ان قوله ان الحكم اه في قوة كلما ثبت ذلك الشيء ثبت
الحكم ويسمى هذا بالطرد لان فيه حكم وجود الحكم بوجود العلة والطرد لغة بمعنى حكم لا ابل من نواحيها ق وانتفى
عنه انتفاء اشارة الى قضية شرطية متصلة اي كلما انتفى ذلك الشيء انتفى الحكم ويسمى هذا بالعكس لانه قلب
الطرد اذ هو في الوجود وهذا في العدم والعكس بمعنى قلب الكلام وكونه لا لان عكس الطرد في كون الحكم فيه
ايجابيا وفي العكس سلبيا لان الحكم فيها ايجابي الا ان طرفيه انتفاء في احدهما [illegible] عرف ابن المردد
لان المردد بينهما انقسم [illegible]
لا الكون والمتحقق [illegible]
[illegible]

ق فانها وان كانت اي فلا يرد ما يقال ان القوة العاقلة فاعلة للادراكات وما تكون قابلا لها لا يكون فاعلا لها لان نسبة
الفاعل الى المعلول بالوجوب ونسبة القابل الى المقبول بالامكان فلا يجتمعان لتنافي لازميهما وحاصل الجواب انها
فاعلة لتاليف الادراكات لا لانفسها فلا فساد وتكلف الجواب بانه لا امتناع في اجتماع الوجوب واللاوجوب بجهتين
وبان الامكان المعتبر في القابل الامكان العام وهو لا ينافي الوجوب ق آلة في تاليفها اي فلا يرد انه لو كانت

ذلك والفاعل هو القوة العاقلة فانها وان كانت قابلة للادراكات
لكنها فاعلة لتاليفها وقال بعضهم ان الفاعل هو النفس الناطقة
والقوة العاقلة آلة في تاليفها هذا والمقدمات اشارة الى
المادية ولانتاج اليقيني الى العلة الغائية فان قلت
البرهان قياس فاخذ القياس في تعريفه تكرار وايضا المقدمات
دور لان المقدمة ما جعلت جزء قياس او حجة فمعرفتها موقوفة
على معرفة القياس فلو انعكس لدار بلا مرية قلت البرهان
قياس مخصوص وما في التعريف عام فلا تكرار واما المقدمة فانما
تتوقف على مطلق القياس لا القياس الخاص فلا دور ثم
ان مقدمات البرهان لا يجب ان تكون من الضروريات الست
الآتية بل قد تكون من الكسبيات المنتهية اليها فيجوز ان يؤلف من
المقدمتين بديهيتين او مكتسبتين او مختلفتين فقوله
من مقدمات يقينية اعم من ان تكون بديهية بالذات او بالواسطة

الفاعل هو النفس لكان مؤلفا لها عنده
فقد القوة العاقلة بتعطيل الحواس
الظاهرة والباطنة لمفارقة النفس البدن
ق ولانتاج لم يقل والانتاج اليقيني اشارة
الى ان علية الانتاج في تلك الاشارة ثم الاولى
ان يقول اشارة اليه لئلا يلزم العطف
على معمولي عاملين مختلفين من غير تقديم المجرور
حتى يحتاج الى ارتكاب التكلف ق فاخذ
القياس في البيان بالنظم اشارة الى العبارة
القياسية ففيه تلميح الى الجواب الآتي ق
تكرار اي لا دور بناء على التوقف الشيء
على ما يتوقف عليه او توقف كل واحد
من الشيئين على الآخر ق او حجة كان
كلمة او لبيان تعدد الاصطلاح في الحد
يعني يعرف تارة بما جعلت جزء قياس
واخرى بما جعلت جزء حجة فلا يرد ان العطف
العام على الخاص كعكسه من خصائص
الواو فلا يكون عطف الحجة عليه باو وحمل
الحجة على غير القياس بقرينة المقابلة وان
كان لا يدفع الا انه [illegible] ان الاعتراض
يتعدد بما جعلت جزء حجة او قياس [illegible]
لان البرهان قياس خاص ومطلق القياس
قياس منطقي فاخذ القياس في تعريفه

من قبيل اخذ الكلي في تعريف النوع مثلا ق لا القياس الخاص اي والموقوف على المقدمة القياس الخاص لا العام
فلا دور ق من الضروريات اي من الانواع الضرورية فالجمع باعتبار الانواع ق المنتهية اليها اي لئلا يلزم الدور او
التسلسل في الامور الموجودة ق من المقدمتين الاولى من مقدمتين بدون اللام كما علم [illegible] الاستدلال [illegible]
قوله بديهيتين اه في قوة التفسير لعل اللام في بالذات المناسب للتعميم [illegible]

ق ـــــ وتسمى وجدانيات مقتضى كلام شرح المواقف ان النسبة بين الوجدانيات والمشاهدات عموم من وجه
مادة اجتماعهما ما نعلم بالحس الباطن من الاولى ما نجده من انفسنا لا بالآلات كشعورنا بذواتنا
وبافعالها وافتراق الثانية الحسيات فلا يتجه قوله وتسمى الا ان يحمل التسمية على معنى الاطلاق او
يجعل الوجدانيات مشتركا لفظيا وكل منهما خلاف الظاهر ق اعلم اراد بذلك ان القضايا المحسوسة
بالحقيقة هي القضايا الجزئية واطلاق المحسوسات على القضايا الكلية بطريق التجوز فهاره
الان في وقت مخصوص اذ لا سبيل له الى ادراك ان هذه النار حارة في كل وقت فالحسيات احكام جزئية
حاصلة من مشاهدة بسبب التحول الى الموضوع ق والوقوف على علة عبارة شرح المواقف الوقوف
على علته وهي اولى لان الحكم الكلي انما يستفاد اذا كان العلة في الجزئيات واحدا بان يكون موضوع
القضية نوعا او مساويه او اخص منه وعلى ان الاصناف لا يكون لمختلفة الاحكام واما اذا كان
العلة في كل منها مغايرة لها في اخرى بان كان الموضوع الذكر جنسا او ما يساويه او عرضا عاما فلا
موضوع القضايا المستقرئة استقراء ناقصا فلا ومن هنا يعلم الفرق بين هذه القضية وبين
قولنا كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ حيث الاحكام قد يقال هذه القضايا اهلية
مع الجزئيات لصدق تعريفها عليها والجواب ان الوقوف على العلة لازم هنا لما اشار اليه ولا وقوف
عليها في الجزئيات ثم لا يخفى لو كان الحكم الكلي متيقنا لما ذهب الحيوانات عن كل ما بعد الاحساس
لنا مخصصة لعدم العقل لها لان ذهابها عنها لعدم التمايز بين الامثال لا الحكم الكلي الا الترددا

٢٢٤

ق الى الحركتين اى افتقار الجزء الى الكل فان قوله فانه حركة اه ظ فى ان الفكر هو الحركة الا دلالة الحركة اثنينية
ولا لمجموع الحركتين ولا الترتيب فان كان الغرض راجعا الى الفكر بمعنى الاخير بطريق الاستخدام فالمراد افتقار
اللازم الى الملزوم او بالمعنى المذكور بتبليغها فالمراد افتقار الكل الى الاجزاء اعتبار على اعتبار الربط بين
العطف العرفي الذي وضع للتثنية لاختصاصات فلا يلزم اتحاد المحتاج والمحتاج اليه في وجود الحركة
اى ان انقطع او الحركتين ان لم ينقطع ابن التزه دام فيضه

٢٢٥

و اظهر المعجزة يمكن ان يجعل هذه القضية المتواترة صغرى لكبرى هي قولنا وكل من هذا شأنه فهو نبي
لينتج ان سيدنا محمدا صلى الله عليه وسلم نبي وكذا ايضا في هذا ما قالوا من انها لا تقع في العلوم بالذات لان
المراد عدم كونه مسائل العلوم لا عدم وقوعها فيها بطريق المبدئية ق اذا سمع اى ظ انه لا بنسبة
الجزئية مدركة بالقوة الوهمية فيحمل سامعها تابعة لسامع طرفيها ليس بجيد فحصل الحكم في المحكوم به
ليس بشيء اذ لا يلزم منه الجزم الا ان يراد سامعه من حيث انه محكوم به على شيء كما يشعر به قوله واقترن
ابن التزه دام فيضه

معتقد فيه اي يحسن الاعتقاد فيه ولو قال ذلك لكان اولى لانه اعم من ذلك ومن ان يقع الاعتقاد فيه ق كالمعجزات
اشار بالكاف الى المعونة والارهاصات ق كما في الانبياء نشر وترتيب والكاف استقصائية ولهذا ترك الربط مترتبا
على العطف ثم انه ينبغي ترك الانبياء لان القضايا المأخوذة منهم يقينية نظرية مستفادة من قياس برهاني
وهو انه خبر من ثبت صدقه بالمعجزة وكل خبر شانه هذا فهو صادق ولعله اراد اخبارهم في غير الاحكام
التبليغية فان الكذب فيه جائز عقلا مع عدم وقوعه لئلا فاله ع رح وكذا

وهو الخطابة وهي قياس مؤلف من مقدمات مقبولة مأخوذة عن
شخص معتقد فيه بسبب من الاسباب وهو اما امر سماوي كالمعجزات
والكرامات كما في الانبياء والاولياء او اختصاصه بمزيد
عقل ودين كما في العلماء والصلحاء او قد تقبل من غير ان تنسب
الى احد كالامثال السائرة او مؤلف من مقدمات مظنونة
وهي اي المقدمات المظنونة قضايا يحكم العقل بها بسبب ترجيح
جانب الحكم نحو كل من يطوف بالليل فهو سارق والمراد بالظن
الحكم بالطرف الراجح من طرفي الحكم مع تجويز الطرف الآخر
ويدخل فيه المجربات الاكثرية والمتواترات والحدسيات
والمقدمات الغير اليقينية فالخطابة اعم من ان تكون قياسا
او استقراء او تمثيلا وقد يكون على صورة قياس غير يقيني
الانتاج على ما قرره اهل العلامة الباب الثامن فيما يكون
الغرض منه انفعال النفس بقبض او بسط او نحوهما ليصير ذلك

في العلماء القضايا المأخوذة منهم ومن
الاولياء نظرية يستدل عليها بخبر الموجود
منه بان يقول هذا خبر شخص معتقد فيه
وكل خبر هذا شانه فهو مجزوم به واما
القول بانها بديهية عند المستدل لا نظرية
يستدل عليها بخبر الغير لان الاستدلال
عليها ينافي التقليد ففيه انه ان اراد ان
الاستدلال بمثل هذا الاستدلال المأخوذ منه
بينا فيسلم وغير مفيد او مطلقا فممنوع اذ الاستدلال
الذي ذكرناه لا ينافيه ق بسبب ترجيح اه
نحو المشهورات والمقبولات اذ ليس
سبب الحكم منها الرجحان ق نحو كل من
الحكم في هذا المثال مكتسب بالاستقراء الناقص
فان هذه القضية مستقرية في المستعمل
الاعم الاول وان صح مستعملا بالجزم
وقوله بالجزم متعلق بصح وفي الخطابيات
بالمستعمل وقوله ولم يتوهم واقع في حيز
ان الا كيفية ق ويدخل فيه فال بصح
ويدخل فيها التجربيات والمتواترات
والحدسيات الغير الواصلة الى حد الجزم
ومنه يظهر ان في الكلام تسامحا الاقتصار
ولو قال ما ذكره الملك اولى وكان قوله

الغير اليقينية صفة الاربع والمراد به الغير الواصلة الى حد الجزم والمراد بالمقدمات ما عدا الثلاث الاول
ثم ان في الكلام اشارة الى ان المظنونات قد يكون بديهية حيث يستند معها الحكم الى القرائن والتجربة
الغير الواصلة الى حد الجزم والسامع من مع لا يمتنع تواطئهم على الكذب فتأمل فيما مر في البرهان من ان
المظنونات نظريات ليست الا صورة قياس مانع الاعم والاولى على صورة دليل ثم ان المصنف خص
الخطابة بالقياس حيث قسمه في تعريفها اليه الا ان يحمل الاعم على ما قاله والا انها لما تكون

مبدء فعل اي صرفا وان استلزم تركا كما في البسط او ترك كذلك كما في القبض ففي الكلام لف ونشر مرتب وكان قوله او
رضا الخ ناظر الى قوله او غيرهما وسواء كانت مسلمة اه اشارة الى تداخل الشعر والجدل كما ان التعميم الثاني اشارة
الى رد من زعم ان من شرط التخييل كونه كاذبا لان المدار على التأثير بالقبض والبسط في الجزم بقوته من قبيل نهانة
نهانة على ما سبق منا والسيالة صفة القوة [illegible] ونظيره توصيف النار بالرطب في الجزم [illegible] اذ لا فائدة في

مبدء فعل او ترك او رضا او سخط او نوع من اللذات وهو
الشعر فالاشعار يتخيل منها ما لا يتخيل غيرها وهو قياس مؤلف
من مقدمات سواء كانت مسلمة وسواء كانت صادقة او لا
تنبسط منها النفس نحو الجزم بقوته سيالة او تنقبض
نحو العلم مرة مهوعة والمقدمات تتألف منها الشعر تسمى
مخيلات واسباب التخييل كثيرة لا تكاد تنضبط فبعضها
باللفظ وبعضها بالمعنى وبعضها بغيرهما ثم ان القدماء
اقتصروا في الشعر على التخييل فقط ولم يعتبروا
الوزن والمحدثون اعتبروهما والجمهور لم يعتبروا الا
الوزن وهو المشهور لدى والوزن هيئة تابعة لنظام
ترتيب الحركات والسكنات وتناسبها في العدد والمقدار
بحيث تجد النفس من ادراكها لذة مخصوصة وقال بعض المحققين
مقدمات الشعر وان لم تكن قضايا بالفعل يجب ان تكون على

الاخبار وعبر بالسيلان في انبساط
النفس وفي العلم مرة المرة بضم الميم ضد
الحلو وبالكسر الصفراء والتهويع في كلام
قال هو سبع وعلى هذا فالمهوعة اسم مفعول
ويجوز ضبطه اسم فاعل ويكون في الاسناد
مجاز لان المهوع بالكسر هو الشخص وتعول
بانه على الثاني اسم مفعول وعلى الاول اسم
فاعل تحكم وقوله تسمى مخيلات فالمخيلات
القضايا المؤثرة في نفس السامع
قبضا او بسطا ثم كلامه هنا يقتضي
عدم اشتراط كونها كاذبة خلافا لما قاله
في البرهان وقوله باللفظ اي فقط او مع
المعنى ومثله قوله بالمعنى فعلى الاول
قوله او بغيرهما يشمل التعلق بمجموع المعنى
واللفظ لمغايرة الكل الجزء لا على الثاني
الثاني قوله ثم ان القدماء الخ وافاد بذلك
ان التعريف مبني على مذهب المتقدمين
لا الاطباء ولا الجمهور وقوله فقط تأكيد
الاقتصار وقوله ولم يعتبروا الخ تفسير
للجزء السلبي من الحصر وتفصيل له
والمحدثون اي الاطباء اعتبروهما
نعم مذهبهم يكون الاشعار المشتملة
على القضايا التخييلية اشارة الى
ضروريات وكونها مطربة لدى الالة
الضروريات علمية ما اشعار [illegible]

في نفع شخص لعلم اشارة الى الضرورة هي قولنا هذا شخص [illegible] هذا الامر وكل شخص كذلك ينبغي
ان يحب او يبغض ويعمل نفس الضرورة كما توهم ليس بشيء [illegible] فهم النظم تابعة لان تلك [illegible]
على ترتيبها وتناسبها والسامع يبني عليها قوة وتناسبها لم يقل القافية لعدم اشتراطهم فيه وكذا [illegible]
البيت كما يظهر بالمراجعة الى علل الاعاريض والقوافي البينة في علم العروض [illegible] انتهى

ما هو المشهور من عدم تعلق التصديق بها الا انها قضايا بالفعل
يقضا خبر
بحسب اللفظ والظاهر لاظهار التصديق فيها التخييل قضايا او
بها وبهذا المقدار لم يخرج من تعريف القياس انتهى ثم اعلم ان
مقدمات كل من البرهان والجدل والخطابة والشعر قد اخذ
في نفس الامر كالشرايط والتعين والامتياز كما هو بالحيثيات
اذ هي معتبرة في التعريفات الاصطلاحية كما مر غير مرة تحقيق
المقام على وجه يتضح المرام وخلاصة الكلام على ما قرره
بعض الاعلام هو ان مقدمات البرهان توخذ من
حيث انها يقينية وان اتفق كونها مشهورة وحى
كونها مسلمة ومقدمات الجدل توخذ من حيث انها مشهورة
وان كانت في الواقع يقينية بل اولية ومقدمات الخطابة
توخذ من حيث انها مقبولة او مظنونة وان كانت في الواقع
يقينية او مشهورة او مسلمة ومقدمات الشعر توخذ من
حيث

... [illegible] ... القضايا الصادقة المشتملة
... [illegible] ... الاخر ويكفي الجواب بان المراد ان الامثلة المذكورة
... [illegible] ... التخييل ... [illegible] ... يتعلق بها ... والعلم يجوع مع جواز نشانها
بالصدق والكذب فلا حاجة الى التأويل بالتعميم الذي يعود صادقة اولا بل المراد الصدق والكذب
بحسب اعتبار الحكم الى ... [illegible] ... متحقق بهذا
ان اخذ ... [illegible] ... الاول يحفظ
وليس كذلك لان المقدمة الوهمية صنف
من المغالطة يكون مخيلة مثلها فرق فالمغالطة
والشعر متغايرتان فالاولى ذكرها
الكلام بين المغالطة اذ هي معتبرة
اي ولو لم تذكر من حيث التخييلية
في امثاله للتقييد لا للتعليل بحسب
العلم او بحسب الواقع لانه لا معنى
لاخذ المقدمة في المغالطة من حيث
انها وهمية بحسب العلم لجواز ان يأخذه
من حيث انها يقينية بزعمه وكذا
بحسب الواقع اذ تعليل الاخذ بكونها
وهمية بحسب الواقع مع عدم شعوره به
غير معقول لاستلزامه التعليل بالمجهول
فالقول بانه على الثاني للتعليل ليس
بشيء وكونها مسلمة لم يقل او موهومة
لانه انما يتم اذا كانت المطابقة الموهومة
في اليقينيات اعم من ان تكون بحسب نفس
الامر او بحسب الزعم والا فلا لامتناع
اجتماع الصدق والكذب بحسب احدهما
فتدبر ومقدمات الشعر ومقدمات
المغالطة توخذ من حيث انها
شبيهة بالحق او وهمية كاذبة وان
كانت يقينية او مشهورة او مسلمة
او مقبولة او مظنونة او مخيلة الى
اخره ... [illegible]

فانهم جعلنا الله ثابتين على العقائد الحقة في الحال
والمآل وعصمنا عن زوال الايمان في وقت النزع والارتحال
امين اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلوبنا على
دينك و يا مصرف القلوب صرف قلوبنا نحو رضاك
بحرمة حبيبك محمد عمدة انبيائك و زبدة اصفيائك
قد كمل هذا الشرح اللطيف للرسالة الدستورية الميزانية
للفاضل الخطير الكامل النحرير المشهور بالكلنبوي
عليه رحمة ربه القوي تم الكتاب بعون
الملك الوهاب ببنان المذنب الجاني
في يوم الجمعة سنة ١٣٣١ تمبيل
قرية لي مرحم العلوم